

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام  
المرجع: 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي العام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

من

التخصص: قانون دولي عام  
تحت إشراف الأستاذ:  
باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً  
مشرفاً مقرراً  
مناقشاً  
عباسي عبد القادر  
باسم شهاب  
بوسحبة جيلالي

الشعبة: حقوق  
إعداد الطالب:  
أبو شرار علاء عمر

الأستاذ  
الأستاذ  
الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018  
نوقشت يوم: 2019/06/15

{ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ  
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
خَبِيرٌ }

أية {11} سورة المجادلة

# شكر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه  
، وعملا بسنة نبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم وتبعنا لهديه  
فشكر الناس من  
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و  
الامتنان الخالص الى :

الدكتور باسم شهاب  
على قبوله الإشراف على مذكرة  
تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون  
والى كل أساتذتي بكلية الحقوق  
وكل من مد لي يد العون من قريب  
او بعيد بالكثير او القليل  
اتقدم بالشكر لكم .

# الإهداء

الى سبب طموحي في الحياة  
وبذرة حلمي... أبي  
الى شعاع النور ودافعي في  
الحياة الى أعظم  
الأمهات... أمي  
إلى رفيقة

.....دربي.....

.....زوجتي.....

الى الحزن و

.....الأمان.....

.....إخواني.....

وأخواتي و خالتي

الى من شاركوني دربي

.....

صديقاتي و أصدقائي و أحبتي  
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

.

## الجدول

الصفحة	الجدول	الرقم
75	جهة تقدير اللاجئين وتقديرها لتعداد اللاجئين عام 1948	جدول (1)
78	اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون بحسب نوع الفئة	جدول (2)
81	أعداد تقديرية للاجئين والمهجرين الفلسطينيين في مختلف أنحاء العالم 2008	جدول (3)
83	توزيع اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات	جدول (4)
85	توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات الضفة الغربية	جدول (5)
86	توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات قطاع غزة	جدول (6)
88	توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات الأردن	جدول (7)
89	توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات لبنان	جدول (8)
91	توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات سوريا	جدول (9)
91	مخيمات غير رسمية يتم تحديثها	جدول (10)

### الأشكال

الصفحة	الشكل	الرقم
77	عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في "الاونروا" حسب المنقطة حتى 2008/12/31	شكل (1)
84	عدد الأفراد المقيمين في المخيمات المسجلين في "الاونروا" حسب المنقطة حتى 2008/12/31	شكل (2)
84	التوزيع النسبي للاجئين الفلسطينيين داخل مخيمات الضفة الغربية حتى بداية عام 2008	شكل (3)
86	التوزيع النسبي للاجئين الفلسطينيين داخل مخيمات قطاع غزة حتى بداية عام 2008	شكل (4)
87	التوزيع النسبي للاجئين الفلسطينيين داخل مخيمات الأردن حتى بداية عام 2008	شكل (5)
89	التوزيع النسبي للاجئين الفلسطينيين داخل مخيمات لبنان حتى بداية عام 2008	شكل (6)
90	التوزيع النسبي للاجئين الفلسطينيين داخل مخيمات سوريا حتى بداية عام 2008	شكل (7)

### الخرائط

الصفحة	الخريطة	الرقم
--------	---------	-------

69	تقسيم فلسطين لدولتين (عربية و يهودية) بناءً على قرار الأمم المتحدة (181)	خريطة (1)
79	مسار تهجير اللاجئين الفلسطينيين من ديارهم نتيجة التطهير العرقي الصهيوني	خريطة (2)
85	منطقة عمليات (الأونروا) في مخيمات الضفة الغربية	خريطة (3)
87	منطقة عمليات (الأونروا) في مخيمات قطاع غزة	خريطة (4)
88	منطقة عمليات (الأونروا) في مخيمات الأردن	خريطة (5)
90	منطقة عمليات (الأونروا) في مخيمات لبنان	خريطة (6)
91	منطقة عمليات (الأونروا) في مخيمات سوريا	خريطة (7)

# المقدمة

تعد مشكلة اللاجئين من أكثر القضايا إلحاحا في وقتنا الراهن، فقد أصبحت تعرض نفسها بشدة على الأسرة الدولية، فأمام تدفق الموجات الهائلة للاجئين من كافة أقطار العالم تحولت المحنة التي يعيشها اللاجئون إلى مشكلة رهيبه، سواء كان سببها راجعا لتعرضهم للاضطهاد بمختلف أشكاله أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث لم يتم النظر إلى هذه القضية باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها على المستوى الدولي، إلا خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى .

فمنذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة اللجوء يسير ببطء وبصورة متقطعة، حيث استمر الوضع على حاله إلى أن أدرك المجتمع الدولي ضرورة إيجاد سبل جديدة تعنى بحماية تلك الفئة الضعيفة التي دفعت بها المعاناة الأليمة إلى هجران بلدانها الأصلية للتوجه إلى بلدان أخرى أملا منها بأن تنال العيش المهني الذي يسوده الأمن والاستقرار في كنف البلدان التي قامت باستضافتها بعيدا عن أجراس المعاناة التي باتت تفرع في كل أن.

وفي عام 1951 حدثت ولأول مرة نقطة التحول مع إنشاء مكتب المفوض السامي الشؤون اللاجئين (المفوضية)، وتبني اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين الفلسطينيين اللتان استطاعتا توفير إطار قانوني متين يهدف إلى حماية اللاجئين، دون أن ننسى الدور الفعال الذي قدمته الاتفاقيات الإقليمية الأخرى بهذا الشأن إلى جانب بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين. إضافة إلى الآليات الميدانية الأخرى التي ساهمت بشكل يكمل الدور الذي قدمته المفوضية السامية في مجال توفير الحماية الدولية للاجئين. فمن هذا المنطلق يمكننا القول بأن موضوع " حماية اللاجئين " جدير بالبحث والدراسة والتحليل، لما له من أهمية قانونية على المستويين الداخلي والدولي.

أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع تكمن في أسباب موضوعية: وهي تفاقم النزاعات والحروب التي يشهدها العالم اليوم وما نتج عنها أعداد كبيرة من اللاجئين هم أمس الحاجة للرعاية , وما يلحقهم من أضرار مختلفة صحية وتعليمية وغيرها .

أما عن الأسباب الشخصية فهناك عدة اعتبارات، أهمها الشعور بالأسى على ما آل إليه آلاف اللاجئين باختلاف أعمارهم وأجناسهم، حيث نجد أن الأكثر عرضة لهذه الظاهرة هم النساء والأطفال إلى جانب كبار السن الذين يمثلون نسبة قليلة مقارنة مع فئة الأطفال والشباب، مما دفع بنا إلى المساهمة في إثراء هذا الموضوع ولو بقدر قليل. حيث يظهر جليا الانتهاك الصارخ لحقوق تلك الفئة الضعيفة، مما وجب التنبيه إلى أهمية هذه المشكلة، ومن ثم مطالبة المجتمع الدولي بإنصاف أولئك الأشخاص، حيث ينتابنا شعور دائم بحجم المعاناة التي يعاني منها اللاجئون بشكل يومي.

أما عن الصعوبات التي واجهت الموضوع فإن الموضوع يتسم بالزخم في المعلومات والتي تحول دون السيطرة عليه بالنظر إلى المدة الزمنية المحددة لإنجازه, كما أن موضوع اللاجئين يتداخل مع النازحين وملتسمي اللجوء .

وتتمثل أهداف الدراسة في تحقيق الاطلاع على الدراسات الجديدة في مجال حماية اللاجئين, والإلمام بالاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الحماية, وكذلك معرفة سبل توفير الحماية للاجئين خاصة في ظل ارتفاع وتيرة الصراع و التزايد الكبير في أعداد اللاجئين.

فمن اجل الوصول إلى أهداف الدراسة قمنا بطرح الإشكال التالي:

ما هي الآليات الكفيلة بتوفير الحماية للاجئين في ظل أحكام القانون الدولي العام؟.

- هل يتمتع اللاجئ بمركز قانوني ؟

### - ومن يكفل حماية اللاجئين؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات الأخرى المتفرعة عنها استعنا بعدة مناهج، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي في دراسة التطور التاريخي لمفهوم اللاجئين، كما استعنا بالمنهج التحليلي ذلك لكون الدراسة كانت في مجملها تحليلية، حيث وقفنا على أهم الآليات الدولية الكفيلة بحماية اللاجئين.

أما عن خطة الدراسة فقد حاولنا تقسيمها إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا من خلال **الفصل الأول** إلى الضمانات المتعلقة باللاجئين الدوليين، فيما خصصنا المبحث الأول لماهية اللاجئين الدوليين والمركز القانوني لهم، في حين خصصنا المبحث الثاني لضمانات الحماية الدولية للاجئين في ظل النصوص والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الحقوق المكفولة للاجئين وكذا الواجبات التي تقع على عاتقهم.

أما **الفصل الثاني**، فسنتناول من خلاله مشكله اللاجئين في المحافل الدولية والعربية، حيث نتطرق من خلال المبحث الأول لمشكله للاجئين الفلسطينيين. ومن خلال المبحث الثاني إلى اللاجئين الفلسطينيين في المحافل الدولية والعربية.

# الفصل الأول

إن البحث في ماهية اللاجئ يجعل البحث في ثنايا هذا المصطلح وتحديد الوضع القانوني الذي يحظى به أمر لا مناص من الغوص فيه عميقا للكشف عنه، كذلك الدفاع عن حقوق اللاجئين يعد من ابرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية حيث تمثل قضية اللجوء و اللاجئين أهميه كبيره بسبب انتشار ظاهره حقوق الأفراد و الجماعات، كذلك اتساع بؤرة حروب السلطة والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرذ الملايين من البشر الذين يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الأمن الأمر الذي أدى إلى نشأت الحماية الدولية، ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** ماهية اللاجئين الدوليين والمركز القانوني لهم

**المبحث الثاني:** ضمانات الحماية الدولية للاجئين

**المبحث الأول : ماهية اللاجئين الدوليين والمركز القانوني للاجئين الدوليين:**

من أجل تحديد مفهوم اللاجئين الدوليين قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث خصصنا المطلب الأول لمفهوم اللاجئين الدوليين ، في حين سنتطرق من خلال المطلب الثاني مركز القانوني للاجئين

**المطلب الأول : مفهوم اللاجئين الدوليين**

لقد مر تعريف اللاجئين الدوليين بمراحل تاريخية مختلفة ، ومن أجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى التطور التاريخي لمفهوم اللاجئين الدوليين في صياغة مفهوم تلك الكلمة، في حين سنتناول من خلال الفرع الثاني المستفيدين من صفة اللاجئ، ثم تأتي اللاجئ و المصطلحات الشبيهة كفرع ثالث.

**الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم اللاجئ**

مر اللجوء بعدة مراحل تاريخية قبل أن يصل إلى الوضع الذي عليه الآن، فقد عرف اللجوء في الحضارات القديمة كما عالجته الشريعة الإسلامية، قبل أن تأتي مرحلة تدويل هذه الظاهرة بسن قوانين خاصة باللاجئين واقامة هياكل دولية لحماية هذه الفئة،

أولاً: مرحلة التقيد بالزمان والمكان والسبب:

إن بداية ظهور الإشكالات المحيطة بمفهوم اللاجئ تزامن مع إنشاء المنظمة الدولية للاجئين، وذلك من خلال الملحق الأول لدستور المنظمة الذي تضمن التقاء المفاهيم المتضاربة بين القوى الغربية من ناحية، والإتحاد السوفيتي من جهة أخرى بشأن اللاجئ، فلمعرفة استحقاق شخص لمساعدة المنظمة من عدمه، يجب توافره على الشروط المفروضة، أي ما اصطلح على تسميته حينها ب إجراء القابلية" ( La procédure d ' eligibility) الذي أوكل القيام به إلى موظفي القابلية ومهمة النظر في الاستئنافات المقدمة بشأنه أمام جهاز شبه قضائي "مجلس الطعن بشأن إستئنافات القابلية".<sup>1</sup>

إذن فالمنظمة الدولية للاجئين تصدر شهادة القابلية، التي تضمن للمعنيين الاستفادة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الدول المقيمين بها وتمكنهم من تسوية وضعيتهم من خلال حصولهم مثلاً على شهادات الإقامة<sup>2</sup>.

حيث نجد أن دستور المنظمة تضمن مفهومًا للاجئ: "باعتباره كل شخص... يوجد خارج بلد جنسيته أو إقامته المعتادة السابق، والذي نتيجة أحداث وقعت بعد بدء الحرب العالمية الثانية، ولا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية حكومة البلد الذي يملك من قبل جنسيته"<sup>3</sup>.

زيادة على ذلك، فقد تبنت الدول سنة 1951 اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين ملّت لعدة أسباب الحدث الهام في تاريخ الإرادة والرغبة الدوليتين في إيجاد حل لهذه الفئات، نجد أهمها عندما تضمنت مادتها الأولى مفهومًا عامًا للمصطلح اللاجئ الذي أصبح يقصد به: "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"<sup>4</sup>.

و حيث أن التعريف الذي أورده هذه الاتفاقية والسابق ذكره، قد تضمن قيوداً زمنياً، يفاد من عبارة "أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951"، والتي فسرتها ذات الاتفاقية بأنها تعني: أ/ إما أحداث وقعت في أوروبا قبل 1951، أو ب/ أحداث وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 جانفي 1951، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصادق عليها أو تنظم إليها بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقاها عليها هذه الاتفاقية<sup>5</sup>.

وهذا يشير إلى أن الدولة المتعاقدة تستطيع وضع قيد مكاني أو جغرافي لتحديد وصف "اللاجئ" من جهتها وذلك إذا ما اختارت المعنى الأول للعبارة، وهو أن يكون فعل الالتجاء .

<sup>1</sup> - <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=545962&r=0>

تاريخ إطلاع عليها هو 2019/06/02 ساعة 00:02

2 - Charles Rousseau , Droit international public :Les sujets de droit, tome II, France :édition Sirey, 1974.p.770.

3 - Robert Salamon, Les Réfugiés, que sais-je ? 1ere édition, No 1092, Paris, 1963.p.4

4 - المادة الأولى الفقرة: (أ)- 1 و2 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

5 - المادة الأولى الفقرة (ب)- 1 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

قد تم نتيجة أحداث وقعت في أوروبا فقط كما يتضح من هذا التعريف كذلك التقيد بسبب واحد للجوء، وهذا السبب إما أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية، وهو ما يخرج في الواقع اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة أو بفعل البطالة والمجاعة مثلا من دائرة الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية.

### ثانيا : مرحلة التحرر من قيدي الزمان والمكان مع الإبقاء على السبب :

إن التزايد المتنامي لأعداد اللاجئين بعد سنة 1951 بفعل التحركات التحررية ضد الدول الاستعمارية من جهة (حالة الجزائر ، المستعمرات البرتغالية في إفريقيا،...) وكذا انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المستقلة حديثا، حتم على المجتمع الدولي إيجاد الحل الملائم للتعامل مع ظاهرة اللجوء التي لم تعد وضع خاص، على غرار الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال تبني بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين ، الذي رفع فيه القيود الزماني والمكاني الموضوعان قبلا في اتفاقية 1951 ليمعنى توسيع مجال تطبيق هذه الأخيرة ليشمل جميع اللاجئين بغض النظر عن تحديد تاريخ معين للأحداث، أو إطار جغرافي لها<sup>2</sup>، حيث نجد أن هذا البروتوكول بعد نفاذه أسقط الحدود الزمنية المبينة في تعريف اللاجئ" في المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين موسعا بذلك نطاق التعريف ليشمل أي شخص يمكن أن ينطبق عليه على نحو آخر<sup>3</sup>. كما يستثني البروتوكول أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية التي تمسكت بالقيود الجغرافي الذي يجعل المعاهدة تطبق فقط على الأحداث التي وقعت في أوروبا دون دول العالم الأخرى، وهذا ما نصت عليه كل من الفقرتان 2 و 3 من بروتوكول سنة 1967، حيث ورد ذلك بالشكل التالي: فنجد أنه في الفقرة 2: تعني لفظة "لاجئ"، باستثناء تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة 2 من الفرع ألف منها الكلمات "بنتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951"، وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث".

أما الفقرة الثالثة منه: تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية، ووفقا للفقرة الفرعية (1). (أ) من المادة 1 (ب) من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل البروتوكول، ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 بآء من الاتفاقية المذكورة"<sup>4</sup>.

### ثالثا : مرحلة التوسع في أسباب اللجوء :

حافظ بروتوكول 1967 على شرط وجود السبب الوحيد لفعل اللجوء والمتمثل في الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب آخر من الأسباب التي وضعها

1 - معروق سليم ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2008\_2009) ص.27.

\* - أنشئ بموجب التوصية التي رفعتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل عرض مشروع هذا البروتوكول الملحق بالتقرير السنوي للمفوض السامي عليها بفحص الاقتصادي والاجتماعي له، حتى يخصص للأمين العام الأممي فتح مجال انضمام الدول إليه، حيث دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1964.

2 - محمد خليل الموسوي ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص.147.

3 - سيس ديروفر، حقوق الإنسان والقانون الإنساني: "الخدمة والحماية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص.342.

4 - الفقرتان 2 و 3 من المادة الأولى من بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين .

التعريف الذي ذكرناه من خلال المرحلتين السابقتين، فوجود إحدى هذه الأسباب يساعد على إخراج الأشخاص الذين اضطهدوا نتيجة نزاع مسلح أو كارثة طبيعية من زمرة اللاجئين، وهذا ما جعل البعض يعتبرون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصه على حق كل فرد التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد<sup>1</sup>، أكثر توفيقاً في هذا الصدد كونه لم يقرن هذا الأخير الاضطهاد بأي وصف، وفي هذا فتح المجال الاستفادة جميع المتعرضين له من صفة اللاجئ أياً كانت أسبابها<sup>2</sup>.

كما نجد بأن الرغبة في تجاوز هذه الثغرة جسدها ترخيص ودعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية العليا للاجئين استخدام مساعيها الحسنة في بعض الظروف التي لا يمكنها ضمن إطار النصوص الدولية التقليدية التدخل لمساعدة الفئات المتضررة بسببها، والتي تقف في مقدمتها النزاعات المسلحة الممثلة إطار انطباق القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي اتسم تعريفه للاجئ بالغموض بل والندرة حتى في استخدام هذا المصطلح، رغم تضمنه بعض المواد المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية تلك الفئة<sup>3</sup>.

ضمن الأطر الإقليمية، ومنذ سنة 1963 كان الشغل الشاغل لمنظمة الوحدة الإفريقية هو وضع اتفاقية تعنى بكل الفئات التي تدخل ضمن زمرة اللاجئين أمر لا بد منه. فكانت أول مبادرة لها من خلال تبنيها في دورتها العادية السادسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة بأديس بابا في 10 سبتمبر من العام 1969 للاتفاقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، والتي كان تعريفها أوسع من التعريف الذي جاءت به اتفاقية 1951. لأنها أضافت إلى التعريف الذي جاءت به هذه الأخيرة فئة "لاجئ الحرب" إلى الأشخاص التي يمكنها أن تتمتع بهذا الوصف، وذلك من خلال نصها على أن مصطلح "اللاجئ" ينطبق أيضا على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بحثا عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته، وذلك لأسباب تتعلق بالاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي من شأنها إيقاع الاضطراب في النظام العام في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته<sup>4</sup>.

وقد أكد كذلك كل من إعلان قرطاجنة المعتمد بتاريخ 22 نوفمبر 1984 خلال المؤتمر الذي دعت إلى انعقاده المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، المكسيك وبناما، والذي أضيفت فيه أيضا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كسبب للجوء<sup>5</sup>، وأيضا الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين التي تم إقرارها في 27 مارس 1994 من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية، والمعتبرة أحدث وثيقة في مجال اللجوء، ليس فقط لأنها أخر اتفاقية يتم إقرارها من قبل منظمة دولية في هذا الإطار، ولكن لأنها تتناسب وتطورات مسألة اللجوء على الصعيد العالمي، وذلك بإضافتها في تعريف اللاجئ عنصر الكوارث الطبيعية كسبب دافع على اللجوء، من خلال نصها في مادتها الأولى على أنه يعتبر لاجئا: "كل شخص يُلجئ إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه".

1 - المادة 14 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2 - محمد شوقي عبد العالي، الحماية الدولية للاجئين: "حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، 1997، ص.52.

3 - معروق سليم، المرجع السابق، ص.29.

4 - المادة 1، الفقرة 2 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969.

5 - القرار رقم 03 من إعلان قرطاجنة المعتمد بتاريخ 22 نوفمبر 1984، انظر الموقع الإلكتروني: بتاريخ يوم

2019/02/12 على ساعة 14:00

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول أن هذه الاتفاقية سدت ثغرة كبيرة في ميدان حماية اللاجئين، لأنه قد حصل في كثير من الأحيان أن كانت السياسات المتبعة من طرف بعض الحكومات لمواجهة الكوارث الطبيعية مبنية أو مصحوبة بتدابير اضطهاد ضد جماعات بشرية ذات مرجعية عرقية أو سياسية معينة<sup>1</sup>.

أمام عدم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إلى الآن، يبقى تعريف اللاجئ الذي تضمنته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا أوسع تعريف لهذه الفئة، فضلاً عن كونه اليوم هو المطبق فعلياً في العديد من مناطق العالم<sup>2</sup>. إذن يستنتج من خلال المراحل التاريخية السابقة، بداية من اتفاقية 1951 أن هذه الأخيرة عند تعريفها للاجئ، لم تراعي باقي فئات اللاجئين المنحدرين من خارج القارة الأوروبية، كما أنها إضافة إلى ذلك القيد المكاني أوردت أيضاً قيوداً زمنياً مفاده تلك الأحداث التي وقعت بعد 1 جانفي 1951، كما أنها اكتفت بسبب واحد فقط للجوء وهو الاضطهاد، ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن هذه الاتفاقية يشوبها النقص. فهي تبقى عاجزة أمام تدفق تلك الموجات الهائلة للاجئين، وهي بذلك قد أهملت تلك الفئات التي كانت من الممكن أن تدخل ضمن زمرة اللاجئين، عندما وضعت القيدان الزمني والمكاني اللذان بفضلهما حرمت تلك الفئات من اكتساب صفة اللاجئين، إلى جانب ذلك حددت سبباً واحداً للجوء وهو الخوف من التعرض للاضطهاد، مستبعدة بذلك أسباباً أخرى مثل الحرب وغير ذلك من الأسباب الأخرى التي ذكرناها من قبل، ولكن بروتوكول 1963 نجح في إزالة القيد المكاني والزمني، لكنه لم يدخل أسباباً أخرى للجوء غير الخوف من التعرض للاضطهاد، ولكن اتفاقية الوحدة الإفريقية نجحت في إدخال أسباباً أخرى للجوء ولم تكتف بسبب واحد، فبذلك تعتبر اتفاقية الوحدة الإفريقية أهم اتفاقية.

#### الفرع الثاني: المستفيدون من صفة اللاجئ

لا يمكن لأي شخص يعبر حدود دولته باتجاه دولة أخرى أن يحظى بصفة اللاجئ، إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي تؤهله للظفر بهذه الصفة، ولمعرفة الأشخاص المستفيدين من هذه الصفة حيث سنتناول شروط اكتساب صفة اللاجئ في الفقرة أولاً، وسنتعرض لأهم فئات اللاجئين التي يرد النص عليها في اتفاقية 1951.

#### أولاً: شروط اكتساب صفة اللاجئ:

يعتبر اللاجئ كل شخص يبحث عن ملجأ، يتحصن فيه من المتابعة أو الخطر الجسماني الذي يتهدهده، ويكون ذلك في دولة لا يمثل أحد رعاياها، وبصفة عامة يتضمن الملجأ معنى الحماية المؤقتة من خطر وشيك، وهو ما يختلف فيه عن اللجوء الحامل مدلول تنظيم الحصول على الحماية النهائية، فاللجوء كونه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلبها منها<sup>3</sup> لا يجعل من حق هذا الأخير تحصيله الموافقة على الاستفادة منها، بمعنى أنه لا يوجد حق يسمى بحق اللجوء بالمفهوم الذي يتوجب فيه الموافقة على منحة لطالبه، ولكن ببساطة هناك حق للمطالبة باللجوء المتوقف الموافقة عليه على السلطة التقديرية<sup>4</sup> للدولة المقدم إليها طلب اللجوء. إذن تعود مرجعية شروط القابلية لاكتساب صفة اللاجئ إلى التعريف الوارد بالمادة الأولى لاتفاقية 1951 والذي افتتح بوضعه اعتبار وجود خوف مبرر من التعرض

1 - عبد الحميد الوالي، حماية اللاجئين في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، المجلد 37، العدد: 148، مطابع مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، أبريل 2002، ص. 23-24.

2 - معروف سليم، المرجع السابق، ص. 31.

3 - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص. 467.

4 - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن السلم ونواحي تمييزه عن القانون الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص. 593.

لاضطهاد ضد شخص طالب اللجوء بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية في مقدمة تلك الشروط، غير أنه لم يضع تعريفاً للاضطهاد مما يوحي بتعمد واضعيه فعل ذلك بنية فتح المجال أمام التفسيرات المقدمة لهذا المصطلح بهدف تغطية مختلف الأشكال والممارسات التي قد تدخل ضمن إطاره، مما قد يعتبر اضطهاداً، انتهاك بعض الحقوق الأساسية المتعلقة بسلامة وكرامة الشخص المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على غرار التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط بالكرامة، الاسترقاق والاستعباد، الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، المساس بحرية المعتقد والتعبير والتقييد غير الشرعي للنشاطات السياسية، وفي الغالب تكون مختلف هذه الصور من الاضطهاد من فعل جهة تابعة للدولة أو أشخاص قياديين فيها، كما قد تمارس من طرف أشخاص آخرون يسمون بصفة عامة جهات غير حكومية<sup>1</sup>. كما تضمنت اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أيضاً شروط وقف<sup>2</sup>، وشروط إقصاء<sup>3</sup> من اكتساب صفة اللاجئ، وهكذا فإن هذه الأخيرة تفقد إذا استأنف من منحت له وباختياره الطلب بحماية بلد جنسيته ( كمطالبة سلطات دولته بإصدار جواز سفر له)، إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره ( مجرد العودة المؤقتة إلى بلده يمكن أن يفقده صفة اللاجئ، كون ذلك يثبت زوال الاضطهاد الذي دفعه إلى المطالبة باللجوء)، إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الأخيرة أو إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ (كعودته للبلد الذي غادره إلى انتهاج الديمقراطية).

إلى جانب ذلك، الأشخاص المقصيين من الحماية المكفولة في الاتفاقية هم أولئك المتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وهي حالة اللاجئين الفلسطينيين المكلفة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بالاهتمام بهم<sup>4</sup>. ما يمكن استخلاصه بعد إيراد كل الشروط المتعلقة باكتساب صفة اللاجئ، هو أن هذه الأخيرة تمنح فقط من طرف الدول الأطراف في اتفاقية 1951.

#### ثانياً: فئات اللاجئين التي أغفلتها اتفاقية 1951:

إن منح الحماية القانونية للاجئين يتوقف على مدى تصنيف تلك الفئات العابرة لحدود بلدانها، حيث أن الظروف التي دفعت بتلك الفئات إلى ترك أوطانها بحثاً عن الأمان والملاذ المثالي يشكل أهم عامل يساهم بشكل كبير في ظهور تلك الفئات التي يقترب مفهومها من مفهوم الفئة الواردة في اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

من الفئات التي يمكن الحديث عنها في هذا الإطار كذلك، نجد تلك الفئات التي اختارت طريق الهجرة بحراً، والمصطلح تسميتها بـ "اللاجئين في البحر" أو "اللاجئي القوارب" ( Boat people )، هذا المصطلح الذي ظهر خلال سنة 1979، إثر مغادرة - وخلال شهر - 60 ألف شخص وأكثرهم نساء، أطفال وشيوخ على متن قوارب من Indochine\* إلى هونغ كونغ اندونيسيا وحتى الفلبين و اليابان في سبيل طلب اللجوء.

1 - معروق سليم، المرجع السابق، ص. 32\_33.

2 - المادة الأولى، الفقرة (ج) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين

3 - المادة الأولى، الفقرات (د، ه، و) من المادة من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

4 - نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين : التطور والأفاق، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام،

قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، (2007\_2008)، ص.32.

وقد ازدادت هذه الظاهرة انفراجا خصوصا في الوقت الحالي، مع تعاضم الرغبة لدى الكثيرين بالبحث عن الحياة الجديدة الأنسب في دولة غير الدولة الأصلية- غالبا ما تكون دولة لها تاريخ استعماري مع دولته من أشهر الأمثلة عن لاجئي القوارب : "اللاجئون الأفارقة".

إن نجاح "اللاجئين في البحر" في الوصول إلى الضفة، لا يعني اكتسابهم صفة اللاجئ إلا في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في التعريف الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية 1951 التي سبق الإشارة إليها، أما إذا كان ركوبهم البحر قائما على أسباب متعلقة بكسب المال وتحسين الظروف المعيشية، ففي هذه الحالة يعتبر المهاجر اقتصاديا" تبقى إمكانية ترحيله إلى بلده قائمة.

ونجد أيضا من ضمن الفئات التي لم تأتي اتفاقية 1951 على ذكرها تلك المتنقلة من ميناء أو مطار إلى آخر دون أن تجد دولة مضيقة لها، والمسماة بفئة اللاجئين دون بلد لجوء" وهذه الوضعية هي نتاج الإجراءات الوقائية المشددة التي تتخذها الدول اتجاه الموجات الهائلة من الأشخاص الوافدين إليها والراغبين في الاستفادة من صفة اللاجئ بعد تقديم طلب اللجوء إلى الدولة المقصودة مباشرة بعد مغادرة الشخص الدولة الأصلية، ترفض الأولى هذا الطلب مما يحمل المعنى على الاتجاه به إلى دولة أخرى، هذه الأخيرة غالبا ما تعتبر الوضعية خارجة عن مسؤوليتها، وتلقي بعينها على الدولة المقدم الطلب إليها أولا، مما يجعل طالب اللجوء يعود إلى النقطة التي بدأ منها، وهو ما يفسر تسميته باللاجئ على المدار<sup>2</sup>.

كذلك نجد من بين تلك الفئات أيضا "لاجئو الحرب" الذين يفرون من بلدانهم بفعل النزاعات المسلحة أو يهجرون منها بالقوة والتهديد مثل العراق وسوريا واليمن والصومال وأفغانستان<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : اللاجئ والمصطلحات الشبيهة

لما كان الكثير من الناس لا يلقى بالا للاختلاف الموجود بين مصطلح اللاجئ والفئات الأخرى التي تحمل تسميات قريبة الشبه بهذا المصطلح، كان مما لا بد منه أن نجتهد في البحث للكشف عن تلك المفارقات الموجودة بين تلك المصطلحات والحماية المكفولة لأصحابها، بداية من المشرد داخليا أو ما يعرف بالنازح أولا، ثم سنتطرق من خلال ثانيا إلى عديمي الجنسية، مروراً إلى المهاجر الاقتصادي كالثالث.

### أولا : اللاجئ والمشرد داخليا (النازح):

تعددت التعاريف بشأن تعريف النازحين أو المشردين داخليا، حيث عرفهم ممثل الأمين العام " فرانسيس دينج" بأنهم: الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام، أو انتهاك حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم<sup>4</sup>.

1 - زياد كريشان، "الهجرة السرية إلى أوروبا: المعذبون في البحر"، في الإنساني، العدد:39، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص.34.

2 - AMNESTY Belgique, « La protection des réfugiés en droit international », [http://www.Amnesty.be/doc/IMG/article-PDF/article\\_970/pdf](http://www.Amnesty.be/doc/IMG/article-PDF/article_970/pdf),

تاريخ إطلاع عليها هو 2019/05/02 ساعة 22: 02

3 - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء السابع، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص.67.

4 - مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، المجلة الكبرى، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 431.

كما ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار أن المشردين داخليا هم الأشخاص الذين اضطروا للترحال داخل بلدانهم، حتى ولو كان ذلك بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وكذا النازحين من دولة أجنبية إلى بلدانهم الأصلية بسبب انتشار الصراع أو العنف في الدولة الأجنبية<sup>1</sup>.

عادة ما تضمن الحكومات لمواطنيها حقوقهم الإنسانية الأساسية وسلامتهم البدنية، ولكن ما إن يصبح المدنيون لاجئين، حتى تختفي شبكة الأمان التي تظلمهم. وبذلك فإن اللاجئ يختلف عن النازح الذي ينتقل في ظل الظروف نفسها إلى مكان آخر داخل حدود دولته، ويظل متمتعاً بحمايتها ورعايتها طالما ظل داخل حدود هذه الدولة، بينما تكون حماية اللاجئ مسؤولية دولة الملجأ والمجتمع الدولي<sup>2</sup>.

ف نجد أن كلا من اللاجئ والمشرّد داخليا له ظروفه الخاصة به ومشاكله التي تختلف عن مشاكل الآخر، مما يستتبع معه اختلاف القواعد القانونية اللازمة لحماية كل منهما.

فبالنسبة للقواعد المناسبة لحماية اللاجئين هي تلك القواعد التي نص عليها القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف، وكذا القواعد الدولية الخاصة باللاجئين، في حين أن المشردين يخضعون في المقام الأول لأحكام القانون الداخلي لدولهم، خاصة تلك القواعد التي تتعلق بحقوق الإنسان بالإضافة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق الإنسان التي أصبحت دولهم طرفاً فيها بالتصديق عليها<sup>3</sup>.

بشكل كبير في أعقاب العديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي شهدنا ذلك عقد التسعينات، وعادة ما يعانون بسبب اضطرابهم لمغادرة منازلهم من الحرمان الشديد، وانعدام المأوى، وعدم الأمن، والتمييز، وتقع مسؤولية حمايتهم في المقام الأول على السلطات الوطنية ذات الصلة، غير أن تلك السلطات الوطنية تفشل في كثير من الحالات، في توفير الحماية والمساعدة الضروريتين لهؤلاء الأشخاص، أو توفير إمكانية الوصول للأمن والمفيد للمنظمات الدولية. ونتيجة لذلك، وبسبب عدم وجود نظام مكرس للحماية والمساعدة الدوليتين للأشخاص النازحين داخليا، غالبا ما كانت الاستجابة لاحتياجاتهم غير متنسقة وغير فعالة<sup>4</sup>.

وخلصت الدراسات إلى أنه وجد قصور يتنبأ القانون الدولي فيما يتعلق بحماية حالات عديدة من التشرد لأن قانون حقوق الإنسان لا يلزم عادة سوى الموظفين الحكوميين، وإن الأشخاص المشردين داخليا لا يتمتعون بحماية كافية في حالات التوتر والاضطرابات والتي تقترف فيها الانتهاكات من قبل أشخاص غير عاملين في القطاع الحكومي بالدولة المعنية<sup>5</sup>.

### ثانيا : اللاجئ و عديم الجنسية:

يمكن تعريف عديمي الجنسية بأنهم: أولئك الأشخاص الذين لا يتمتعون في ظل القوانين الوطنية بالمواطنة، و هي الرابطة القانونية التي تحدد العلاقة بين الحكومة والفرد في أي بلد و بالأحرى هم

- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 176.

1 - ابراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات الداخلية في إفريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997، ص. 156.

2 - رابوية توفيق، مشكلة اللاجئين في إفريقيا : الإبعاد، الملامح وسبل المواجهة، دراسات إفريقية، الجزء الأول، بدون ذكر بلد النشر، أكتوبر 2004، ص. 6.

3 - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 435.

4 - - ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه، - مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011، ص. 40.

5 - روبرت جولدمان : تقنين القواعد الدولية المتعلقة بالمشردين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 16، سبتمبر 1998، ص. 450.

أشخاص لا يتمتعون بجنسية أية دولة وفقا للقوانين ذات الصلة<sup>1</sup> على غرار ما يعرف بالبدون" الذين يتمثلون في مجموعة الأشخاص الذين وجدوا أنفسهم دون جنسية أثناء استقلال الكويت سنة 1961، ثم البحرين، قطر، وتشكل الإمارات العربية المتحدة عام 1971، يمكن أن يكونوا لاجئين إذا وجدوا خارج بلد إقامتهم المعتادة، وبسبب الخوف من التعرض للاضطهاد لا يريدون العودة إلى ذلك البلد، وهو ما أورده المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، غير أنه يوجد أشخاص عديمو الجنسية ليست لديهم مخاوف لها ما يبررها من الاضطهاد، وكذلك هؤلاء الذين لم يغادروا موطنهم مطلقا لأجل طويلة، ومن ثم فإنهم لا يصنفون باعتبارهم لاجئين، وبالمثل قد يكون بعض اللاجئين عديمي الجنسية<sup>2</sup>.

فعلى الرغم من أن عديمي الجنسية قد يكونون أيضا لاجئين في بعض الأحيان، فثمة تباين بين الفئتين، فكلاهما من الفئات التي ترعاها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ففي ظل الحماية التي يحظى بها كل من اللاجئين وعديمي الجنسية فقد ظلت هاتين الفئتين تتلقيان الحماية والمساعدة من المنظمات الدولية للاجئين التي سبقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الوجود، وكان مشروع البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية يقصد منه أن يعكس الصلة بين اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، إلا أن الاحتياجات العاجلة للاجئين والحل للمنظمة الدولية للاجئين لم يترك وقتا كافيا لإجراء تحليل تفصيلي الأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية في مؤتمر المفوضية الذي انعقد الدراسة كلتا القضيتين، وهكذا تم إقرار اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين في المؤتمر، بينما تم تأجيل إقرار البروتوكول الذي يتناول الأشخاص عديمي الجنسية في وقت لاحق<sup>3</sup>.

فبالنظر لخطورة هذه المشكلة، اعتمدت الأمم المتحدة في عام 1954 الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، حيث أنه بالإمكان تفادي هذه المشكلة من خلال اعتماد تشريعات وإجراءات ملائمة في مجال الجنسية، فضلا عن إيجاد نظام عالمي التسجيل للولادات. وكانت المفوضية قد كلفت بالعمل مع الحكومات من أجل منع حدوث حالات انعدام الجنسية إيجاد الحل للحالات التي تحدث وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، وتقضي الخطوة الأولى بمصادقة الدول على 1961 لتخفيض حالات انعدام الجنسية وتنفيذها<sup>4</sup>.

### ثالثا: اللاجئ والمهاجر:

بداية من موضوع تعريف المهاجر فقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة ظاهرة الهجرة بأنها تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان، أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه. ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد، أيا كان سببها وتركيبها ومدتها". على أن هناك تعريف متعارف عليه عالميا لمفردة مهاجر، إذ تستخدم عادة حينما يتخذ الشخص المعني بالأمر قرار الهجرة بحرية وبمحض إرادته لأسباب تتعلق بإرضاء الرغبات الشخصية ودون تدخل عامل خارجي يحمله

1 - Jean TOXOZ, Droit international, 1ère édition, Paris, PUF, avril 1993, p.143.

2 - عديمو الجنسية في العالم: أسئلة وأجوبة"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، جانفي 2005، ص.7. الموقع التالي بتاريخ إطلاع عليها هو 2019/03/02 ساعة 00:15

=: [http://www.unhcr\\_arabic.org/4d11ceb86.html](http://www.unhcr_arabic.org/4d11ceb86.html).

3 - أنطونيو جوتيريس، أندرز جونسون، الإتحاد البرلماني الدولي الجنسية و انعدامها " دليل البرلمانيين رقم 11 ، 2005 ، نشر بواسطة الاتحاد البرلماني الدولي بالاشتراك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معرفة بريس سنترال دي لوزان، سويسرا، ص.11. الموقع التالي: نفس التوقيت

[www.ipu.org/pdf/publication/nationality\\_ar\\_pdf](http://www.ipu.org/pdf/publication/nationality_ar_pdf).

4 - البحث عن جنسية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2013، ص.1. انظر الموقع التالي:

تاريخ إطلاع عليها هو 2019/05/08 ساعة 10:45 <http://www.unhcr.org/pages/4be7cc274.html>.

على اتخاذ قرار الهجرة". وهكذا فإن مصطلح الهجرة يحيل إلى أشخاص ينتقلون إلى بلد آخر أو منطقة أخرى بهدف تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية وآفاق مستقبلهم أو ظروف ومستقبل أسرهم<sup>1</sup>.

فإذا بحثنا في حقيقة هذا المصطلح لوجدنا أنه لا يحوز على إجماع من قبل الدول، ذلك أنه يختلف باختلاف المعايير عند كل دولة<sup>2</sup>، حيث تعتبر النمسا مهاجرا كل من ترك البلد واتخذ مسكنا دائما بالخارج، أو من سافر إلى الخارج بحثا عن العمل، كما تتفق الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا على أن "المهاجر" هو: كل شخص يترك بلده بنية الإقامة الدائمة في الخارج، وتعرف فنلندا والصين وبولونيا وإيطاليا واليابان المهاجر بأنه "ذلك الذي يبحث عن عمل في الخارج..."، أما الإتحاد الأوروبي فتري أن الانتقال في مجال الدول الأوروبية ليس هجرة إلا إذا كان خارجها<sup>3</sup>.

فبالنسبة للهجرة الدولية نجد أنها شهدت عدة تحولات منذ تسعينيات القرن الماضي طالبت جميع بلدان العالم. ذلك أن جميع الدول ذات السيادة تقريبا تمثل مصدرا للهجرة أو بلدان عبور أو وجهة للمهاجرين، أو مجموع ذلك<sup>4</sup>، حيث ينتقل عدد كبير من الأشخاص بحثا عن عمل، إما لأن فرص الشغل معدومة ببلد/ منطقة إقامتهم الأصلية، أو لأن هؤلاء الأشخاص مقصون من سوق الشغل بسبب التمييز الاعتباري تتعلق بالعرق أو العقيدة أو الجنس أو غيرها من الاعتبارات<sup>5</sup>.

فالأول وهو الشخص "الذي يغادر بلده إلى بلد آخر بمحض إرادته وبدافع العمل، أو جمع المال والبحث عن مستوى حياة أفضل لتحقيق الأمل والطموح"<sup>6</sup>، بينما الثاني "اللاجئ" فهو إما أن يطرد من وطنه بالقوة، أو يفر من بلده خوفا على حياته. وفي كلا الحالتين، فإن اللاجئ يفرض عليه اضطهاد قائم، أو متوقع، أو انتهاك لحقوق الإنسانية، لذلك يجبر على الخروج من دياره بسبب الخوف والرعب، وليس الأمل والطموح كما هو الحال مع المهاجر.

كما تجدر الإشارة إلى أن المهاجرين أثناء الحرب يدخلون ضمن زمرة اللاجئين بحيث يمكن تعريف أولئك المهاجرين بأنهم "اللاجئون الذين طردوا من أرضهم، أو أجبروا على الرحيل منها رغما عنهم، بسبب الحرب أو التهديد أو الجرائم أو المذابح التي ارتكبت بحقهم، وهذا هو حال الشعب الفلسطيني الذي اقتلع من أرضه عام 1948، في جريمة لم يسبق لها مثيل، حيث يوجد اليوم أكثر من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني موزعين على الدول العربية والأجنبية الأكثرية منهم تعيش واقتصادية قاسية وصعبة للغاية<sup>7</sup>.

- 1 - المعجم الهجرة، قانون الهجرة الدولي، العدد: 3، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2007، انظر الموقع التالي: تاريخ إطلاع عليها هو 2019/05/12 ساعة 15:00 WWW.jorn.int
- 2 - عبد الحميد زوزو، الدور السياسي الهجرة إلى فرنسا بين الحربين 1914-1939، ديوان المطبوعات الجامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.11.
- 3 - فريجة لدمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، (2009-2010)، نشرت بدون ذكر رقم الصفحات.pdf.
- 4 - المنظمة الدولية للهجرة، تقديرات واتجاهات عالمية، شارع الموريون، 1211 جنيف 19 سويسرا، 2010، انظر الموقع: www.iom.int.
- 5 - منظمة العمل الدولية، دليل التكوين في مجال مكافحة الاتجار في الأطفال لاستغلالهم في العمل أو جنسيا أو غيرها من أشكال الاستغلال، جنيف، 2009.
- 6 - اسماعيل التلاوي، دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين زمن الحرب، ص. 22. انظر الموقع التالي: تاريخ إطلاع عليها هو 2019/06/02 ساعة 00:02 www.Pncecs.Org/ar/mn/st/alqwanan aldwlea. Pdf.
- 7 - اسماعيل التلاوي، المرجع والموضوع نفسه، ص.22.

ففي ظل اندماج الجاليات المهاجرة يمكن أن تثار عدد من التحديات ومنها الصعوبات التي تواجه المهاجرين عند دخول أنظمة التعليم والخدمات الاجتماعية، وفي التغلب على القيود التي تحد من فرص الحصول على السكن والوظائف، والحوافز التي تمنع المهاجر من أن يصبح مواطناً يتمتع بكل حقوقه، وتجارب التمييز العنصري. ومع ذلك فإن اندماج المهاجرين المسلمين في الولايات المتحدة وأوروبا يطرح تحديات معينة<sup>1</sup>، كما تسعى الجمعيات الوطنية إلى تقديم المساعدة و الحماية للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني. غير أن درجة تمكن المهاجرين من التمتع بحقوقهم تشكل عاملاً هاماً لتقييم مواطن ضعفهم، وبالعامل مع المهاجرين لضمان احترام حقوقهم، بما في ذلك الحق في تحديد وضعهم القانوني، تساهم الجمعيات الوطنية في ترويج إدماجهم اجتماعياً ومراعاة تطلعاتهم، فتقديم المساعدة للمهاجرين يسير جنباً إلى جنب مع الجهود الرامية إلى حمايتهم من سوء المعاملة والاستغلال والحرمان من الحقوق. وتسهم الجمعيات الوطنية عبر هذه الجهود في احترام مصلحة المهاجرين وواجب عدم إيذائهم<sup>2</sup>.

وحتى تتحقق نتائج الحماية المرجوة، لا بد على الدول أن تنتهج سياسات هجرة منسقة تتماشى ومعايير حقوق الإنسان، بحيث تتم إدارة الهجرة بفعالية أكبر عندما يقع تنسيق السياسات بين بلدان المنشأ وبلدان العبور ووجهة المهاجرين، ووجهة المهاجرين، وعندما تكون متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. نستنتج من خلال ما سبق من هذا المطلب بأنه وبالرغم من قرب تلك المصطلحات من مصطلح اللاجئ إلا أنه يبقى لكل مركزه القانوني الذي يميزه عن غيره في ظل الحماية التي يحظى بها كل واحد من هؤلاء.

### المطلب الثاني : المركز القانوني للاجئ

إن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول، وإنما يهتم أساساً بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه<sup>3</sup>. وبصرف النظر عن بواعث اللجوء، فإن اللاجئ هو إنسان محمل بالمشاكل والمصاعب، وهذه الحالة الإنسانية تفرض على الدول احترام شخصه والتخفيف من معاناته ومساعدته للخروج من محنته، والمتعارف عليه أن اللاجئين يخضعون لقوانين البلد المضيف، لهم حقوق وعليهم واجبات<sup>4</sup>، وهو الأمر الذي يهتما في هذا الجزء من بحثنا من أجل تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ، فينبغي منا في هذا الصدد البحث عن حقوق هذا الطرف الضعيف من خلال الفرع الأول، بينما سنتناول في الفرع الثاني الالتزامات التي تقع على عاتقه.

### الفرع الأول: حقوق اللاجئين

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم الحقوق الممنوحة للاجئين، حيث سنستهلها بتلك الحقوق المستمدة من كون اللاجئين أجانب كأولاً، فيما سنتطرق ثانياً للحقوق المستمدة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة، بينما سنتحدث ثالثاً إلى الحقوق المستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان.

1 - تحالف الحضارات، تقرير الفريق الرفيع المستوى، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، 13 نوفمبر 2006، ص.27. انظر الموقع التالي : تاريخ إطلاع عليها هو 2019/04/02 ساعة 12:45 : [www.unaoc.org/docs/aoc\\_hlg\\_report\\_AR.pdf](http://www.unaoc.org/docs/aoc_hlg_report_AR.pdf).

2 - تحالف الحضارات، تقرير الفريق الرفيع المستوى، المرجع والموضوع نفسه، ص.27.

3 - Pablo ANTONIO Fernandez Sanchez, " La violation grave des droits de L'homme comme une menace contre La paix".R.D.I.S.D.P, Vol 77, N°01,1999, p.24.

4 - عبد الله بن محمد عبد الله السعودي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية: "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، كلية الدراسات العليا، قسم: العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (2006-2007)، الرياض، ص. 100.

أولاً: حقوق اللاجئين بكونهم كأجانب:

الأجنبي في دولة معينة هو: "كل شخص لا يتمتع بجنسيتها<sup>1</sup>. فعادة ما تحدد الدول ضمن نصوص تشريعاتها الوطنية الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب على إقليمها استناداً إلى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن، من دون الإخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية أو غيرها. فيما يحرص البعض منها على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية<sup>2</sup>.

من الناحية التاريخية لم تكن المجتمعات القديمة تعترف بأية حقوق للأجانب في أقاليمها، بل كان الأجنبي بمنزلة عدو لها مهدد دائماً بالعبودية ومجرد من أية حماية قانونية، فكان في حكم الأشياء محلاً للحق لا طرفاً فيه، يباع ويشترى من دون أن يكون له حق التمتع بالحق<sup>3</sup>، وهناك اتجاه فقهي قانوني طغى في مرحلة سابقة كان يرى أن الدولة أن تعامل الأجانب في إقليمها على النحو الذي تراه مناسباً ودون أن تتقيد في ذلك بأي التزام دولي سوى التزاماً باحترام تعهداتها في هذا الشأن بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية<sup>4</sup>.

بيد أن الفقه والتعامل الدولي الحالي بمجمله بات يرفض وجهة النظر تلك باعتبار أن حرية الدولة ليست مطلقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذ تلتزم الدولة بالاعتراف للأجانب في إقليمها بحد أدنى من الحقوق لا يجوز النزول عنها، وهو التزام يفرضه العرف الدولي<sup>5</sup>. وبهذا المفهوم يفلت هذا الحد الأدنى من سلطان المشرع الوطني ويستمد قوته وإلزامه من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام.

أما فيما يتعلق بمضمون الحد الأدنى من هذه الحقوق فليس هناك إجماع دولي أو فقهي على تحديدها بدقة<sup>6</sup>. وتلك الحقوق تتلخص ضمن مجموعتين أساسيتين: حقوق عامة وأخرى خاصة.

1 - الحقوق العامة:

يتم التأكيد هنا بصورة خاصة على وجوب تمتع الأجنبي بالحرية العامة والمرافق العامة<sup>7</sup>. فبمقتضى تواجد الأجنبي على إقليم الدولة يعترف له بالحرية اللازمة والمرتبطة بكونه إنساناً، مثل: حرية العقيدة والديانة والانتقال داخل إقليم الدولة المضيفة دون قيود أو شروط، وكذلك يتمتع الأجنبي بحرية التعبير عن الرأي<sup>8</sup>. لأنها تعتبر من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان، وترتبط بها انطلاقاً من أن جميع الناس يولدون أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وعلى أن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحرية دون أي تمييز<sup>9</sup> كالتمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الميلاد، أو غير ذلك من الأوضاع. هذا ويستفيد الأجانب بحسب الأصل من الخدمات والمرافق العامة، والتي تعتبر ضرورية لإشباع حاجات الإنسان.

ثانياً: الحقوق الخاصة:

- 1 - فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، منشورات جامعة دمشق، 1986، ص.7.
- 2 - مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2006، ص.346.
- 3 - مجد الدين خربوط، المرجع السابق، ص.345.
- 4 - هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص.19.
- 5 - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.19.
- 6 - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.22.
- 7 - فؤاد شباط، المرجع السابق، ص.102.
- 8 - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.73.
- 9 - مجد الدين خربوط، المرجع السابق، ص.360-365.

يستلزم وجود الأجنبي على إقليم الدولة ضرورة تمتعه بالحقوق الخاصة اللازمة لكونه إنساناً، فهو يتمتع بالتالي بالشخصية القانونية<sup>1</sup>، والاعتراف الدولي للإنسان بصفة عامة وطني كامن أو أجنبي بالشخصية القانونية يترتب عليه الاعتراف له بالحقوق اللازمة الممارسة هذه الشخصية لوظيفتها، أبرزها<sup>2</sup>:

### - حقوق الأسرة:

حيث أن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي يترتب عليه كافة الآثار المرتبطة بها فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن للأجنبي التمتع بها في إقليم الدول الأجنبية، ولعل حقوق الأسرة يعد من أهم الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان، فالأجانب لهم الحق في إبرام الزواج في إقليم الدول المضيفة، ولهم الحرية في تكوين علاقات القرابة وكل ما تقتضيه الأسرة.

### ثانياً : الحقوق المستمدة من اتفاقيات اللاجئين :

لقد نصت اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين على مجموعة من الحقوق الأساسية اللاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها، بحيث يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث: حيث تشمل الأولى تلك التي تضمن للاجئ حقوقاً لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطن، أما المجموعة الثانية فتشمل تلك الحقوق التي لا تقل عن الحقوق الممنوحة للأجنبي<sup>3</sup>، أما المجموعة الأخيرة فتضم تلك الحقوق التي لا تصل لدرجة الحقوق الممنوحة للمواطن ولكنها تفوق تلك الممنوحة للأجنبية. وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

#### 1 - حقوق اللاجئ التي لا تقل عن حقوق المواطنين:

تمنح اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين نفس الحقوق التي تعطىها الدول لمواطنيها، وذلك فيما يتعلق بالحقوق الفنية والملكية الصناعية، لاسيما حماية الاختراعات، التصميم، النماذج، العلامات المسجلة والأسماء التجارية، وكذا الملكية الأدبية والفنية والعلمية (المادة 14 من اتفاقية 1951)، حق التقاضي أمام المحاكم، حيث أن لكل لاجئ على أراضي البلد المضيف حرية وسهولة التقاضي أمام المحاكم، فضلاً عن الاستفادة من المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به المادة 16 من نفس الاتفاقية)، حق التعليم الابتدائي (الفقرة الأولى من المادة 22 من ذات الاتفاقية السابقة)، حق الإغاثة والمساعدة العامة (المادة 23) حق الإفادة من تشريع العمل فيما يتعلق بالأجر بما فيه: الإعانات العائلية، ساعات العمل، الساعات الإضافية، الإجازات مدفوعة الأجر، الحد الأدنى لسن العمل، التمهين والتكوين المهني، عمل النساء والأحداث والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية، ونفس الأمر فيما يخص كل الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي كتلك الخاصة بإصابات العمل، الأمراض المهنية، الأمومة، المرض والعجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة، الأعباء العائلية وأي طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي (المادة 24 من الاتفاقية السابقة)، حق عدم تحميلهم أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أي كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي تستوفي من مواطنيها في أحوال مماثلة (المادة 29)، وكذا حق حرية ممارسة الشعائر الدينية وكذا حرية التربية الدينية لأطفالهم (المادة 4)، وأنه ما تجدر الإشارة إليه أن الكثير من الدول العربية أبدت تحفظات بشأن هذه المواد، فدولة مصر على سبيل المثال تحفظت على

1 - فؤاد شباط، المرجع السابق، ص.180.

2 - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.85.

3 - حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (05)، المجلد الثاني، منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، 2006، ص.45.

المادة: 12 المتعلقة بالأحوال الشخصية للاجئ، والمواد 2-23-24 التي ذكرناها من قبل. لأن حكومات مصر لا ترغب في الحد من سلطتها التقديرية في منح الحقوق للاجئين كل حسب ظروفه.<sup>1</sup>

### 2- حقوق اللاجئ بصفته كأجنبي:

لا يتعلق الأمر في هذه المجموعة من الحقوق بمماثلة اللاجئين بمواطني تلك الدولة، وإنما بالأجانب الأكثر تفضيلاً بها، ويندرج في هذا الإطار حقان:

بداية من حق الانتماء وإنشاء الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح، وكذا النقابات المهنية (المادة 15 من اتفاقية 1951)، وحق ممارسة المهن المأجورة، فالاتفاقية تدعو الدول المتعاقدة النظر بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وخصوصاً حقوق الداخلين منهم أراضيها بمقتضى برنامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.<sup>2</sup>

### 3 - الحقوق التي تقل عن الممنوحة للمواطن وتفوق الممنوحة للأجنبي :

تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق التي تضمن للاجئ معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجنبي العادي، لكنها لا ترقى لمستوى الحقوق المقررة للمواطن، حيث نصت من خلال المادة 7 منها على حق الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل، فبموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل، وتواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوق و مزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

ويتمتع اللاجئ أيضاً بموجب المادة 8 من ذات الاتفاقية بحق الإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تتمتع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعاتها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى ذلك نجد أن من حقوق اللاجئ أيضاً، الحق في الحصول على وثائق الهوية، حيث تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة. كما يحظى اللاجئ بموجب الاتفاقية السالفة الذكر من خلال المادة 29 بحق الحصول على وثائق السفر التي تصدرها الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو النظام العام. وتتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها، وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على

1 - عبد العظيم وزير، محمد سعيد الدقاق و محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان: "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، 1989، ص ص 145-146.

2 - Patrick DAILLIER, Nguyen Quoc Dinh et Allain PELLET, Droit international public, 5eme édition, Paris, L.G.D.j., 1994, p.663.

3 - دفيد ويسبرودت، جون فيتز باتريك، فرانك نيومان، مارك هوفمان وماري رامسي، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 193-194.

وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها ، كما تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة<sup>1</sup>. كما سمحت اتفاقية 1951 للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق السابقة، إلا أنها حظرت إبداء التحفظات على الحقوق التالية: ( عدم التمييز، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، الحق في عدم الرد والإعادة القسرية)<sup>2</sup>.

فبالنسبة لحق اللاجئ في عدم الرد والإعادة القسرية، فقد تناولت المادة 33 من الاتفاقية السابق ذكرها حظر الطرد أو الرد، فقد أوردت صراحة بأنه لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، كما أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر فيه دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتبار يمثّل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.<sup>3</sup>

### ثالثاً : حقوق اللاجئين المستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان.

كما سبق الإشارة، فإن البحث عن حقوق اللاجئين لا ينبغي أن تقتصر فحسب على اتفاقيات اللجوء ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق اللاجئين سنجدها منشأها ومصدرها أيضاً في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان أولاً قبل أن يكون لاجئاً. فعندما نأتي إلى تحليل الالتزامات المفروضة على الدول بمقتضى تلك الاتفاقيات. فإننا نصل إلى نتيجة أنه وبعيدا عن اتفاقيات اللاجئين وإشكالية المصادقة من عدمها ومدى وجود التزام، فإن أي شخص موجود على إقليم الدولة سواء أكان مواطناً أم أجنبياً ... لاجئاً أو مهاجراً ... أو مغترباً...، فإن ثمة حقوق أساسية ينبغي أن يتمتع بها في إقليم الدولة المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، وتشتمل هذه الحقوق على الحق في أعلى مستوى متاح من الصحة، وفي التعليم، والسكن الكافي، الغذاء والماء الكافيين. وكذلك في العمل وفي حقوق العمل.<sup>4</sup>

ويؤكد قانون حقوق الإنسان على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أسس من قبيل "الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب"<sup>5</sup>. كما يتعين على الدول القضاء على أي شكل من أشكال التمييز<sup>6</sup>، حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة للدولة الطرف"<sup>7</sup>.

ولا يبرر مبدأ التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق وتقاوس الحكومة استناداً إلى أن الدولة لم تصل بعد إلى مستوى معين من التنمية الاقتصادية، فعلى الدولة واجبات فورية، إضافة إلى واجبات أخرى على المدى

1 - لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص. 389-390.

2 - المادة 42 من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

3 - لينا الطبال، المرجع السابق، ص. 391-392.

4 - ابراهيم دراجي، اللاجئين في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 3\_10/4/2011، ص. 20\_21.

5 - المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(1)

6 - المادة: 2(1) (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة التعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً".

7 - المادة 2(1). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الطويل، وبغض النظر عن مستوى التطور الذي أدركته الدول، يتعين عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك إعادة النظر في قوانينها و سياساتها)، كما يتعين عليها الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق، ويجب على الدول ضمان عدم وجود أي تمييز، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، في إنفاذ هذه الحقوق<sup>1</sup>.

وفضلا عن ذلك، ينبغي على الدول عدم تأويل التمايزات بين المواطنين وغير المواطنين على نحو يقوض واجباتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين

فما يتضح من النص أعلاه، فإنه من شأن القيود المفروضة على الحقوق الاقتصادية لغير المواطنين والتي تخلف آثارا جسيمة على الحقوق الإنسانية للأشخاص المتأثرين بهذه القيود أن تشكل خرقا للواجبات بمقتضى القانون الدولي، وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضحت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 30، بأن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن تخضع تلك الدول لواجب المساواة بين المواطنين وغير المواطنين من حيث تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية إلى الحد المعترف به بمقتضى القانون الدولي<sup>3</sup>. وإلى جانب تدابير أخرى، تحت اللجنة القضاء على جميع أشكال التمييز الدول على إزالة أية عراقيل تحول دون تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصحة<sup>4</sup>، وعلى وجه الخصوص في مجالات التعليم والإسكان والتوظيف والصحة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: التزامات اللاجئ

لم يخل القانون الدولي من معادلة الحق الذي يقابله التزام، وبالتالي فإنه كما خول اللاجئ على إقليم دولة ما حقوقا، ففي مقابل ذلك أوجب عليهم التزامات قائمة على أساس اعتبارات الأمن القومي للدولة المضيفة، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه من خلال أولاً، كما تضيف حكومة هذه الأخيرة التزامات أخرى تضمن حسن علاقتها خاصة مع الدولة التي فر منها أولئك الأشخاص ثانياً، فيما سنتطرق في ثالثاً إلى تلك الالتزامات المتنوعة للفرد إزاء الجماعة التي نصت عليها التشريعات الوطنية<sup>5</sup>.

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة:2(3)، والغرض من هذا الحكم هو وضع حد للسيطرة الاقتصادية لجماعات بعينها من غير المواطنين في زمن الاستعمار.

2 - لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، التمييز ضد غير المواطنين، الجزء الثاني، 1 أكتوبر 2004.

3 - تؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري كذلك أن: "من شأن التفرقة في المعاملة على أساس المواطنة أو الوضع الخاص بالمهاجرين أن تشكل تمييزاً إذا لم تطبق المعايير التي تقوم عليها هذه التفرقة وفقاً لهدف مشروع، في ضوء أهداف العهد وأغراضه، ولم تكن متناسبة مع تحقيق هذا الهدف".

4 - المادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 الفقرة 29.

5 - المادة 1 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

2-المادة 33 الفقرة (2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

أولا: واجبات تتعلق بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي:

تترجم علاقة اللاجئ بالدولة المضيفة له، بطريقة أو بأخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، إذ نصت المادة 2 من اتفاقية 1951 بأنه: "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام" فضمن إطار علاقة الدولة بالفرد، فالأولى لا تلتزم بمنح الثاني حقوقه أو تكف عن إفادته بها إذا لم يلتزم بالانصياع لقوانينها ولم يتقيد بالتدابير المتخذة فيها للمحافظة على النظام العام، أو ارتكب أفعالا تضر بها أو بأمن مواطنيها. ومعنى ذلك أن اعتبارات الأمن القومي حينما ستتسبب في تنصل الدولة من مبدأ عدم طرده، قبل ربط تلك الاعتبارات بالتزامات اللاجئ يتعين بداية تحديد صلتها بطالب اللجوء الراغب في الحصول على حماية الدولة التي يقصدها فرارا من بلد أصله، ذلك أنها تمثل بالنسبة لحصوله على اللجوء أولى المعوقات التي تقف في طريق ظفره به، فالفقرة الثانية من المادة 33 من الاتفاقية السابقة تضع حدا لمبدأ عدم الطرد أو الرد بإخراجها من مجال تطبيقها كل لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه<sup>2</sup>، أو لكونه يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة خطرا على مجتمع تلك الدولة، والظاهر أن هذا النص لا يطبق إلا في الحالات الخطيرة جدا على غرار مرتكبي الأعمال الإرهابية أو مهربي المخدرات ضمن إطار شبكات دولية كبرى. فبالرغم من أن القائمين بمثل هذه الأعمال لا يستندون عموما في دخولهم إلى إقليم دولة ما على أسلوب طلب اللجوء، إلا أن هذه الحالة إن وجدت فإن الفقرة السابقة لا تمنع سلطات الدولة المطلوب اللجوء فيها أولا، من البحث عن بلد آخر يمكن أن يكون فيه طالب اللجوء مقبولا على إقليمه، رغم نسبة حظوظه الضئيلة جدا في موافقة تلك الدولة على استقباله على أراضيها، التي يمثل رفضها ذلك توجه البلد الأول نحو اتخاذ قرار الرد إلى دولة الأصل المهددة حياته وحريته فيها، لكن وقبل تنفيذه - وحتى قبل اتخاذه - بإمكان دولة الملجأ الأولى استشارة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من أجل إيجاد الحل المعترف أقل ضررا بالنسبة الطالب اللجوء<sup>1</sup>.

أيضا تضمنت اتفاقية 1951 في المادة 9 منها نصا مفاده على أنه ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي<sup>2</sup>، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي وربط الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 يوم 14 ديسمبر 1967 الحيد عن السماح بدخول الملتجئ عند الحدود أو إبعاده أو رده القسري بتوافر الأسباب القاهرة المتصلة بالأمن القومي أو بحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص بأعداد ضخمة (الفقرة الثانية من المادة 3 من الإعلان). أما بخصوص اللاجئ الحاصل على اللجوء في الدولة المضيفة له، فقد ألزمته المادة الثانية من اتفاقية 1951 إزاء ذلك البلد بالانصياع لقوانينه وأنظمتها، وكذا التقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، فمؤدى ذلك أن أي انتهاك لهذا النص يجعل احتمال طرد اللاجئ منها ممكنا، طبقا لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 32 من نفس الاتفاقية، فلذلك غالبا ما تتخذ الدولة المانحة للجوء مجموعة من التدابير التي تقف في وجه استعمالها هذه الإمكانيات، وذلك من خلال الاستناد إلى تقييد بعض حقوق اللاجئ على غرار حقه في اختيار محل إقامته ببلد اللجوء والتنقل الحر ضمن أراضيها مع التقيد بأي أنظمة تنطبق

1 - Julien Laferrière, François, Le Traitement des réfugiés et des demandeurs d'asile au point d'entrée, RUDH, Vol.2 No.2, 28 fevrier 1990, p.57.

2-المادة(9) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

على الأجنبي عامة في نفس الظروف المادة (26)، فهذه المادة أثارت تحفظات العديد من الدول، كون الحق الوارد بها يثير لدولة المأوى مشاكل على مستويين:

**الأول** عندما تتقاسم تلك الدولة الحدود مع بلد الأصل، ومن ثم تصبح إقامة اللاجئين لديها مشكلة محتملة في حالة قيامهم بأية أنشطة عدائية ضد دولة الأصل، والثاني عندما يقود توطين اللاجئين في منطقة محددة إلى إحداث نوع من التوتر الاجتماعي للأمن القومي. ومن بين تلك التحفظات ما أبدته الدول الإفريقية بقبولها اشتراط قبول التزامات المادة 26 بالألا يختار اللاجئين أماكن إقامتهم في منطقة حدودية متاخمة لبلد أصلهم، وأن يتمتعوا في كل الأحوال - عند ممارسة حقهم في التنقل - عن أية أنشطة لها طابع عدائي ضد ذلك البلد.<sup>1</sup>

ذلك وتبقى اعتبارات الأمن والنظام العام لها أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأمور ذلك، بل وتتدخل في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد من خلال أمرين: الأول عدم السماح للاجئين بتقديم ما يثبت براءته أو الاعتراض على قرار طرده إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي (الفقرة الثانية من المادة 32).

أما الثاني فهو احتفاظ دولة الملجأ بحقها. في حالة منح اللجوء مهلة معقولة لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. بأن تطبق خلال تلك المدة ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي (الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة).

ويبدو أن هذا التوجه الوارد في هاتين الفقرتين كان الوسيلة الوحيدة والأخيرة اللازم اتخاذها لحماية مصالح الدولة المشروعة، فبإمكان بلد الملجأ التحلل من كل ضمانات الإبعاد إذا قامت لديه أسباب اضطرارية تتعلق بأمنه القومي، ويحدث ذلك مثلا عندما تقتضي اعتبارات هذا الأخير اتخاذ قرار الطرد بحق أحد اللاجئين في أقصر وقت ممكن، بحيث لا يسمح له بالبحث عن الأدلة المطلوبة لبراعته أو الانتقال من مكان لآخر لتجميعها، أو عندما يكون نظر الطعن في قرار الإبعاد ضارا بالأمن الوطني كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بإحدى قضايا التجسس مثلا<sup>2</sup>.

### ثانيا: واجبات المحافظة على العلاقات الودية بين الدولتين:

حينما يقدم لاجئ على مغادرة بلده فإن الأمر لا يخلو من أن يكون ناقما على بلده، وأن تبدي الدولة الأصلية استياءها من هذه الخطوة، الأمر الذي يشكل مصدرا لإحراجها كونها تنتهك حقوق الإنسان ومبادئه.

فبالرغم من أن جميع المواثيق الدولية التي اعتبرت منح اللجوء عملا إنسانيا مسالما، ولا يجوز اعتباره غير ودي، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول<sup>3</sup>.

فقد عالج الفقه الدولي موضوع التزامات اللاجئين في إطار مدى مسؤولية دولة الملجأ عن الأنشطة والأعمال التي يقوم بها هؤلاء على إقليمها، والتي تشكل مصدرا لضرر الدول الأخرى خاصة دولة الأصل، فالقاعدة التي تحكم موضوع اللجوء هي أن من حق الدولة بما لها من سيادة أن تكفل اللجوء على إقليمها لأي شخص يطلبه يستوفي شروط الحصول عليه، وأن هذا التصرف لا يجب أن يثير في حد ذاته مسؤولية البلد

1 - محي الدين محمد قاسم، التزامات اللجوء دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، مجلة السياسة الدولية، المجلد: 54، مطابع مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، 1998، ص.170.

2 - محي الدين محمد قاسم، التزامات اللجوء : دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص.172.

3 - محي الدين محمد قاسم، التزامات اللجوء تجاه دولة الملجأ : دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.

الدولية كونه مجرد استعمال لأحد حقوقه المتفرع عن السيادة، وهي القاعدة المتفق عليها، غير أن الحكم بالنسبة القيام مسؤوليته عن الأنشطة والأعمال التي يقوم بها اللجوء داخل إقليمه اختلف فيه. فالاتجاه العام هو إقرار مسؤولية البلد عن الأعمال والأنشطة الصادرة انطلاقاً من إقليمية بصرف النظر عن القائمين بها، بشرط توافر الأركان الأساسية للمسؤولية الدولية (الضرر، إسناد العمل غير المشروع و الرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع، لكن التباين هو في درجة المسؤولية عن أعمال اللاجئين على وجه الخصوص مقارنة بتلك الصادرة عن غيرهم من الأفراد - المواطنين والأجانب العاديين - المتوافرة شروط المسؤولية الدولية بها.

فهناك من يرى أن على دولة الملجأ الالتزام بدرجة خاصة من الحيطة والحذر بالنسبة للأشخاص المكتسبين صفة اللجوء على إقليمها، والعمل على منعهم من القيام بالأعمال الموجهة ضد أية دولة أخرى وخاصة دولة الأصل<sup>1</sup>. الأمر الذي يترتب عليه التزام بلد اللجوء بتقييد النشاط السياسي للاجئين بالقدر الضروري لمنعهم من استعمال العنف أو القوة أو التحريض على ذلك ضد أي دولة، بل وإبعاد اللجوء عن إقليمها إذا تعذر عليها منعه من القيام بتلك الأعمال درءاً لمسؤوليتها.

ومن ثم فإن الأخذ بهذا الرأي، فضلاً عن عدم تمييزه بين صور الأنشطة التي يقوم بها اللجوء، يقود إلى حرمانه من ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية، ذلك لأن وضع التزاماته في إطار المسؤولية الدولية يعني قيام الدولة المضيفة بقمع كل نشاط محتمل له، يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عنه، لاسيما بعد انقطاع رابطة الجنسية مع دولته الأصلية من ناحية، وعدم وجود ضمانات كافية ضد طرده أو حتى تسليمه في ظل التطورات المعاصرة الظاهرة للجوء.

في حين يرى البعض الآخر أن الدولة لا تسأل عن أعمال اللاجئين فيها إلا في ذات الحدود المقررة لمسؤوليتها عن أعمال أي شخص آخر يوجد داخل إقليمها، وبنفس درجة الحيطة والحذر الواجبتين<sup>2</sup>. وهو رأي يتجاهل طبيعة اللجوء ومقوماته، فرغبة اللجوء في الانخراط في الأنشطة السياسية مرتبطة بتوجيهها ضد دولة الأصل أو غيرها من الدول الأخرى المساندة لها، وذلك بنية التمهيد لتغيير الحكم القائم في بلد منشئه، وبالتالي إنهاء وضعه كلاجئ والعودة إلى وطنه الذي كان قد فر منه.

بتعبير آخر، فإن تأسيس المسؤولية الدولية لدولة الملجأ عن الأفعال التي يقوم بها اللجوء، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ملاحقات دوافع انخراط هؤلاء في الأنشطة ذات الطابع السياسي، مع تذكر مسببات منحهم صفة اللجوء كان جراء ملاحقات واضطهادات دولة الأصل لهم التي يسعون بعد الهرب من قبضتها إلى محاولة رد اعتبارهم عن طريق توجيه كل أنشطتهم السياسية ضدها. فأمام هذه الآراء يكون من المنطقي تماماً مسك العصا من الوسط فيما يتعلق بتأسيس التزامات اللاجئين على فكرة المسؤولية الدولية، فالواجب على الدولة المضيفة اتخاذ كافة التدابير اللازمة والفعالة لصد اللاجئين عن القيام بالأنشطة الضارة دون غيرها من فئات وأنواع النشاط الأخرى.

ويدخل ضمن الفئة الأولى كل نشاط يكون موضوعه سياسياً بحتاً ويستهدف جله دولة اللجوء الأصلية على غرار الخطابات الدعائية، التهجمات الإذاعية، التدريبات العسكرية أو الإمدادات المالية للجماعات المعارضة العاملة داخل إطار بلد المنشأ أو غيرها. أما الثانية فيندرج ضمنها كل نشاط يكون ضمن إطار حقوق الإنسان واستعمالاتها، كالتجمعات السلمية والتنظيمات المهمة بشؤون اللاجئين المعيشية

1 - محي الدين محمد قاسم، "التزامات اللجوء دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص. 54.  
2 - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص. 291.

والثقافية وأنشطتهم التجارية، ولا يمثل هذا النمط من الأنشطة والتنظيمات مثارا لمسؤولية دولة الملجأ ما دامت ممارستها جارية في الحدود المقررة لها، بل إن تلك الدولة تكون موضوع مساءلة في حالة انتهاكها لتلك الحقوق والحريات الأساسية.

غير أن الإشكال المتعلق بالفئة الأولى من الأنشطة والتي بالرغم من صحة القول بأن الدولة المضيفة غير ملزمة بتكريم أفواه اللاجئين وحرمانهم من حقهم في التعبير عن آرائهم، وكذا منعهم من مباشرة العمل السياسي بما في ذلك تكوين التنظيمات السياسية، إلا أن توجيه تلك التنظيمات جل نشاطها ضد حكومة الوطن الأم، أو تجاوز الوسائل المستخدمة فيها حدودها المعتادة، وبالتالي أخذها بعدا خارجيا ضارا بدول أخرى، يحتم على بلد اللجوء وضع بعض القيود على تلك الأنشطة دون المساس بوجود التنظيم أو الجماعة المؤسسة له في حد ذاتها، كمنع استخدام الخطابات الدعائية أو التهجمات الإذاعية بالنسبة لأعضاء تنظيم ما مع احتفاظهم بحق القيام بأي نشاط آخر يخلو مضمونه من استهداف دولة أصلهم! كما وجب الحديث في هذا المجال عن ذلك التداخل الموجود بين قضيتي سيطرة بلد لجوء على أنشطة اللاجئين واستغلالها خاصة إن تعلق الأمر بلاجئ النزاع المسلح الدولي الذي يكون طرفاه الدولة الأصلية للاجئ والدولة المضيفة له.

في هذه الحالة رغم أن الاتفاقيات لم تحاول وضع القيود بشكل ملزم وصريح أمام اتجاه دولة الملجأ إلى استخدام اللاجئين لديها كأداة لتحقيق سياستها الخارجية ضد دول أخرى، بل تناولت الموضوع من زاوية السيطرة وليس الاستغلال لأغراض سياسية، فإن الموضوع في هذه الحالة يطرح من زاوية التزامات بلد الملجأ اتجاه غيره من البلدان أو إزاء الجماعة الدولية بموجب أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وعلى رأسها الفقرة الثانية من المادة 4 من الميثاق الأممي المتضمنة النص بالامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فالمبدأ الأساسي هنا هو مدى مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن الأفراد والمتضمن تشجيع أو دعم السلوكيات الضارة من جانب اللاجئين، أمام تحصنها (الدولة) للتوصل من المسؤولية وراء الدفع بأنها لم تأت بالفعل المباشر، مع ضرورة أخذ مجموعة من العوامل الأخرى بعين الاعتبار من قبيل التقارب الجغرافي أو التجانس السكاني أو مدى تعاطف شعب الدولة مع قضية اللاجئين.

إن مسؤولية دولة الملجأ وعلى الرغم من وقوع الفعل الضار لا يمكن أن تثار ما دامت تلك الدولة قد بذلت العناية الصادقة في محاولة منعه، ذلك أنها تلتزم ببذل الجهد من أجل منع الأفعال المعادية من جانب اللاجئين وليس من قبيل الالتزام بنتيجة<sup>2</sup>، وهذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة المضيفة بمنع الأفعال المعادية من طرف اللاجئين مشتق من اعتراف القانون الدولي للاجئين بأن هذه الفئة قد تشكل مصدرا لتوتر العلاقات بين الدول، وكذا تأكيد مندوبي اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين موضوع بذل العناية المطلوبة فيما يتعلق بواجب بلد اللجوء في منع تحول تجمعات اللاجئين إلى قواعد الأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد دولة الأصل<sup>3</sup>.

**ثالثا: واجبات متنوعة :**

- 1 - الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، أوت 1993، ص.220. انظر الموقع التالي: [www.ohchr.org/documents/.../A\\_HRC\\_23\\_35\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/documents/.../A_HRC_23_35_ar.pdf).
- 2 - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص.375.
- 3 - محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئ الدراسة في التشريعات الدولية والإقليمية"، المرجع السابق، ص.187.

إضافة إلى الواجبات السابق ذكرها من خلال ما تقدم، هناك واجبات تقع على عاتق اللاجئ باعتباره فردا من أفراد المجتمع إزاء الأفراد الآخرين ، حيث أننا أردنا من خلال هذا الجزء أن نتطرق إلى واجبات عامة للأجانب تنطبق على اللاجئ لكونه أجنبيا في دولة الملجأ، وذلك بمقتضى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وواجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية، حيث تنص جميع التشريعات والقواعد الوطنية على ما يلي من واجبات الفرد فعليه:

- 1- أن يتصرف إزاء الغير، بحيث يمكن لكل فرد أن يكون شخصيته وينميها في حرية وعلى أكمل وجه.
  - 2- ألا يجهل القانون وفقا للمبدأ القائل (لا عذر لمن يجهل القانون).
  - 3- أن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن تطلب منه، كما يؤدي بعض الخدمات في حالة الطوارئ أو الكوارث أو في أي ظروف من شأنها أن تهدد وجود ورفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم.
  - 4- كما ينبغي له أن يتعاون مع الدولة في مجال الأمن و الرفاهية الاجتماعية.
  - 5 - أن يحافظ على البيئة الطبيعية، وأن لا يسيء استخدام حقوقه، وأن يتصرف بسلامة نية. وأن يسعى جاهدا إلى المحافظة على القيم الثقافية وأن يظهر اهتماما بها وبحماية الآثار والأماكن التاريخية.
- فبالنسبة للأجنبي الذي يعيش في إحدى الدول سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، فإنه يخضع للقوانين المحلية لدولته الأصلية، ولا يجوز له أن يطالب بإعفائه من ولاية المحاكم الوطنية، شأنه في ذلك شأن السكان الوطنيين، كما يكون لزاما على الأجنبي أو واجبا عليه ألا يتدخل في سياسة الدولة المقيم فيها، وأن يبقى الأجنبي المقيم بدين بولائه المؤقت للدولة التي يقيم فيها<sup>2</sup>.

الخلاصة أن أغلب الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين ركزت على حقوق اللاجئين أكثر من واجباتهم، وهذا راجع إلى أن اللاجئ يمثل الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، ناهيك عن الأحوال السيئة التي يعيشها اللاجئون في العالم، مما يتحتم نظرا لتلك الحالة المزرية التي يندى لها الجبين إلى التركيز على حقوقهم أكثر من واجب.

#### المبحث الثاني: ضمانات الحماية الدولية للاجئين

سنعرض من خلال هذا الجزء إلى أهم ضمانات الحماية الدولية للاجئين ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق من خلال المبحث الأول إلى النظام القانوني للحماية الدولية للاجئين، فيما سنتناول من خلال المبحث الثاني أهم الآليات الدولية الكفيلة بحماية هذه الفئة.

#### المطلب الأول: النظام القانوني للحماية الدولية للاجئين

لقد وجدت مشكلة اللاجئين على طوال التاريخ، حيث تنادي المجتمع الدولي في توفير الحماية لهم وإيجاد حلول لمشاكلهم حيث عقدت عديد الاتفاقيات والتراثة الدولية التقي بالغرض المنشود، ومن أجل التفصيل في ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، بحيث سنتناول من خلال المطلب الأول النظام القانوني للحماية الدولية للاجئين ، في حين سنتطرق من خلال المطلب الثاني إلى المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية تلك الفئة.

1 - المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة: انظر الموقع التالي:

تاريخ إطلاع عليها هو 2019/05/12 الساعة 16:46 pdf.16:46/634370196843147393.../www.palisemc.gov.bh/

2 - الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان

### الفرع الأول : المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين

إن اللاجئ باعتباره ذلك الشخص الذي يقيم في مكان ما ويبحث عن اللجوء إلى الإقامة في مكان آخر، سواء كان ذلك راجعا إلى إبعاده عن موطنه، أو إذا كان راجعا إلى قيامه بترك موطنه اختيارا على إثر أحداث في النظام السياسي أو بهدف التخلص من الخضوع للنظام الحاكم في دولته<sup>1</sup>. حيث لعبت المواثيق الدولية دورا هاما في مجال توفير الحماية العامة للاجئين بمستوياتها الثلاث، سواء كان ذلك على المستوى الدولي (أولا) أو على المستوى الإقليمي (ثانيا) أو على المستوى الوطني (ثالثا).

### أولا : الحماية الممنوحة للاجئين على المستوى الدولي:

في هذا الجزء من بحثنا سنتطرق إلى الدور الفعال الذي قام به كل من القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان في مجال توفير الحماية الدولية لتلك الفئات العابرة الحدود بلدانها المتمثلة في اللاجئين.

### 1 - دور القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين :

و بما أن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالة قيام نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، فإنه يفهم منه أن أعمال العنف التي لا تدخل في هذا الإطار لا يطبق عليها هذا القانون بل يمكن أن تطبق عليها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>. ففي إطار توفير الحماية الدولية للاجئين فقد عمل القانون الدولي الإنساني بصفة عامة على توفير الحماية للاجئين من خلال رعاية الذين يفقدون ارتباطهم بدولتهم الأصل، فأصدر النصوص الخاصة المتبنية لأجل تنظيم وضعية اللاجئين بصفة عامة، الأشخاص قبل بداية الأعمال العدائية يعتبرون كعديمي الجنسية أو لاجئين في مفهوم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع أو في تشريع الدول المستقبلية، أو دولة الإقامة وهم أشخاص محميين بمفهوم اتفاقية جنيف الرابعة<sup>3</sup>.

كما نجد أيضا في نفس هذا الإطار أن البروتوكول الأول لعام 1977 اعتبر اللاجئين والأشخاص المنتمين لأي دولة ضمن الأشخاص المدنيين يتمتعون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فنص في المادة (73) منه على كفالة الحماية وفقا لمداول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون \_ قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة<sup>4</sup>.

كما نجد أن المادتين (49) و (147) من اتفاقية جنيف الرابعة<sup>5</sup> و المادة 85/4 من البروتوكول الإضافي الأول، على عدم جواز قيام أي أحد من أطراف النزاع بإجبار اللاجئين على الخروج من الإقليم، إلا إذا حتم ذلك سلامتهم أو للأسباب العسكرية القهرية، بل اعتبرت قيام مخالفة دولة الاحتلال لهذا الالتزام جريمة دولية تستأهل معاقبة مرتكبيها<sup>6</sup>. كما يتمتع اللاجئون من بين مواطني أية دولة محايدة في حالة إقامتهم

1 - سعيد سالم الجويني، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، 2001، 2002، ص.124.

2 - جان فيليب لافييه، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "اللاجئون والأشخاص المهجرون"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 305، 1995، ص.162.

3 - Mario BETTATI, Droit humanitaire, éditions du seuil, 2000, p.70.

4 - ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2009، ص.178.

5 - المادتين (49) و (147) من اتفاقية جنيف الرابعة

6 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.54.

في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الفقرة الأولى من المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، ذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة، أما إذا وجدت علاقات دبلوماسية فإنهم لا يتمتعون بالحماية، لكن سدت هذه الثغرة المادة 73 من البروتوكول الأول عندما قررت حماية اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة، حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي يوجد في أراضيها هؤلاء اللاجئين<sup>1</sup>.

أما بالنسبة إلى أماكن تواجد اللاجئين، فقد منح القانون الدولي الإنساني عناية خاصة لبعض المجموعات من الأعيان، التي قد يلتجأ إليها الهاربون من ويل الحرب، على غرار "الأثار التاريخية" أو "الأعمال الفنية" أو "أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"<sup>2</sup> (المادة 53 من البروتوكول الأول) و (المادة 16 من البروتوكول الثاني).

أيضا وقد حرص فرع القانون الدولي العام على أن يكون موضع مخيمات اللاجئين بعيدا عن أعمال القتال وأماكن المقاتلين، فألزم أطراف النزاع جميعا بالسعي إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول)<sup>3</sup>، ورغم هذا النص فقد غضت إسرائيل الطرف أثناء احتلالها لبنان عام 1982 عن دخول مسلحين من الميليشيات اللبنانية مخيمي صبرا وشاتيلا الفلسطينيين في بيروت وقيامهم بقتل جماعي للاجئين هناك<sup>4</sup>.

ولكن بغض النظر عن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للاجئين، فإنه ورغم ذلك تجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب قانون اللاجئين<sup>5</sup> كبديل عن القانون الدولي الإنساني.

### 2 - دور القانون الدولي لحقوق الإنسان :

لا تقتصر حقوق الإنسان على المواطنين أو رعايا الدول فحسب، فاللاجئون أيضا لهم الحق في أشكال الحماية التي يكفلها قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يقع في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>6</sup> التي تكون معرضة للخطر. حيث تنفرد اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين من بين الصكوك الدولية المعنية باللاجئين بعدد من النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، التي

1 - معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص.367.

2 - هايك سبير، دراسات في القانون الدولي الإنساني: "حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000، ص.206.

3 - المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول

(1) - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به خلاصا من الاضطهاد . نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي:

(2) لا يمكن التدرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها .

4 - يوسف ابراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني : " دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص.415.

5 - محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقيتها، بوابة فلسطين القانونية، ص.5. انظر الموقع: 283\_27 / 88\_13\_13\_49\_18\_10\_2010\_Index.php / www . pal - lp . org / http : مقالات حقوقية.html.

6 - الوحدة رقم 07\_ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، دائرة الحقوق، ص.142. انظر الموقع التالي: www1/umn.edu/humant/arabe/M7/PDF.

بموجبها تعد حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ليست مجرد مسألة مساعدات إنسانية، وإنما التزام قانوني دولي ولكن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين نفسها لا تتضمن سوى قدر محدود من الحماية لهذه الحقوق.

كما أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية خاصة باللاجئين الذين يعانون من الاضطهاد أو القهر السياسي الذي يلحقهم من دولتهم الأصلية أو من حكومة ذلك البلد. ومنحهم الحق في أن يفروا إلى دولة أخرى قصد الحصول على حماية تلك الدولة التي تقوم باستضافتهم وعدم إجبارهم على العودة إلى بلدهم بأي وسيلة كانت. حيث نجد أن الفقرة الثانية من المادة 13 نصت على حرية الانتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أية دولة أخرى، وكذا في العودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية وهو نفس المعنى الذي ذكر في المادة رقم 12 / 02<sup>1</sup> من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>. كما نجد أن المادة رقم 14 / 01<sup>3</sup> من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت صراحة على أنه يحق لكل فرد يعاني الاضطهاد والقهر السياسيين، أن يسعى إلى طلب اللجوء لدى أية دولة، وإضافة إلى ذلك فقد أقر ذات الإعلان الملجأ ولكل فرد حق التماس ملجأ في دول أخرى للتخلص من الاضطهاد<sup>4</sup>.

ولكل فرد حق مغادرة أي دولة بما في ذلك بلده وفي العودة إليه<sup>5</sup>. فعلى الدول جميعاً أن تحترم الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان السابق ذكره، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار. ولا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها. يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ. دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها يكون وضع اللاجئين محل اهتمام المجتمع الدولي، وعندما تواجه دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه، تتخذ الدول، فردياً أو جماعياً أو من خلال الأمم المتحدة المتحدة، التدابير التي يناسب اتخاذها بروح من التضامن الدولي، بنية تخفيف عبء تلك الدولة<sup>6</sup>.

إضافة إلى ما تقدم فإنه لا يجوز إخضاع أي لاجئ لتدابير منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، لا يجوز إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد ولا يجوز انتهاك هذا المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة وإذا قررت دولة ما وجود مبرر لانتهاك المبدأ تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تمنحه، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى،

1 - المادة رقم 12 / 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

2 - أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997 ص.63.

3 - المادة رقم 14 / 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

4 - نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي:

(1) - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به خلاصاً من الاضطهاد .

(2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها .

5 - نصت المادة 13: الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، و في العودة إلى بلده.

6 - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 480-481.

وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتاً أو بطريق آخر<sup>1</sup>. كما لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيه، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها<sup>2</sup>.

فبالنظر للأهمية البالغة لموضوع اللاجئين والعلاقة الكبيرة بين حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين فقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا (النمسا) من 14\_25 يونيو 1993، على أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصاً من الاضطهاد فضلاً عن الحق في العودة إلى بلده، وشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، والصكوك الإقليمية، وأعرّب المؤتمر في إعلان وبرنامج فيينا تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في أقاليمها، ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تفانيها في تأدية المهمة المكلفة بها. وأعرّب المؤتمر أيضاً عن تقديره لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. كما سلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص، وأنه بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية، التي بات يتجرع مرارتها آلاف اللاجئين يومياً في كل مكان<sup>3</sup>، فيجب أن يتوخى المجتمع الدولي نهجاً شاملاً بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغي أن يشمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وأثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالان على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلاً عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدهت المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين، وشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على مسؤوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها على عاتق بلدان المنشأ<sup>4</sup>.

### ثانياً : الحماية الإقليمية للاجئين:

فعلى الصعيد الإقليمي، تطلبت حركات اللاجئين استجابات أكثر تركيزاً، تمثلت في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الإتحاد الإفريقي المتعلقة بالجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، وهناك أيضاً إعلان قرطاجنة لعام 1984، وكذا الاتفاقية الأوروبية لعام 1950<sup>5</sup>.

#### 1 - اتفاقية الوحدة الإفريقية:

لقد شكلت اتفاقية الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا التي اعتمدت عام 1969، والمنعقدة بأديس بابا باجتماع رؤساء الدول والحكومات خطوة رئيسية إلى الأمام في مجال حماية اللاجئين في إفريقيا، ولكنها تظل صكاً إقليمياً وليس عالمياً.

نجد أنه من ضمن ما اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأديس بابا بشأن رغبتهم في إيجاد الوسائل التي يمكن أن تخفف من وطأة بؤس وآلام اللاجئين في إفريقيا وتوفير حياة ومستقبل أفضل :

- 1 - المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- 2 - المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 3 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص.223.
- 4 - عبد الكريم علوان خضير، المرجع نفسه، ص.224.
- 5 - الاتفاقية الأوروبية لعام 1950

1\_ أن تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية بالقيام بكل ما في استطاعتها في إطار التشريعات الخاصة بها، لإيواء اللاجئين وكفالة إقامتهم لمن لا يستطيعون لأسباب جدية، العودة إلى بلدهم الأصل، أو البلد الذي يحملون جنسيته.

2\_ يعتبر منح حق اللجوء للاجئين عملاً سلمياً إنسانياً ولا يمكن أن يعتبر من جانب أي دولة عملاً غير ودي.

3\_ لا يجوز لدولة عضو أن تخضع أي شخص لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الإبعاد أو الطرد وهي إجراءات قد تضطره إلى العودة أو البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته أو حريته للخطر كما تنص عليه الأسباب المبينة في المادة الأولى (الفقرة الأولى و الثانية).

4\_ أنه عندما تصادف دولة عضو صعاباً في الاستمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة العضو أن توجه نداءً لبقية الدول الأعضاء، سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الإفريقية، وبروح من التضامن الإفريقي والتعاون الدولي كي تتخذ الدول الأخرى الأعضاء الإجراءات المناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة لعضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء.

5\_ يمكن لكل لاجئ لم ينل حق الإقامة في أي بلد من بلاد اللجوء أن يقبل بصفة مؤقتة في أول بلد يلجأ إليه بصفة لاجئ في انتظار أن تتخذ الإجراءات لإقامته من جديد طبقاً للفقرة السابقة.

6\_ على بلاد اللجوء، لأسباب تتعلق بالأمن، وفي حدود إمكانياتها، أن تجعل إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصل<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتعامل مع اللاجئين في إطار هذه الاتفاقية فتتعهد الدول الأعضاء بتطبيق جميع أحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين، دون تمييز في الجنس أو الدين أو الجنسية، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو اعتناق مبادئ سياسية معينة<sup>2</sup>.

و تحمي هذه الاتفاقية اللاجئين أيضاً من خلال :

1\_ يجب أساساً احترام الصفة الإرادية لإعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات ولا يجوز إعادته على غير إرادته.

2\_ على بلد اللجوء، بالتعاون مع البلد الأصل أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بعودة اللاجئين الذين يطلبون ذلك إلى ديارهم سالمين.

3\_ على البلد الأصل الذي يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر إعادة توطينهم وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه وأن يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم.

4\_ يجب ألا يتعرض اللاجئين العائدون بمحض إرادتهم إلى بلدهم لأي عقوبة بسبب تركهم له لأي سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين. ويجب أن توجه نداءات كلما لزم الأمر عن طريق أجهزة الإعلام القومية أو السكرتير العام للمنظمة لدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدهم وإعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة في بلدهم بأن يعودوا إليها دون التعرض لأيه مخاطر وأن يستأنفوا حياة طبيعية وهادئة دون خوف

1 - المادة الثانية، الفقرات : (1\_2\_3\_4\_5\_6) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.

2 - المادة الرابعة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية.

من التعرض لأيّة مخاطر وأن يستأنفوا حياة طبيعية وهادئة دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب، كما يجب على بلد اللجوء أن يسلم للاجئين نص هذا النداء وأن يفسره لهم بوضوح.

5\_ من حق اللاجئين الذين يقررون بمحض إرادتهم العودة إلى أوطانهم، وفقا لهذه الضمانات أو من تلقاء أنفسهم أن يلقوا من بلد اللجوء ومن بلد الأصل و كذا من الأجهزة التي تعرض عليهم رعايتها ومن المنظمات الدولية والحكومية، كل مساعدة ممكنة لتيسير عودتهم<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الاتفاقية تشكل بالنسبة لإفريقيا العنصر المكمل الإقليمي الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة بلائحة اللاجئين<sup>2</sup>.

### 2 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

كما لا ننكر الدور البارز الذي أسدته الاتفاقية الأمريكية لسنة 1959 بشأن توفير الحماية الدولية للاجئين. فقد نصت من خلال المادة رقم 22 وبالتحديد في الفقرة السابعة من نفس المادة المشار إليها على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادية.

### 3 - الاتفاقية الأوروبية :

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لسنة 1950، فلم تشر صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء، مما دعا الدول الأوروبية إلى أن تتدارك ذلك في مجلس أوروبا سنة 1961، إذا ما توافرت أسباب و ظروف اللجوء<sup>3</sup>. وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون الاتحاد الأوروبي يوفر الحماية للأشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، من قبيل الذين يفرون من أتون العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح، أو من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، أو من عقوبة الإعدام<sup>4</sup>.

### ثالثا : الحماية الوطنية للاجئين :

لا ننكر في هذا الصدد دور الدساتير الوطنية ضمن الحماية العامة للاجئين، ذلك لأن الاتفاقية الدولية تلزم الدول باتخاذ حماية اللاجئين كإجراء ضمن دساتيرها، إضافة إلى أن الدساتير أصبحت شبه عالمية، وتعرضت للاجئين بصفة عامة ولم تأتي خصيصا لحمايتهم،

### الفرع الثاني : المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

وضعت العديد من المواثيق والإعلانات التي تعنى بالدرجة الأولى بمشاكل اللاجئين والتي كان همها الوحيد هو تكريس الحماية الفعالة لتلك الفئة، ومن أجل التعرف على تلك المواثيق والإعلانات قمنا بتقسيم هذا الفرع حيث تناولنا في أولا المعاهدات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، فيما تطرقنا في ثانيا إلى المواثيق الإقليمية.

### أولا: المعاهدات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين :

- 1 - المادة الخامسة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، الفقرات (1-2-3-4-5).
- 2 - المادة الثامنة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، الفقرة (2).
- 3 - أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص.66.
- 4 - منظمة العفو الدولية، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع، مجلة التربية على حقوق الإنسان، حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت، 2014، موقع:

تاريخ إطلاع عليها هو 2019/05/12 الساعة 16:46 [www.amnestymena.org](http://www.amnestymena.org)

في هذا الفرع من بحثنا سنتطرق إلى مدى مساهمة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول الملحق بها في توفير الحماية للاجئين على المستوى الدولي.

### 1 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951:

نظرا لأن اللاجئ بحاجة إلى اهتمام ورعاية خاصة فقد توصل المجتمع الدولي عام 1951 إلى وضع اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الأكثر تطبيقا واعترافا فيما يختص بحقوق اللاجئين وحرصت على تأمين الحماية حياة لائقة وأمنة له خلال فترة لجوئه ووضعت مجموعة من الحقوق وأسس الحماية الواجب تأمينها<sup>1</sup>.

حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في 28 جوان 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950. ودخل حيز التنفيذ في 22 أبريل 1945<sup>2</sup>. وقد صادقت على هذه الاتفاقية حتى سبتمبر 2001، 141 دولة<sup>3</sup>.

حيث تعتبر هذه الاتفاقية أساس القانون الدولي للاجئين وتعرف اتفاقية اللاجئين كلمة لاجئ وتحدد حقوق اللاجئ بما في ذلك حقوقه منها حرية العقيدة والتنقل من مكان لآخر، والحق في التعليم ووثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية التزاماته تجاه الحكومة المضيفة، وينص أحد الأحكام الرئيسية في هذه الاتفاقية على حظر إعادة اللاجئين، أو الرد إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد، كما أنها لا تستلهم هذه الاتفاقية<sup>4</sup>.

حيث أوردت هذه الاتفاقية من خلال موادها (من المادة 3 إلى المادة 11) أحكاما عامة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الوطن، وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم، وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاما أفضل، والإعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاث سنوات على الإقامة، والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعاية دولة أجنبية لمجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة، والاعتراف باستمرار الإقامة، والنظر بعين العطف في وضع البحارة اللاجئين، وتتصل المواد: من 12 إلى 16 بوضع اللاجئين القانوني، أما المواد من 2 إلى 24 برعاية اللاجئين فيما يتصل بمسائل الإسكان، والتعليم العام، والإغاثة الحكومية وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي وتتناول المادة 25 توفير المساعدة الإدارية للاجئين، والمادة 26 حريتهم في التنقل، أما المادتان 27 و 28 فتعالجان على التوالي إصدار بطاقات هوية للاجئين ووثائق سفر لتمكينهم من السفر خارج بلد إقامتهم القانونية، و تتناول المادة 29 انطباق الأعباء الضريبية على اللاجئين، والمادة 30 على حقهم في نقل أمتعتهم في أراضي الدولة المتعاقدة إلى بلد آخر قبلهم للاستيطان فيه، وتتضمن المواد من 31 إلى 33 أحكاما هامة تتصل بمسألة اللجوء<sup>5</sup>.

1 - منظمة العفو الدولية، اللاجئين والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع، المرجع السابق، ص. 10.

2 - وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 145.

3 - دليل القانون الدولي للاجئين، حماية اللاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001، ص. 8.

4 - اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص. 6.

5 - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص. 217.

فلما كانت هذه الاتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها كلمة لاجئ يركز على الأشخاص الذين يوجدون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة الأحداث وقعت في أوروبا أو في أماكن أخرى قبل 1 جانفي 1951، ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين خلال السنوات الأخيرة من خمسينات القرن العشرين ومطلع الستينات منه، أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية اللاجئين، ولذلك تمت صياغة وإقرار بروتوكول للاتفاقية<sup>1</sup>.

## 2 - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967:

جرى اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في عام 1967، وقد كانت الغاية من اعتماد هذا البروتوكول هو توسيع نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية لتشمل كافة الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ دون الإشارة للأحداث أو الوقائع المنشئة لوضع اللاجئ. فمجرد التمتع بالمواصفات والمعايير المقررة في التعريف يمنح الشخص الحماية الواردة في الاتفاقية بصرف النظر عن تاريخ اتصافه بها أو عن السبب الذي أدى إلى لحوقها به<sup>2</sup>.

وهناك هدف آخر وراء لاعتماد هذا البروتوكول يكمن في الاعتراف بإمكانية تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على تحركات اللاجئين المعاصرة، فالبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها دون أن تكون طرفا في الاتفاقية مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل، فالدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم وذلك دون القيود الجغرافية والزمنية على الاتفاقية. حيث يمكن للدول عندما تصبح أطرافا في الاتفاقية أو البروتوكول أن تذكر صراحة أنها لن تطبق بعض أحكام الاتفاقية أو أنها ستطبق بعض أحكامه بعد إجراء تعديلات عليها، مهما يكن لا يمكن إبداء هذه التحفظات على البنود الأساسية بما فيها المادة 1 و 3، 4\_1 / 16 و 33 وهي بنود يجب أن تقبلها كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول<sup>3</sup>.

ف نجد أن كلا من اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الملحق بها معا ثلاث موضوعات رئيسية:

- 1\_ التعريف الأساسي للأجنبي بالإضافة إلى شروط توقف اللاجئ والاستبعاد من هذا الوضع.
- 2\_ الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم، وواجباتهم والتزاماتهم، بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية، أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم وحررياتهم للتهديد.
- 3\_ التزامات الدول التي تتمثل أساسا في التعاون مع المفوضية، تقديم المعلومات عن التشريعات الوطنية إلى الأمين العام لضمان تطبيق الاتفاقية، وكذا الإعفاء من المعاملة بالمثل<sup>4</sup>.

## ثانيا: المعاهدات الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين :

إلى جانب المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين كان للمعاهدات والإعلانات الإقليمية مساهمة كبيرة في تعزيز الحماية المكفولة للاجئين، وبالعامل بشكل يكمل الدور الذي قدمته المواثيق الدولية. فكان لتلك الإعلانات والمواثيق دورا أكثر من خلال اعتماد صكوك إقليمية ملزمة للدول المنظمة إليها دون غيرها، فنجد من بين تلك الاتفاقيات: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، وإعلان قرطاجنة لسنة

1 - دليل القانون الدولي للاجئين، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص.12.  
 2 - يوسف عنوان. ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: "المصادر و وسائل الرقابة"، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.147.  
 3 - مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي رقم (1)، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص.30.  
 4 - دليل القانون الدولي للاجئين "حماية اللاجئين"، المرجع السابق، ص.10.

1984، إلجانب مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين، ووثائق الاتحاد الأوروبي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

بداية من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، بحيث أن بوادر هذه الاتفاقية ظهرت عندما اعتمد مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديس بابا، في 10 ديسمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1984 وأنظمت إلى هذه الاتفاقية 45 دولة حتى 2001. فنظرا إلى أن النزاعات التي صاحبت نهاية الحقبة الاستعمارية في إفريقيا أدى ذلك إلى تعاقب تحركات واسعة النطاق للاجئين عجلت حالات نزوح السكان ليس بصياغة وإقرار بروتوكول 1967 الخاص باللاجئين ولكن أيضا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969. المعروفة الآن بالاتحاد الإفريقي، التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في إفريقيا، وتعتبر هذه الاتفاقية هي معاهدة اللاجئين الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا. ولعل أن الجزء الأكثر أهمية في الاتفاقية هو تعريفها للاجئ، وهي تتبع التعريف الوارد في اتفاقية 1951، ولكنها تضيف عبارة تستند إلى قدر أكبر من الموضوعية وهي: "إن لفظ لاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته"<sup>1</sup>.

ويعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية والعنف واسع الانتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. بصرف النظر عما إذا كان لديهم خوف من التعرض للاضطهاد.

فإلى جانب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وجدت معاهدات إقليمية أخرى والتي نجد من بينها، إعلان قرطاجنة لسنة 1984، الذي تم إقراره بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية، من جانب ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة في قرطاجنة بكولومبيا، وكما هو الحال بالنسبة للاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين يتضمن الإعلان تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 ويتممه بتعريف أوسع، ووضع أيضا توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين<sup>2</sup>. فعلى الرغم من أن إعلان قرطاجنة غير ملزم للدول لأنه كما يظهر من تسميته ليس معاهدة دولية بالمعنى القانوني، إلا أنه من الناحية العملية يلقي تطبيقا من قبل عدد من الدول في أمريكا اللاتينية وفي بعض الدول تم إدماج قواعده في التشريعات الوطنية<sup>3</sup>.

في هذا الصدد الدور الفعال الذي قدمته مبادئ بانكوك في مجال الاهتمام بقضايا اللاجئين ومعاملتهم، حيث ساهمت بشكل أو بآخر في توفير الحماية الإقليمية للاجئين، حيث تم اعتمادها لأول مرة سنة 1966، وتم تحديثها في سنة 2001، وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، حيث تكمن هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ومثلما فعلت منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة، فقد اعتمدت في المبادئ تعريفا واسعا للاجئ بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية 1951.

أما بالنسبة لوثائق الإتحاد الأوروبي، فإنه ومنذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الإتحاد إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء، ففي البداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة،

1 - دليل القانون الدولي للاجئين، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص.13.

2 - مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص.32.

3 - حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997، ص 23.

غير أنه منذ سنة 1999 عملت حكومات الإتحاد الأوروبي على وضع نظام مشترك للجوء يركز على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية 1951<sup>1</sup>. وبحلول شهر ماي 2004، تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، تضمن ذلك الاتفاق على مسائل مثل: الحماية، المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء، نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء، نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء المعروف بأوروداك والمعمول به منذ جانفي 2003، إيجاز الإجراءات التي تحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

إن الموافقة على هذه البنود الأساسية والتي تؤسس الحد الأدنى من المعيار الإجرائي وضعت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسيسي نظام أوروبي مشترك للجوء. وشملت المرحلة الثانية على ترجمة هذه المبادئ إلى تشريعات وطنية وتوفيق الممارسات بين الدول الأعضاء<sup>2</sup>.

وفي الأخير خلصنا إلى نتيجة مفادها أنه ورغم الدور الفعال الذي قدمته تلك المواثيق والمعاهدات الدولية لكنها تبقى مجرد حبر على ورق بحيث تكون عاجزة عن توفير الحماية الدولية الكافية للاجئين بمفردها ما لم توجد هناك هيئات أو مؤسسات تشرف على ضمان احترام تلك المواثيق وتجسيدها بصورة فعالة، فما هي تلك الآليات أو الهيئات إن صح التعبير التي تكون جديرة بتقديم الحماية للاجئين؟

#### المطلب الثاني: الآليات الدولية الكفيلة بحماية اللاجئين

بالنظر للمأساة التي بات يعاني منها اللاجئين عبر العالم، فقد أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بهذه الفئة، حيث سعت الدول للبحث عن استراتيجيات جديدة من أجل تفعيل الدور البارز الذي أسدته المواثيق والمعاهدات الدولية، فنجد من بين تلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الفرع أول)، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع ثان)، دون أن ننسى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أو ما تعرف باسم الأونروا (الفرع ثالث).

#### الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

لعبت المفوضية السامية دورا فعالا في توفير الحماية للاجئين، فمن أجل التفصيل في ذلك قسمنا هذا الفرع، حيث تناولنا أولا ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين، بينما خصصنا ثانيا لدور المفوضية السامية في ميدان الحماية الدولية والمساعدة المادية.

#### أولا: ممارسة اختصاص المفوضية السامية في مجال حماية اللاجئين:

استجابة لشعور الجماعة الدولية، قررت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1949 دورا جديدا ومباشرا لصالح فئة اللاجئين، وبعد انتهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 319 (د\_4) في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر 1949<sup>3</sup>، على أن تبدأ مهامها بحلول أول جانفي 1950<sup>4</sup>.

حيث تميزت المفوضية في نشاطها عن الوكالات والأجهزة السابقة لها، إذ يمتد إلى كافة اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في النظام الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذي جاءوا منه،

1 - مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص.33.

2 - مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص.31.

3 - محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، دار الجامعية، بيروت 1998، ص. 41.

4 - فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2001 ص.237. انظر أيضا: - محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة (نموذج)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.119.

الجنسية التي يحملونها، والأصل العرقي الذي ينتمون إليه الاعتبار نشاط المفوض السامي ذو طابع إنساني واجتماعي وليس سياسياً<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك يخضع لاختصاص المفوضية:

1\_ كل شخص اعتبر لاجئاً بتطبيق اتفاقات 12 ماي 1926 و 03 جوان 1928، 28 أكتوبر 1933 أو الذي اعتبر لاجئاً بتطبيق دستور المنظمة الدولية للاجئين<sup>2</sup>.

2\_ و كل شخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي 1951 ولخوف له أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، والذي يوجد خارج دولة جنسيته ولا يستطيع نتيجة لهذا الخوف، ولأسباب أخرى خلاف الارتياح الشخصية<sup>3</sup>.

قد يعتبر الشخص لاجئاً يشمل الحماية طبقاً للنظام الأساسي للمفوضية دون أن يعتبر كذلك في حكم اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكولها لسنة 1967<sup>4</sup>، ومن خلال البحث عن حلول دائمة لمشكلاتهم من خلال مساعدة الحكومات لتيسير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو استيعابهم في المجتمعات المحلية الجديدة. إذ يعمل المفوض السامي نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دول اللجوء، فيقوم بتقديم المساعدات لها ويهيئ فرص الهجرة للذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم نظراً لاعتبار حل مشكلة اللاجئين مسؤولية دولية لا تستطيع الدول منفردة التكفل بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها<sup>5</sup>.

يعتمد المفوض السامي في تنفيذ كل ذلك على مساعدة الحكومات، وفي بعض الحالات الخاصة على مساهمة صندوق الطوارئ الذي أنشئ خصيصاً لهذا الغرض، كما يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والجمعيات الخيرية بوضع خطط تهدف إلى حل دائم للمشكلة<sup>6</sup>.

### ثانياً : دور المفوضية السامية في الحماية الدولية والمساعدة المادية:

قامت المفوضية السامية منذ إنشائها و إلى يومنا هذا بكل المهام التي كلفت بها وفي كل بلدان العالم من تأمين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية لكل اللاجئين فرادى وجماعات، كما أنها ساهمت بالتعاون والتنسيق مع حكومات البلدان الأصلية للاجئين ودول ثالثة في إيجاد الحلول الدائمة سواء كانت عودة طوعية أو إعادة توطين أو إدماج محلي حسب الإمكانيات المتوفرة، غير أنه أفضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو العودة الطوعية الآمنة والكريمة للاجئين أي الرجوع إلى الوضع الطبيعي لكل إنسان حيث يعيش في وطنه متمتعاً بالسلامة وبحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية<sup>7</sup>. ففي نفس الإطار يقوم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية ومساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي<sup>8</sup>. كما تنص الفقرة الأولى من النظام

1 - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع: القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06\_04\_2011، ص.28.

2 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، مؤسسة الأهرام، مصر، 2000، ص.6.

3 - وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية"، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص.262.

4 - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص.94.

5 - د مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص.29.

6 - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص.29.

7 - أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص.117.

8 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، المرجع السابق، ص.11.

الأساسي للمفوضية السامية، على تولى المفوض السامي السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول بشرط موافقة حكوماتها وكذا المنظمات المساهمة في عمليات المساعدة لتسهيل الإدماج أو إعادة الاستقرار أو عمليات الرجوع الاختياري للاجئين<sup>1</sup>.

### 1 - ممارسة المفوض السامي للحماية الدولية:

يقوم المفوض السامي بلعب دور إيجابي في توفير الحماية للاجئين، حيث حددت الفقرة الثامنة من النظام الأساسي اختصاصات المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية للاجئين كما يلي<sup>2</sup>:

1\_ العمل لعقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

2\_ العمل عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات، لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، وخفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية.

3\_ مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

4\_ تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزاً.

5\_ السعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل متاعهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.

6\_ الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها، والأوضاع التي يعيشون فيها بشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

7\_ البقاء على اتصال وثيق بالحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

8\_ إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

9\_ تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برعاية اللاجئين.

إضافة للمهام السابقة يتولى مهام إضافية متعلقة بالحماية أو المساعدة تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

يمكن تلخيص الحماية الدولية المباشرة من طرف لمفوض السامي بصفة أساسية في التدخل لدى الحكومات عبر الطريق الدبلوماسي من أجل حماية اللاجئين في حالات الإبعاد أو إعادة لدولة الاضطهاد، أو في حالات الاعتقال التعسفي ولتسهيل عمليات التجنس مع كل ما تصاحبها من مباشرة المساعي الحميدة لدى دول الاستقبال قصد منح الملجأ على أقاليمها أو على الأقل السماح بقبولهم لمدة محددة حتى يجد لهم دول لجوء أخرى هذا من جهة<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى يتدخل المفوض السامي لدى الحكومات التسوية النزاعات المتعلقة بإصدار وثائق تحقيق الشخصية، ووثائق السفر وتصريحات العمل، وفي حالة النزاعات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما يساهم في إعداد برنامج مشترك مع الدول من أجل جمع شمل العائلات المشتتة وتيسير عمليات إعادة الاختيارية، كما يقوم المفوض السامي بإبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة

1 - نص الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية، المرجع السابق، 261.

2 - نص الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص. 264.

3 - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 42\_ 43.

بالمسائل القانونية المتعلقة بوضع اللاجئ كاتفاقية جنيف لعام 1951 و البروتوكول المكمل لها المبرم بنيويورك في 31 جانفي عام 1967 لعلاقة المفوض السامي مع المنظمات غير الحكومية ذات الاتصال المباشر مع اللاجئين، دور كبير في تنفيذ برامج الحماية والمساعدة بسبب الخبرة الواسعة لتلك المنظمات، لهذا فالمفوضية تقوم بتشجيع الدول على إبرام الاتفاقات التي تمنح للاجئ إمكانية التمتع بالمساعدة القانونية والمادية من قبل المنظمات الخيرية، كما يتضمن برنامج المساعدة للمفوضية جزءا من الأموال مخصصة للمساعدة القانونية، توجه لتغطية عمليات استعمال رجال القانون في إرشاد اللاجئين وتوجيههم<sup>1</sup>.

## 2 - دور المفوض السامي في عمليات المساعدة :

عندما أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بادئ الأمر، كانت تعتبر النواحي المادية لإغاثة اللاجئين ضمن مسؤولية الحكومة التي منحت اللجوء، غير أنه لما كانت العديد من التدفقات الكبيرة الأخيرة للاجئين في العالم قد حدثت في البلدان الأقل نموا، اكتسبت المفوضية الدور الإضافي المتمثل في توفير المساعدات المادية للاجئين والعائدين، وفي حالات بعينها، النازحين. وأصبح من مهامها الرئيسية إلى جانب الحماية هي تعزيز التوصل إلى حلول دائمة للمشاكل للاجئين<sup>2</sup>.

كما يتلقى المفوض السامي المساعدة من عدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة، واضطلعت مثلا منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) بأنشطة في ميادين الصحة، التعليم والتنمية الاجتماعية، ووفر برنامج الغذاء العالمي معظم الاحتياجات الغذائية الأساسية للاجئين، وساعد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في إجراء عمليات التعداد في مخيمات اللاجئين. من بين الوكالات المتخصصة قدمت منظمة العمل الدولية الخبرة التقنية في مجالات التدريب المهني والأنشطة المولدة للدخل، كما ساعدت منظمة اليونسكو في ضمان توفير الاحتياجات التعليمية والاستعداد لها، أما منظمة الصحة العالمية، فعملت لتوفير منسقين صحيين فضلا عن الأدوية، اللوازم الصحية و الاستعجالية<sup>3</sup>.

وتقوم المفوضية بتمويل أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات النقدية والعينية متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك كما تتعاون المفوضية في هذا الشأن مع المنظمات والأجهزة ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية<sup>4</sup>.

رغم عدم إنكار دور الأموال المحصل عليها في التقليل من معاناة اللاجئين المحتاجين، إلا أنها لم تكن كافية لتغطية نفقات برامج وعمليات الإدماج، الإرجاع الاختياري وإعادة الاستقرار في دول أخرى عن طريق الهجرة كبلورة للحلول الدائمة، مما دفع الجمعية العامة في دورتها السابعة المنعقدة في ديسمبر 1952 لتطلب من المفوض السامي العمل لإيجاد حل لمشكلة الموارد المالية عن طريق الاستشارة مع البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية<sup>5</sup>.

بناء على النتائج الايجابية للبرنامج النموذجي التجريبي لإدماج اللاجئين الممول من طرف هيئات "مؤسسة فورد"، كلفت الجمعية العامة المفوض السامي لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للاجئين الذي يحل

1 - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص.ص. 32\_33.

2 - أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 96.

3 - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص. 33.

4 - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص. 233.

5 - لائحة الجمعية العامة، رقم 368، المؤرخة في 1952/12/20.

محل صندوق الإغاثة للاجئين أمن جهة، وبتنفيذ برنامج مدته 4 سنوات موجه لإيجاد حلول دائمة للمشكلة اللاجئين وتقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين من جهة أخرى.

إن هدف هذا البرنامج هو التوصل بالتعاون مع الحكومات المعنية بأزمة اللاجئين مباشرة إلى التكفل بعملية إعادة استقرار اللاجئين الأوروبيون الذين يقيمون في المخيمات وخارجها، الهدف الذي تم تحقيقه مع نهاية سنة 1958 وتم العمل لحل المشاكل الأخرى المرتبطة بحالة اللجوء إلى سنة 1960 بتاريخ ظهور موجات لجوء جديدة تتضمن لاجئي القارة الإفريقية نتيجة الحروب التحريرية.

وكانت تقدم المساعدة المادية بناء على قواعد اجتماعية وإنسانية بعيدا عن التقديرات السياسية رغم وجود علاقة وطيدة بين مهمة الحماية والمساعدة. فاللاجئ المهدد في حياته تقدم له المساعدة قبل التكفل بحماية حقوقه<sup>2</sup>.

تقدم المفوضية المساعدة للاجئين في شكل إغاثة طارئة في الحالات التي يطلب فيها على نطاق واسع وبإشعار قصير الأجل توفير الإمدادات الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة للبقاء على قيد الحياة. وعندما تصبح هذه الحالات أكثر استقرارا بعد مرحلة الطوارئ الأولية، تواصل المفوضية تقديم المساعدة بينما تبحث في الوقت نفسه عن حلول دائمة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحدى الآليات الدولية المكرسة لحماية اللاجئين أينما وجدوا، فلتتعرف أكثر على هذه الآلية قمنا بتقسيم هذا فرع، حيث سنتناول من خلال أولا العمل المنوط بهذه اللجنة في سبيل توفير الحماية للاجئين، في حين سنتطرق من خلال ثانيا إلى أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق هذه اللجنة وتقييم نشاطها.

#### أولا : عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية للاجئين :

سنتطرق من خلال هذا الجزء إلى بوادر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم إلى دورها في تقديم الحماية للاجئين.

#### 1- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يرجع الفضل في إنشاء اللجنة الدولية إلى رجل الأعمال السويسري "هينري دونان" عندما كان في زيارة عمل لبلدة شمال إيطاليا تسمى "سولفارينو"، وشهد المذبحة التي وقعت في هذه البلدة يوم 26 جوان 1859 على إثر القتال المسلح الذي دار بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في معركة عسكرية ضارية، وخلفت حوالي 40 ألفا من القتلى والجرحى إضافة إلى 09 آلاف جريح عسكري قد تركوا بدون عناية بهم وكان بالإمكان إنقاذهم<sup>4</sup>.

على إثر هذه الأحداث الأليمة وجه "هينري دونان" في كتابه المعنون "تذكارات سولفارينو" عام النداء الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية

1 - لائحة الجمعية العامة رقم 832 الصادرة في 1954.  
2 - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص. 34.  
3 - الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص. 8\_9.  
4 - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2001، ص. 346.

الجرحي قبل الحرب، أما الثاني فدعا فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم تقديم الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمائهم بموجب اتفاق دولي<sup>1</sup>. وفي عام 1863 شكلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة لجنة من خمسة أعضاء للبحث في إمكانية تطبيق أفكار "هنري دونان"<sup>2</sup>، وقد أنشأت هذه اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، والتي أصبحت فيما بعد تسمى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي وضعت الممارسة دورها من خلال مبادئ مكنتها النجاح في الميدان<sup>3</sup>.

كانت اللجنة الدولية منذ إنشائها معنية بمحنة اللاجئين خاصة والمدنيين عامة، ونتيجة للحرب العالمية الأولى وعواقبها وجد ملايين الناس أنفسهم خارج بلدانهم الأصلية دون حماية ولا أمان مضطرين للانتقال بحثاً عن الأمن والسلم بسبب ما يعانونه من جراء الحروب، ولهذا قامت اللجنة الدولية من أجل محاولة التخفيف من معاناتهم عن طريق أجهزة إغاثة. تمكنت اللجنة من التدخل في عمليات إغاثة طارئة أساسية، وفي عام 1946 بعد مرور عام واحد على انتهاء الحرب العالمية الثانية جرى اعتبار ما يقارب من 1675000 شخص في أوروبا، إفريقيا والشرق الأوسط لاجئين، وكان ينبغي إيجاد أوطان جديدة لهم.

فقد مرت اللجنة الدولية بتطورات أساسية. حيث أنه من المفيد أن نتذكر الموثيق الدولية سواء القرارات أو الاتفاقيات التي تحدد سياسة الحركة وخاصة سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن اللاجئين<sup>4</sup>.

### أ- قرارات اللجنة:

لقد اعتمدت اللجنة الدولية أو الحركة منذ نشأتها الكثير من القرارات في هذا المجال، لكن القرار 21 حول دعم الصليب الأحمر الدولي للاجئين حول دعم الصليب الأحمر الدولي الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر الذي انعقد في مانيتا عام 1981، حيث يمد هذا القرار الحركة سياسة أصلية في مجال العمل المستقبلي، كما أن البيان يرسى تقسيماً واضحاً للاختصاصات بين الحركة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من ناحية، وبين مختلف مكونات الحركة من الناحية الأخرى<sup>5</sup>.

### ب- اتفاق اشبيلية:

عن الاتفاق المتعلق بتنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والذي أقره مجلس المندوبين في اشبيلية عام 1997 يهدف إلى النهوض بالتعاون الوثيق بين مكونات الحركة في أنشطتها الدولية مع تجنب الخلاف بشأن تعريف وتنظيم أنشطتها ومسؤولياتها الدولية. كما يطبق الاتفاق علاوة على ما سبق تطبيق عبارة النتائج المباشرة للنزاع". أيضاً على حالات وجود ضحايا النزاع على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع ولا متأثرة باضطرابات داخلية، وخصوصاً بعد تنقل اللاجئين على نطاق واسع<sup>6</sup>.

## 2 - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين :

- 1 - يوسف قاسمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 07.
- 2 - تشكلت هذه اللجنة من : ( هنري دونان، غوستاف مونييه وغيوم هنري دوفور، لوى ألبيا، وتيودور مونوار)، وجميعهم مواطنين سويسريين.
- 3 - محمد حمد العسلي، الجمعية العامة للهلال الأحمر وخدماتها المحمية في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، العدد: 35، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي فيفري، 1994، ص. 96.
- 4 - فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص. 275.
- 5 - فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ...، المرجع سابق، ص. 280.
- 6 - فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص. 283.

تولت اللجنة الدولية مسؤولية حوالي 320000 منهم لاجئين من ألمانيا، النمسا والسويد واسبانيا، وبعد إنشاء المنظمة الدولية للاجئين في عام 1947، تناقست أنشطة اللجنة الدولية تدريجياً.

نجد من بين العمليات الضخمة التي قامت بها اللجنة الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تجدر الإشارة إلى العمليات التي بدأت عام 1948 باسم اللاجئين الفلسطينيين وإثر تدهور الوضع، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 تعيين وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، وهو الكونت "فولك برنادوت" رئيس الصليب الأحمر السويدي<sup>1</sup>.

كما تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قواعد قانونية في أنشطتها المساعدة للاجئين منها نصوص القانون الدولي الإنساني (اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977) والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، فهي تقدم من خلال جميع أعمالها الاحتياجات الخاصة للأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية (نساء، أطفال وكبار السن) بما يتفق والمسؤوليات التي أوكلتها لها الدول<sup>2</sup>. وفي بعض الحالات تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في وضع يمكنها من أداء دور الوسيط المحايد والمستقل، أما مشاكل الأمن في مخيمات اللاجئين، فتجدر الإشارة إلى وجهيها التاليين:

- 1\_ تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة لأعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة.
- 2\_ تواجد المحاربين في مخيمات اللاجئين من جهة أخرى، ولا شك أن القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشاكل الأمنية، ولكن يجب أولاً قبل كل شيء احترام هذا القانون.

كما باشرت اللجنة الدولية أنشطة ميدانية عديدة في هذا الصدد، من أجل مساعدة اللاجئين الفلسطينيين أين يشهد الشعب الفلسطيني أعمال العنف (حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية محاولة في ذلك إيجاد حلول ملائمة لحل مسألة اللاجئين الفلسطينيين المتدفقين نحو البلدان المجاورة، ومحاولة إرساء قواعد إنسانية لعلها تعود بالفائدة لهم<sup>3</sup>. حيث نصت المادة 05 الفقرة 02(ج) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على إحدى أهم المهام الأساسية الموكلة للجنة<sup>4</sup>، بناء على هذه المادة، يتحدد دور اللجنة بتذكير الأطراف المتنازعة. بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق توجيه مجموعة من النداءات إليهم قبل وأثناء وبعد النزاع. إضافة إلى تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني، كما تساهم في عقد المؤتمرات الاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>5</sup>.

كما يشمل اختصاص اللجنة الدولية كل المسائل المتصلة بالمساعدات الإنسانية، وذلك وفقاً للاحتياجات المختلفة لضحايا النزاعات المسلحة من حماية ومساعدة، وفي جانب المساعدة تجاوزت مهامها التقليدية، لأنها لا تقتصر على المساعدات الاستعجالية، ولكن تتضمن جانباً آخر، يتمثل في المساعدات غير الاستعجالية، تستوفي منها اللجنة الدولية وصول الضحايا إلى الاستجابة لاحتياجاتهم بأنفسهم وعدم التعلق بالمساعدات الإنسانية. والتخفيف من أسباب النزاع، لأن الاستبقاء على النقائق في المجالات المختلفة يزيد من فرص نشوب النزاعات من جديد.

- 1 - فرانسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، العدد: الثاني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1988، ص. 276.
- 2 - فرانسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المرجع السابق، ص. 278.
- 3 - محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص. 98.
- 4 - تنص المادة 5، الفقرة 2 (ج) على أن: "... الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، و تلقي أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون.
- 5 - سامر أحمد موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص. 66. محمد خضير، بسكرة (2004\_2005)، ص. 82.

### ثانيا: مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هناك مسؤوليات عديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر، من بينها المسؤولية المتوازية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي المسؤولية التي ينبغي أن يضطلع بها بروح من التكامل، وإلى جانب ذلك هناك المسؤولية المساعدة للجنة إضافة إلى المسؤولية التكميلية للجنة.

#### 1 - المسؤولية المتوازية :

في هذه الحالة يلتجأ اللاجئون إلى دولة مجاورة، ثم تنخرط هذه الدولة بعد هروب اللاجئين إليها في نزاع دولي مع بلد الجنسية للاجئين، فمن الطبيعي هنا أن تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهم باعتبارهم ضحايا للنزاع، وهنا يتمتع اللاجئون بالحماية عن طريق القانون الدولي للاجئين، وكذا القانون الدولي الإنساني، وبالتالي توجد لدى المنظمين مسؤولية موازية<sup>1</sup>.

مثال هذه الحالة ما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة 25000 من الإيرانيين من أصل كردي كانوا قد سعوا إلى اللجوء إلى العراق، وهؤلاء مشمولين بحماية الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، ولهذا يقعون في إطار مهمة المفوضية، لكن بعد وقوع النزاع بين إيران والعراق أصبحوا ضحايا للنزاع الدولي وبالتالي أصبحوا مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبهذا يقعون في إطار مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>2</sup>.

#### 2 - المسؤولية المساعدة :

هنا تظهر من خلال تواجد اللجنة بالفعل في الموقع، وتكون الاحتجاجات ضخمة، وهي قادرة على الاستجابة لهذه الاحتجاجات حتى تتولى المفوضية السامية الأمر، وإما لأنها تكون المؤسسة الوحيدة القادرة على القيام بالعمل إذا كانت المفوضية السامية ممنوعة من القيام بذلك<sup>3</sup>. ومثال ذلك بالنسبة للحالة الأولى ما يتعلق باللاجئين الروانديين في شمال وجنوب كينغو" في جوبلية 1994، أما الحالة الثانية. فبعدما رفضت حكومة بنما" السماح لوكالة الأمم المتحدة المتخصصة بالعمل بشكل مباشر، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم عمل الجمعية الوطنية لمساعدة لاجئي كولومبيا في منطقة "داريان" في بنما.

#### 3 - المسؤولية التكميلية :

في الحالات التي تتمكن فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من انجاز مهمتها، تظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر متفرغة للمهام التي تتطلب قدراتها الخاصة، وبالتالي وتماشيا مع الممارسة طويلة الأمد، يمكن أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أي وقت خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، ومثال ذلك ما حدث في سوريا بعد الصراع العربي الإسرائيلي، تحافظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على العلاقة بين أفراد الأسر التي تفرقت، وذلك عن طريق إرسال الرسائل الأسرية لكل المواطنين السوريين واللاجئين الفلسطينيين، كما قامت اللجنة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بإصدار وثائق الهوية الضرورية للسفر إلى تلك الدولة<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

1 - فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المرجع السابق، ص. 283.

2 - فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب ...، المرجع نفسه، ص. 284.

3 - فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب ...، المرجع نفسه، ص. 285.

4 - فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية ...، المرجع نفسه، ص.ص. 286\_287.

إن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تقل شأنًا عن سابقتها (المفوضية السامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، حيث أننا قسمنا هذا الفرع أساسيين حيث سنتطرق من خلال أولاً إلى مساهمة الوكالة في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين، فيم خصصنا ثانياً لتقييم النشاط الذي تقوم به الوكالة.

### أولاً : مساهمة الوكالة في حماية للاجئين الفلسطينيين:

سنتحدث عن نشأة الوكالة ثم عن دورها في توفير الحماية للاجئين.

#### 1 - نشأة الوكالة:

لقد تم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين بموجب اللائحة رقم 302 الصادرة في 8 ديسمبر 1949، والتي تنص على إنشاء وكالة متخصصة تعنى باللاجئين الفلسطينيين، حيث تولت مهامها رسمياً في ماي 1950 بتقديم المساعدات في مجالات التعليم، الصحة والإغاثة الاجتماعية، وذلك في مناطق اللجوء الرئيسية في الضفة الغربية، قطاع غزة وسوريا، لبنان والأردن<sup>1</sup>، واتخذت مدينة بيروت مقراً لها، وجعلت لها مكاتب إقليمية في ( عمان و القاهرة)، ولها مكاتب في نيويورك، جنيف و بغداد). أسس المجتمع الدولي منظمة الأونروا لتقديم العون للاجئين الفلسطينيين بتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وتكون وكالة متخصصة لهم على خلاف الوكالات الدولية الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين (UNHCR) التي تم إنشاؤها في الأسبوع نفسه مع الأونروا بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319، الصادر في 3 سبتمبر 1949.

كما أقرت الجمعية العامة ميثاق المفوضية في 14 سبتمبر 1950، واستتنت اتفاقية جنيف 1951 للاجئين الفلسطينيين من بنودها صراحة، إذ جاء في المادة الأولى الفقرة (د) منها على أنه: "...لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالي بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"<sup>2</sup>.

لقد مددت ولاية الأونروا أكثر من مرة، كان آخرها في الدورة التاسعة والعشرين الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أصدرت توصية بتمديد لمدته لمدة 03 سنوات أخرى تنتهي في 30 جوان 1978، وقدم تقرير من الأمين العام يفترض استمرار نشاط الوكالة في فترة السنتين 1978 و 1979. تقوم هذه الوكالة التي تدعمها التبرعات بتقديم الإغاثة، التعليم والتدريب، الخدمات الصحية وغيرها إلى اللاجئين العرب في فلسطين. وفي عام 1967 و 1982 جرى توسيع نطاق وظائف الأونروا لتضم تقديم المساعدات الإنسانية، بقدر الإمكان، على أساس الطوارئ وكتدبير مؤقت إلى الأشخاص المشردين الآخرين الذين هم بحاجة ماسة إلى مساعدة فورية نتيجة لحرب 1967 وما تلاها من حروب<sup>3</sup>.

#### 2 - مهام وكالة الأونروا:

لقد حددت المهام الرئيسية للوكالة في الفقرة 07 من اللائحة رقم 302 التي أنشأت بموجبه ما يلي:

1\_ أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بتنفيذ برامج الإغاثة والأعمال الموصى بها من قبل البعثة الدراسية الأموال الاقتصادية.

1 - سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، الأونروا "UNRWA"، دائرة شؤون اللاجئين، أكتوبر 2006، ص. 02. لمزيد من التفصيل راجع الموقع التالي:

[http://www.plord\\_org/reports/unhcr.Doc](http://www.plord_org/reports/unhcr.Doc)

2 - وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان ...، المرجع السابق، ص. 230.

3 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي ...، المرجع السابق، ص. 211.

2\_ أن تتشاور مع حكومات الشرق الأوسط المعنية بشأن ما يجب عليها اتخاذه من تدابير استعدادا لوقت لا تتوفر فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإغاثة والعمل.

توفر الأونروا خدمات شبة حكومية في مجالات التعليم، الصحة، الإغاثة والخدمات الاجتماعية لأكثر من 3. 5 مليون لاجئ فلسطيني مسجل طردوا من أراضيهم نتيجة الحربين اللتين نشبتا في العامين 1948 و 1967 بين إسرائيل والعرب، ويعيشون الآن في الأردن والجمهورية السورية، لبنان، في منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلتين، حيث تقدم الوكالة مساعدة طارئة أيضا<sup>1</sup>.

فبالنسبة للموظفين فإنهم يعملون في ظروف صعبة ومعرضة للخطر لتلبية احتياجات الطوارئ، وإبقاء العيادات مفتوحة على مدار الساعة لمعالجة الجرحى من اللاجئين، ونقل المواد الغذائية والماء إلى المخيمات أثناء حظر التجوال، استمرت الأونروا في تقديم الخدمات العادية التي توفرها الوكالة في مجالات التعليم، الصحة، الإغاثة والخدمات الاجتماعية<sup>2</sup>.

### ثانيا: تقييم نشاط الأونروا :

تأثرت عمليات الأونروا منذ ديسمبر 1987 نتيجة الزيادة الكبيرة في انتهاك امتيازاتها وحصاناتها الخاصة بموظفيها . وفي الأشهر الأولى الأربعة من السنة نفسها كان هناك 242 انتهاكا لمباني الوكالة. وفي مناسبات عديدة دخل الجنود الإسرائيليون إلى مراكز الأونروا الصحية في قطاع غزة، ألحقوا أضرارا بمبانيها، وقاموا باستخدام القوة ضد الأشخاص الموجودين فيها دون تمييز. احتجت الوكالة على هذه الأحداث وغلق المدارس، ومراكز التدريب المهني التابعة لها، وكانت جميعها في الضفة الغربية قد أغلقت في سنة 1988 و 1989. واستمرت المدارس في مواجهة الصعوبات، فالعديد منها تغلق بحجة دواع أمنية، خصوصا في الضفة الغربية وقطاع غزة. ولكن كثيرا ما يكون هناك نقص في الموارد المالية، رغم دورها الحيوي، فالوكالة مازالت تعتمد بصورة رئيسية على التبرعات الطوعية التي تقدمها حكومات ومنظمات دولية التمويل ميزانيتها (242 مليون دولار للخدمات العادية في 1990). تكلف إجراءات الطوارئ في الأراضي المحتلة خاصة في لبنان مبلغا آخر قدره 35 مليون دولار عام 1990، منه 5 ملايين دولار مازالت الوكالة بحاجة إليها لضمان استمرار المساعدة حتى نهاية هذه السنة. ومن المتوقع أن يكلف برنامج خاص يشمل إجراءات طويلة الأجل لتحسين البنية الصحية في المخيمات بالضفة الغربية وقطاع غزة 65 مليون دولار على مدى 3 سنوات. فيما تحتاج الأونروا لزيادة ميزانيتها نسبة 5 % سنويا في السنوات القادمة التي تترقب تضخم عدد اللاجئين، وهناك حاجة لتمويل إضافي يمكن الوكالة من القيام بمزيد من التحسينات في خدماتها بطرق مختلفة مثل إنشاء مدارس وغرف تدريس جديدة، وإيجاد برامج تربوية خاصة لمساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ورفع مستوى المرافق الصحية، وإنشاء مرافق خاصة باللاجئين المعوقين أو المرضى عقليا، كما تحتاج لمزيد من البرامج لتشجيع التنمية الاقتصادية والاكتفاء الذاتي بين اللاجئين<sup>3</sup>.

لكن رغم العراقيل والصعوبات التي واجهتها الأونروا إلا أن هذا لم يمنعها من تحقيق أهدافها بشكل جدي وفعال في مجال حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين منذ بداية إنشائها إلى وقتنا الحالي، وتميزت الفترة من (1 جويلية 1994 إلى 30 جوان 1995) بمزيد من التطور في عملية السلام في الشرق الأوسط، وتوسيع جهودها لأداء دور نشيط في المرحلة الانتقالية، بإحداث تحسينات جوهرية في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وخطت إجراءات الحكم الذاتي الفلسطيني خطوة مهمة إلى الأمام مع تحول

1 - سعادي، قانون المنظمات الدولية...، المرجع السابق، ص. 119.

2 - الأمم المتحدة، اللاجئين في انتظار العودة إلى ديارهم: "الأونروا، أربعون عاما في خدمة اللاجئين الفلسطينيين"، عدد خاص، مجلة الإنساني، أكتوبر 1990، ص. 31.

3 - الأمم المتحدة، اللاجئين في انتظار العودة إلى ديارهم...، المرجع السابق، ص. 33.

السلطة الفلسطينية إلى جهاز إداري فقال يتولى المسؤولية في مناطق الحكم الذاتي مثل قطاع غزة و أريحا، وفي العديد من المجالات في الضفة الغربية.

استطاعت الأونروا أن تقيم علاقات عمل وثيقة مع السلطة الفلسطينية، وترتكز في هذا الإطار بشكل جدي على الملائمة بين أنشطتها وأنشطة السلطة الفلسطينية في مجالات التعليم والصحة، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، تحضيراً لتسليمها في النهاية وتعزيزت أحداث هذه الفترة، المشار إليها سابقاً بإعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المرهلي، الذي تم توقيعه من قبل الحكومة الإسرائيلية و منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في 13 سبتمبر 1993، وبالاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي جرى توقيعه في القاهرة يوم 4 ماي 1994. وبعد إعادة انتشار قوات الأمن الإسرائيلية بعيداً عن التجمعات السكنية الأساسية في قطاع غزة في جويلية 1994<sup>1</sup>.

وبفضل بنيتها الأساسية الراسخة وخبرتها الطويلة في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، اكتسبت الأونروا وصفاً فريداً بصفتها مورد السلطة الفلسطينية الناشئة وبمقدار ما سمحت به وسائلها المتوافرة، بذلت جهودها لتتمكن من تلبية متطلبات السلطة التنفيذية من مساعدات، وتقديم العون التقني لها، بينما تلك السلطة تعمل لتطوير مؤسساتها الخاصة بها.

وشارك موظفون من الأونروا في لجان استشارية تقنية شكلتها السلطة الفلسطينية في مجالات مختلفة. واستقبلت الوكالة أكثر من 4300 طفل من عائلات اللاجئين العائدين في مدارسها في غزة، ووظفت معلمين إضافيين لهذا الغرض، كما ساهمت في شراء معدات و مواد طبية للمؤسسات الصحية التابعة للمنظمة. وأجريت دراسات حول التدريب المهني وتطوير المرافق الصحية، وتم توفير وحدات سكنية جاهزة للسجناء الذين أطلق سراحهم، كما سمحت لأفراد الشرطة بتلقي العلاج في عياداتها بمنطقة أريحا. وخصصت بشكل مؤقت وحدة إسعاف للخدمات الطبية للشرطة أريحا، بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، كما تولت الأونروا صرف الرواتب لما مجموعه 9000 فرد من قوات السلطة الفلسطينية من أموال قدمها المتبرعون<sup>2</sup>. بهذه الأعمال التي تقدمها الأونروا، تكون قد ساهمت مساهمة كبيرة في حماية اللاجئين الفلسطينيين، حيث سعت وما تزال تسعى إلى يومنا جاهدة وبأفضل طريقة ممكنة للتخفيف من معاناة اللاجئين الفلسطينيين وتقديم المساعدات الجادة لهم كلما دعت الضرورة لذلك.

1 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي ...، المرجع السابق، ص. 212.

2 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي ...، المرجع نفسه، ص. 213.

# الفصل الثاني

يعتبر اللاجئون الفلسطينيون أكثر اللاجئين تعداداً على مستوى العالم، إذ بلغ عددهم وفق إحصائيات اللجنة الأميركية للاجئين 3,753 ملايين لاجئ عام 1998، يليهم في المرتبة الثانية لاجئو أفغانستان 2,616 مليون .

### اللاجئون الفلسطينيون

تطلق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين "الأنروا" وصف "اللاجئون الفلسطينيون" على: الأشخاص الذين كانت فلسطين مكان إقامتهم الطبيعي في الفترة الواقعة بين يونيو/ حزيران 1946 ومايو/ أيار 1948

– أي أقاموا لفترة سنتين على الأقل في فلسطين قبل عام 1948

- والذين فقدوا أماكن سكنهم ووسائل عيشهم نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي عام 1948، مما اضطرهم للجوء إلى بلاد مجاورة كالأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية التي كانت تابعة للأردن، وإدارة قطاع غزة الذاتية في ظل الحكم المصري.

ويغطي تعريف الأنروا للاجئين أولئك المنحدرين من أصل لاجئي منطقة 48 الذين ارتفعت أعدادهم من 914 ألفاً عام 1950 إلى أكثر من 3,6 ملايين عام 1999، ويستمر العدد في الارتفاع نتيجة النمو السكاني الطبيعي.

ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى بحثين:

### المبحث الأول: مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

### المبحث الثاني: اللاجئين الفلسطينيين في المحافل الدولية والعربية

### المبحث الأول: مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

تعد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين جوهر الصراع العربي الإسرائيلي. ،وهي قضية مركزية للشعب الفلسطيني ذات أبعاد إقليمية ودولية، وقد بدأت المشكلة بطرد آلاف الفلسطينيين وإقتلاعهم من بيوتهم وأماكنهم .

### المطلب الأول: الجذور التاريخية لقضية اللاجئين الفلسطينيين وأساليب تهجيرهم :

جذور تعود جذور القضية للاجئين" الفلسطينيين مستعرضا العوامل التي اسهمت في تهجير الفلسطينيين من ارضهم سواء أكانت داخلية أم خارجية و أساليب تهجيرهم

### الفرع الاول: الجذور التاريخية لقضية اللاجئين الفلسطينيين:

تتمتع فلسطين بموقع جغرافي استراتيجي مهم؛ فهي تحتل قلب العالم العربي، مما جعلها محل أطماع العديد من الدول الاستعمارية التي كان لها الدور المهم في الوجود الصهيوني على أرض فلسطين، وما رافق ذلك من ظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين فيما بعد. وفيما يأتي استعراض لواقع فلسطين في ظل هذه القوي، ودورها في الوجود الصهيوني

**أولاً: فلسطين في العهد العثماني:** بعد أن دخلت فلسطين تحت الحكم العثماني كباقي أجزاء الوطن العربي، وفي عهد السلطان العثماني عبد الحميد تملك اليهود أول أرض فلسطينية، وذلك عام (1854). وفي عهد عبد العزيز العثماني منحت الحكومة العثمانية اليهود أرض مساحتها (2600) دونم.<sup>1</sup> استمرت بعد ذلك الأطماع الصهيونية في فلسطين، لكن السلطان عبد الحميد الثاني تصدى لهذه الأطماع رغم كل الإغراءات التي استخدمها الصهاينة، فقد قال: "... إنني لا أستطيع أن أتخلى عن شبر واحد من الأرض فهي ليست ملك يميني بل ملك شعبي،.. فليحتفظ اليهود بملايينهم إذا مزقت إمبراطوريتي لعلهم يستطيعون آنذاك بأن يأخذوا فلسطين بلا ثمن .....<sup>2</sup> وبعد أن وصلت جماعة تركيا الفتاة لسدة الحكم العثماني عملت على تسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين، بل ووفرت المجال للتقدم الصهيوني فيها<sup>3</sup>. ومع بداية القرن السابع عشر بدأ الضعف يدب في جسد الدولة العثمانية شيئاً فشيئاً. وفي ظل هذه الحالة التي وصلت إليها الدولة العثمانية ظهر مصطلح جديد (تقسيم أرض الرجل المريض). عندها بدأت أنظار الدول الأوروبية تتجه نحو الدولة العثمانية، وبرز ذلك جلياً بعد الحرب العالمية الأولى وهزيمة ألمانيا وحليفاتها الدولة العثمانية. وبعد تقسيم الدولة العثمانية، وقعت فلسطين تحت الاحتلال البريطاني، وبذلك فتحت الباب على مصراعيه أمام تدفق اليهود إلى فلسطين.<sup>4</sup>

**ثانياً: الانتداب البريطاني:** بعد ازدياد هجرة اليهود إلى فلسطين خلال فترة الحكم العثماني سعت الصهيونية للحصول على موافقة الحكومة البريطانية لاستكمال أطماعها للسيطرة على فلسطين. وبعد مباحثات بين الحركة الصهيونية والحكومة البريطانية أصدر وزير الخارجية البريطاني اللورد (بلفور) في ( 1917/11/02) وعداً إلى اللورد اليهودي (روتشيلد) أعطى فيه اليهود حقاً في إقامة وطن قومي لهم في فلسطين، عندها فتحت الأبواب أمام استمرار الهجرة اليهودية. وما إن صدر صك الانتداب على فلسطين في ( 1922/07/24) حتى سارعت بريطانيا لتنفيذ ما وعدت به الصهيونية من التزامات في " وعد بلفور".<sup>5</sup> فقد جاء في المادة الثانية من صك الانتداب: " تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية واقتصادية وإدارية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي، وتعمل على الارتقاء بمؤسسات الحكم الذاتي...".<sup>6</sup> وقد تمثل تنفيذ ذلك من خلال ممارستها سياسات عدة، أبرزها:

**أ. شراء الأراضي:** مكنت الحكومة البريطانية الحركة الصهيونية من الاستيلاء على أكبر قدر من الأراضي في فلسطين، فقد بلغ مجموع ما ملكه اليهود من حكومة الانتداب حوالي (500) ألف دونم، منها (200) ألف دونم دون مقابل. كما عملت على ترحيل قرى عربية بكاملها بعد أن قام اليهود بشراء

1 - سلامة، سعيد، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، رام الله، دائرة شؤون اللاجئين، ص 170.  
2 - المنتشه، رفيق، السلطان عبد الحميد الثاني في فلسطين، ط3، الرياض، 1985، ص 177.  
3 - الحوت، بيان، فلسطين، القضية - الشعب - الحضارة، ط1، دار الاستقلال للدراسات والنشر، 1991، ص 389.  
4 - سلامة، سعيد، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، مرجع سابق، ص 176.  
5 - حماد، باسم، لقد آن الليل أن ينجلي، ط1، دم، كانون أول 2008، ص 66.  
6 - نوفل، ممدوح، تطور الموقف الفلسطيني من حل قضية اللاجئين الفلسطينيين 1964\_2004، مركز المعلومات الفلس طيني، 2004/09/24، على الموقع الإلكتروني التالي:


أراضيها، وهم سكان (22) قرية في مرج بن عامر، وطردت (500. 15) شخص من وادي الحوارث، وهذا يدل على أن ترحيل الفلسطينيين قد بدأ في عهد الانتداب البريطاني<sup>1</sup>.

**ب. التسليح:** قامت الحكومة البريطانية بتدريب الحركات والمنظمات الصهيونية وتسليحها، كذلك عملت على تشكيل وحدات قتالية عرفت ب (كتائب البلماح) التي كان لها دور بارز في حرب (1948) ضد الجيوش العربية.

**ج. تشجيع الهجرة اليهودية:** عزم البريطانيون منذ وعد بلفور) وانتدابهم لفلسطين على تشجيع الهجرة اليهودية، بل وتسهيل كل السبل لتحقيق ذلك ؛ فقد شهدت فلسطين موجات عديدة من الهجرة اليهودية جاءت على مرحلتين، المرحلة الأولى قبل صدور صك الانتداب البريطاني، امتدت من (1880) حتى بداية الحرب العالمية الأولى (1914). وقد بلغ عدد المهاجرين اليهود إلى فلسطين في هذه المرحلة حوالي (59) ألف مهاجر. أما المرحلة الثانية فكانت خلال الانتداب البريطاني لفلسطين، أي منذ عام (1922) ولغاية قيام دولة إسرائيل)، إذ اشتملت هذه المرحلة على أربع موجات للهجرة اليهودية، وبلغ عدد المهاجرين اليهود خلالها حوالي (457) ألف مهاجر<sup>2</sup>. وبعد أن أدركت بريطانيا أن الحركة الصهيونية أصبحت على قدر كبير من القوة، رفعت قضية فلسطين إلى هيئة الأمم المتحدة، إذ اعتمدت الجمعية العامة في ( 1947/11/29) قرار رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وأخرى عربية، ووضع القدس تحت الوصاية الدولية. وقد وافقت القيادة الصهيونية برئاسة (بن غوريون) على القرار فيما رفضه العرب والفلسطينيون<sup>3</sup>. وفي أعقاب قرار التقسيم صدر قرار من الجمعية العامة بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين اعتباراً من أيار (1948)، وفي هذه الأثناء قامت المنظمات الصهيونية بالاستيلاء على مواقع الانتداب البريطاني، وتم الإعلان عن قيام (دولة إسرائيل)<sup>4</sup>.

**خريطة 1 : تقسيم فلسطين لدولتين (عربية و يهودية) بناء على قرار الأمم المتحدة (181)**

1 - حماد، باسم، لقد أن الليل أن ينجلي، مرجع سابق، ص79.  
2 - الصوباني، صلاح، تطور عدد السكان الفلسطينيين في الشتات وفلسطين التاريخية، مجلة تسامح، رام الله، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ع 19، كانون أول 2007، ص 70.  
3 - بابادجي، رمضان، وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ط1، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996، ص 22.  
4 - فلسطين في الذاكرة، أسباب لجوء اللاجئين الفلسطينيين، 2007/06/19، على الموقع الإلكتروني التالي: اطلاع عليها بتاريخ 2019/04/20 ساعة 12:35



المصدر: موقع فلسطين في الذاكرة، <http://www.palestineremembered.com>

بعد قيام دولة إسرائيل دخلت جيوش الدول العربية إلى فلسطين، وحققت تقدماً على جبهات القتال كافة، مما تسبب ذلك في شعور الدولة الصهيونية بالخطر على مشروعها الاستعماري، وهذا ما دفع الدول الغربية الاستعمارية للتدخل والتوجه لمجلس الأمن لدعم (إسرائيل)، فاتخذ المجلس بناءً على ذلك قرار رقم (50) القاضي بوقف إطلاق النار بين الجيوش العربية و (إسرائيل)، فرفضت الدول العربية هذا القرار، ولكن مع استمرار الضغوط البريطانية اضطرت القيادة العربية القبول بالقرار، مما أفسح المجال للاحتلال في استعادة قوته واستمرار السيطرة على المدن العربية وترحيل سكانها، وقد بلغ عدد اللاجئين عام (1948) (800) ألف لاجئ<sup>1</sup>. وبهذا، تعتبر حرب (1948) البداية الفعلية للمشكلة المعروفة بـ "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين"<sup>2</sup>. وقد نجم عن ذلك أن قسمت فلسطين إلى ثلاث مناطق جغرافية كالاتي:

1. الأراضي التي احتلها اليهود بعد حرب عام (1948) وقد شغلت 77.8% من مساحة فلسطين.
2. الضفة الغربية وتشغل 20.9% من مساحة فلسطين .
3. قطاع غزة ويشغل 1.3% من مساحة فلسطين<sup>3</sup>.

ولم تكتف (إسرائيل) بذلك، بل أقدمت على العدوان على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة عام (1967)، مما أدى إلى تهجير المزيد من الفلسطينيين فيما عرف بـ "حرب الأيام الستة"، وهو ما أسهم بدوره في زيادة عدد اللاجئين الفلسطينيين، إذ قدرت (الأونروا) أن (175.000) من اللاجئين المسجلين لديها قد هجروا للمرة الثانية، من بين هؤلاء (17.500) كانوا قد تركوا المنطقة المحتلة وذهبوا إلى سوريا، في حين ترك (7.000) قطاع غزة إلى مصر. و قدرت (الأونروا) عدد اللاجئين الجدد الذين هجروا لأول مره بحوالي (350.000)، منهم (100.000) هجروا من المناطق المحتلة إلى سوريا، في حين عبر الآخرون سينا إلى مصر، و هجر الباقون من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية لنهر الأردن<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: أساليب الاحتلال التي أدت إلى تهجير الفلسطينيين

- 1 - حماد، باسم، لقد أن الليل أن ينجلي، مرجع سابق، ص 115.
- 2 - بابادجي، رمضان، وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مرجع سابق، ص 24
- 3 - كامل، يوسف، الديموجرافيا تنتصر للشعب الفلسطيني بعد 59 عاما من النكبة، موقع المسلم، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/03/22 ساعة 11:44

<http://almoslim.net/nod>

- 4 - جرار، ناجح، الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 182.

تعددت الأساليب والوسائل التي استخدمها الاحتلال الصهيوني وذلك بهدف تشريد الفلسطينيين واقتلاعهم من أرضهم، ومن أبرز هذه الأساليب ما يأتي:

### أولاً: الأعمال الإرهابية:

لجأ الاحتلال الصهيوني لاستخدام العديد من الوسائل الإرهابية التي تمثلت في نسف المنازل، وإلقاء القنابل على المدنيين في الأماكن العامة، وتدمير قرى بأكملها، إضافة لقيامهم بأعمال السلب والنهب للممتلكات العامة والخاصة<sup>1</sup>.

### ثانياً: ارتكاب المجازر والمذابح:

ارتكب الاحتلال الصهيوني العديد من المجازر بحق السكان الفلسطينيين، وكان من أبرزها مجزرة دير ياسين (9/4/1948) التي استشهد فيها أكثر من (250) فلسطينياً، جُهِم من النساء والأطفال والشيوخ العزل، إذ تعد هذه المجزرة الأكثر عنفاً وإسهاماً في التهجير الجماعي للفلسطينيين. إضافة لذلك، ارتكب الاحتلال الصهيوني العديد من المجازر بحق المدنيين، من بينها مجزرة قرية (أبو شوشة) (14/05/1948)، ومجزرة قبية (15/10/1953)، وغيرها من المجازر التي أدت إلى استشهاد المئات من المدنيين<sup>2</sup>.

### ثالثاً: سياسة الطرد المباشر:

تمثل ذلك من خلال إجبار المدنيين الفلسطينيين على ترك منازلهم، واللجوء إلى الدول المجاورة، فقد استخدم الاحتلال ما عرف بخطة (د) أو (دالت بالعبرية)، التي وضعت من قيادة الهاغاناة) وأقرت في (10/03/1948)، وتقوم على محاصرة المدن الفلسطينية من الجهات الثلاث على شكل حرف (د)، وترك الجهة الرابعة خالية بهدف مغادرة المدنيين من خلالها، واستخدمت هذه السياسة لطردهم سكان قرية سعسع، وقرية صفصف، وغيرها من القرى الفلسطينية<sup>3</sup>. وقد ورد على لسان الجنرال (بجال ألون) قائد البلماح - وحدة كوماندو تابعة للهاغاناة - قوله: "لقد كنا تركنا الخطوط الخلفية مفتوحة من أجل المساعدة في مغادرة السكان"<sup>4</sup>.

هكذا سعى الاحتلال لجعل فلسطين خالية من السكان بطرد الأهالي من قراهم ومدنهم، فقد كتب (يوسف فايتس) مسؤول الصندوق القومي اليهودي: لا يوجد متسع لكلا الشعبين في هذه البلاد ... ولا توجد طريقة أخرى سوى طرد العرب إلى البلدان المجاورة، طردهم جميعاً دون الإبقاء على قرية واحدة أو قبيلة واحدة"<sup>5</sup>.

### رابعاً: الحرب النفسية:

1 - زقوت، علاء، الجذور التاريخية لكارثة اللجوء الفلسطيني، المعهد العربي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 14:45

<http://www.airssforum.com.html>

2 - سلامة، سعيد، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، مرجع سابق، ص 182.

3 - زقوت، علاء، الجذور التاريخية لكارثة اللجوء الفلسطيني، المعهد العربي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 15:45

<http://www.airssforum.com>

4 - جرار، ناجح، الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 35.

5 - جبارة، تيسير، النشاط الصهيوني في طرد عرب فلسطين (1897-1949)، مجلة الهجرة القسرية، نابلس، البرنامج الأكاديمي للهجرة القسرية، ع3، حزيران 1998، ص 12.

لجأ الاحتلال الاستخدام العديد من أساليب الحرب النفسية ضد المدنيين الفلسطينيين بهدف دفعهم لمغادرة مدنهم وقراهم، من بينها:

### أ. تسريب أخبار المجازر "سياسة الهمس":

وصف (أيجال ألون) القائد العسكري لمنظمة بالماخ هذا الأسلوب: "هو أن يهمس اليهودي في أذن صديقه العربي بأن هناك قوات يهودية كثيرة ستأتي، لذا من الأفضل الرحيل قبل فوات الأوان وقبل وصول القوات اليهودية". ونتيجة لذلك يقول (ألون): "أصبحت مناطق واسعة نظيفة من العرب"<sup>1</sup>. كما عمل الاحتلال على إيصال أخبار المجازر الجماعية وما رافقها من قتل وهدم واغتصاب إلى المدنيين الفلسطينيين؛ بهدف بث الرعب في نفوسهم ليقوموا بإخلاء مدنهم وقراهم. ففي مدينة القدس قامت مجموعة من (الأرغون) ببث إنذارات للسكان العرب جاء فيها: "إذا لم تتركوا بيوتكم، فإن مصيركم سيكون مثل مصير دير ياسين .. انج بنفسك، فإن الطريق إلى أريحا مفتوح..<sup>2</sup>".

### ب. بث الإشاعات:

تنوعت أساليب الاحتلال في بث الإشاعات لإضعاف نفوس المدنيين الفلسطينيين، كالإدعاء بوصول إمدادات عسكرية لمنطقة معينة، واستعدادها لمهاجمة القرى<sup>3</sup>. وقد عمل الاحتلال على بث الإشاعات من خلال محطات إذاعية جاء فيها: "إن وباء التيفوس والهواء الأصفر سينتشران في المدن والقرى خلال شهري ابريل ومايو، وأن المعركة الجدية ستبدأ فور انسحاب الإنجليز، وإن الطرق الرئيسية سوف تغلق بعد أيام معدودة"<sup>4</sup>.

### خامساً: إصدار القوانين:

فقد أصدر الاحتلال قوانين عدة ذات الصلة بحقوق المواطنة والجنسية كان لها الدور الكبير في منع عودة اللاجئين الفلسطينيين لديارهم، ومن بين هذه القوانين قانون "الأملاك المهجورة" الذي يقوم على استيلاء الاحتلال على ممتلكات الفلسطينيين<sup>5</sup>.

1 -- جبارة، تيسير، النشاط الصهيوني في طرد عرب فلسطين (1897-1949) المرجع السابق، ص 37.  
2 - زقوت، علاء، الجذور التاريخية لكارثة اللجوء الفلسطيني، المعهد العربي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 15:50

<http://www.airssforum.com>

3 - جرار، ناجح، الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 35.

4 - <http://www.airssforum.com>

- الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين، لمحة تاريخية حول اللاجئين الفلسطينيين، على الموقع الإلكتروني التالي: 5  
[http://www.pcrp.org/Ar/about\\_refugees/index.php](http://www.pcrp.org/Ar/about_refugees/index.php)

بعد استعراض أبرز الأساليب والوسائل التي اتبعتها الاحتلال بهدف تهجير الفلسطينيين واقتلاعهم من مدنهم وقراهم، ترى الباحثة أن هذه الأساليب هي الأسباب الحقيقية وراء تشريد الفلسطينيين وتهجيرهم، بخلاف ما يقدمه الاحتلال من حجج لأسباب تهجير الفلسطينيين من مدنهم وقراهم. فقد ادعى الاحتلال أن القادة والجيوش العربية أصدرت أوامرهم للفلسطينيين بالرحيل ريثما تتمكن الجيوش العربية من القضاء على الدولة اليهودية<sup>1</sup>، بالإضافة إلى الادعاء أن قضية اللاجئين هي نتيجة للحرب التي بدأها العرب. وهذا ما أكد عليه (اسحق رابين) حين قال: "إن مسؤولية اللاجئين يتحملها أولئك الذين شنوا حرباً عام (1948) منذ وجود (إسرائيل)"<sup>1</sup>.

لكن هناك العديد من الأدلة والبراهين تفند هذه الإدعاءات، من بينها ما ورد في تقرير أعده الوسيط الدولي (الكونت برنادوت) حول الأسباب الحقيقية للجوء جاء فيه: "جاءت هجرة عرب فلسطين الجماعية نتيجة الهلع الذي سببه القتال في مناطقهم، والشائعات المتعلقة بأعمال إرهاب وطرد حقيقية أو مزعومة"<sup>2</sup>. وفي دليل آخر على زيف ادعاء الاحتلال، نشر قسم الاستخبارات في الجيش الصهيوني في حزيران (1984) مستنداً يحلل "أسباب خروج العرب من فلسطين"، وهي:

1. الاعتداء على المدن والقرى العربية، كان تأثيره من مجمل أسباب الهجرة 55%.
2. الأعمال الإرهابية وأبرزها المذابح، كان لها من التأثير 15%.
3. الحرب النفسية، ولها من التأثير 2%.
4. تحذير السكان بإخلاء منازلهم، كان لها من التأثير 5%.
5. الخوف و الشك في قدرات القوات العربية، وله من التأثير 11%<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: موجات اللجوء:

أدى استخدام الاحتلال الصهيوني مختلف أساليب القمع والترهيب ووسائله بحق المدنيين الفلسطينيين إلى تهجير الآلاف منهم وطردهم على شكل موجات، تمثلت بالآتي:

#### 1. الموجة الأولى (من كانون أول 1947 \_ آذار 1948):

كان ذلك نتيجة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1947) والقاضي بتقسيم فلسطين، وقد أدى إلى اندلاع المواجهات بين الفلسطينيين والحركات الصهيونية التي قامت بشن العديد من الهجمات على الفلسطينيين، مما أدى إلى نزوح حوالي (30) ألف فلسطيني في تلك الفترة.

#### 2. الموجة الثانية (من آذار 1948 \_ حزيران 1948):

نتجت هذه الموجة بعد الأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات اليهودية، خاصة ارتكابهم لمجزرة دير ياسين التي راح ضحيتها حوالي (250) شخصاً، إضافة لقيامهم باحتلال العديد من المدن

1 - عاطف، فجر، حق العودة إثباتات القانون ومخاطر السياسة، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، على الموقع الإلكتروني التالي إطلاع على الموقع 2019/04/10 ساعة 12:45

kesm & baab = 7 & http : // www . aqsaonline . info / le \_ 3 . php ? id = 1076=18 :

2 - تاكنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، طاء، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، آب 2003، ص 20.

3 - واكيم، واكيم، الجذور التاريخية لكارثة التهجير، اللجنة النسائية لدعم حق العودة الفلسطيني، حزيران 2002، على الموقع الإلكتروني التالي إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 14:45

: http : // womencspr . org / ar / articles / article4 . htm

والقرى على رأسها القدس، مما أثار الهلع في نفوس الفلسطينيين، وأدى إلى نزوح حوالي (200\_300) ألف فلسطيني.

### 3. الموجة الثالثة (من 9 تموز 18 تموز 1948):

نتجت هذه الموجة بعد قيام القوات الصهيونية باحتلال مناطق اللد والرملة، في عملية استمرت عشرة أيام، ونتج عن ذلك لجوء حوالي (100) ألف فلسطيني إلى لبنان والأردن وقطاع غزة.

### 4. الموجة الرابعة (من تشرين أول \_ تشرين ثاني 1948):

نتجت عن قيام الاحتلال باجتياح عدة مدن وقرى عربية، كأسدود، وبئر السبع خلال ما عرف بعمليات "الضربات العشر"، وقد أدى هذا إلى نزوح حوالي (150\_200) ألف فلسطيني وصلوا إلى غزة وجبال الخليل<sup>1</sup>.

والجدول الآتي يبين أعداد اللاجئين الفلسطينيين عام (1948) وفقا لجهات التقدير :

### جدول (1): جدول يبين جهة التقدير وتقديرها لتعداد اللاجئين عام (1948)

تقدير أعداد اللاجئين الفلسطينيين عام (1948) حسب الجهات/ المصادر الرسمية	
750.000	الأمم المتحدة
766.000	الجنة التوفيق
670.000	الخارجية البريطانية
914.221	وكالة الغوث الدولية (الانروا)
604.000	تقدير إسرائيلي. (موشيه أفرات)
520.000	الملفات الإسرائيلية
940.000	التقديرات العربية
تقدير أعداد اللاجئين الفلسطينيين عام (1948) حسب الباحثين والدارسين	
804.747	سلمان أبو ستة
770.000	جانيت أبو لغد
744.150	وليد الخالدي
800.000	محمد سعيد
726.000	رمضان بابادجي
1.200.387	ناهض زقوت

1 - موريس، بني، طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين، طاء، عمان، دار الجيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، 1993، ص 45، 77، 185، 201.

ايليا زريق	810.000
------------	---------

\* المصدر: منظمة التحرير الفلسطينية: دائرة شؤون اللاجئين.

الفرع الرابع: فئات التي ينقسم إليها اللاجئون الفلسطينيون:

ينقسم اللاجئون الفلسطينيون إلى خمس فئات رئيسة، هي:

1. الفئة الأولى: تضم اللاجئين الذين هجروا عام (1948)، وتنقسم إلى قسمين هما:

أ. اللاجئون الذين يتلقون المساعدات الدولية من قبل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، أو الذين يعرفون بـ "اللاجئين المسجلين"، إذ قدر عددهم في نهاية (2008) بنحو (4.618.141) لاجئ.

ب. اللاجئون الذين لا يتلقون المساعدات الدولية من قبل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، أو الذين يعرفون بـ "اللاجئين غير المسجلين"، إذ قدر عددهم في نهاية (2008) بنحو (1.539.380) لاجئ.<sup>1</sup>


ويمكن الإشارة هنا إلى أن هناك عددا من اللاجئين الفلسطينيين عام (1948) لا يتلقون مساعدات من قبل (الأونروا)؛ وذلك إما لكونهم غير مسجلين في سجلاتها، إذ إن بعضهم لم يسجل نفسه في سجلاتها، أو كون بعض اللاجئين يقيمون خارج نطاق عمليات (الأونروا)، كاللاجئين المقيمين في دول الخليج. إضافة لذلك، فإنه ليس كل من تم تسجيله كان من ضمن الفئات التي تستحق خدمات (الأونروا)، فقد حددت (الأونروا) اللاجئين الفلسطينيين الذين يستحقون تلقي خدماتها وفقا للتعريف الذي اعتمده الوكالة للاجئ الفلسطيني، وهو: "الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من (1) حزيران (1946) حتى (15) أيار (1948)، والذي فقد بيته و مورد رزقه نتيجة حرب (1948)". بناء على ذلك، فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم تلقي الخدمات من (الأونروا) هم الذين ينطبق عليهم التعريف أعلاه إضافة إلى أبنائهم<sup>2</sup>. والشكل الآتي، يبين عدد اللاجئين المسجلين لدى (الأونروا) حسب المنطقة حتى تاريخ (2008/12/31).

شكل (1) عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في (الأونروا) حسب المنطقة حتى (2008 /12/31)

1 - مركز بديل، حقائق ومعطيات، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/03/12 ساعة 17:50  
http://www.badil.org/ArabicWeb/Refugees/facts&figures.htm

2 - وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، أسئلة عامة، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/05/12 ساعة 22:22

http://www.un.org/unrwa/arabic/Asked/UN\_Benf.htm



\* المصدر: التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008 |

2. الفئة الثانية: تضم اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم للمرة الأولى عام (1967) ويعرفون بـ "النازحين"، إذ قدر عددهم نهاية عام (2008) بنحو ( 941.536 ) لاجئ.

3. الفئة الثالثة: تشمل اللاجئين الفلسطينيين غير لاجئي عام (1948)، أو نازحي (1967)، ويتواجدون خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (1967)، وغير راغبين أو قادرين على العودة، وذلك بفعل إلغاء لم شمل العائلات، أو لخوفهم من العودة.

4. الفئة الرابعة:

هم المهجرون الداخليون ممن بقوا في المناطق المحتلة عام (1948)، ولم يسمح لهم بالعودة إلى ديارهم بعد انتهاء الحرب، وقدر عددهم نهاية (2008) بـ ( 204 . 335 ) لاجئ.

5. الفئة الخامسة:

وهم المهجرون داخل المناطق المحتلة عام (1967)، وقدر عددهم حتى نهاية عام (2008) بـ ( 119.750 ) لاجئ<sup>1</sup>.

الجدول الآتي يبين أعداد اللاجئين وفق هذه الفئات، بدءاً من عام (1950 \_ 2008).

جدول (2): اللاجئين والمهجرون الفلسطينيون بحسب نوع الفئة

1- <http://www.badil.org/ArabicWeb/Refugees/facts&figures.htm>

المهجرون داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام (1967)	المهجرون داخل الخط الأخضر (إسرائيل) منذ العام (1948)	لاجئو العام (1967)	لاجئو العام غير المسجلين لدى (الأونروا) (1948)	لاجئو العام المسجلون لدى (الأونروا) (1948)	السنة
—	47.610	—	304.740	*914.221	1950
—	56.546	—	301.995	905.986	1955
—	67.159	—	373.630	1.120.889	1960
—	79.763	—	426.941	1.280.823	1965
16.240	94.734	266.092	475.073	1.425.219	1970
23.901	112.514	316.034	544.236	1.632.707	1975
31.920	133.631	375.349	614.773	1.844.318	1980
41.041	158.712	445.797	697.848	2.093.545	1985
49.889	188.500	529.467	840.838	2.422.514	1990
59.716	223.879	628.841	1.057.547	3.172.641	1995
72.608	264.613	743.257	1.245.831	3.737.494	2000
68.193	272.551	765.555	1.291.579	3.874.738	2001
70.187	280.728	788.521	1.324.453	3.973.360	2002
72.210	289.150	812.177	1.360.767	4.082.300	2003
74.262	297.824	836.542	1.395.570	4.186.711	2004
97.615	306.759	861.639	1.427.964	4.283.892	2005
101.523	315.962	887.488	1.465.403	4.396.209	2006
104.113	325.441	914.112	1.503.503	4.510.510	2007
119.750	335.204	941.536	1.539.380	4.618.141	2008


\* المصدر: بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.

\* الأرقام أعلاه تقديرية؛ حسبت وفقاً لأفضل المصادر المتاحة وتوقعات النمو السكاني. باستثناء 45.800 شخص متواجدين في الأراضي المحتلة عام (1948) في (إسرائيل)، وكانوا يتلقون خدمات من (الأونروا) حتى حزيران (1952). فالأرقام أعلاه إرشادية وليست قطعية.

### المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي و السكاني للاجئين الفلسطينيين :

كان خروج اللاجئين الفلسطينيين بعد تعرضهم لمختلف أساليب القمع والتهجير من قبل الاحتلال الصهيوني خروجاً عشوائياً غير منظم، سلك فيه اللاجئون عدة اتجاهات؛ فمنهم من اتجه إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وآخرون اتجهوا إلى الدول العربية المجاورة (الأردن، وسوريا، ولبنان، والعراق، وغيرها)، ومجموعات أخرى اتجهت خارج حدود الوطن العربي .

**خريطة (2) مسار تهجير اللاجئين الفلسطينيين من ديارهم نتيجة التطهير العرقي الصهيوني**



\* المصدر: موقع فلسطين في الذاكرة، <http://www.palestineremembered.com>

### الفرع الأول: تقديرات اللاجئين الفلسطينيين عامي (1948 و1967)

قدرت البعثة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة عدد اللاجئين الفلسطينيين عام (1948) با ( 726.000 ) لاجئ موزعين على النحو الآتي: في الضفة الغربية (280.000) لاجئ، وفي قطاع غزة ( 190.000 ) لاجئ، وفي لبنان ( 100.000 ) لاجئ، وفي سوريا ( 75.000 ) لاجئ، و في الأردن ( 70.000 ) لاجئ، وفي العراق (4.000) لاجئ<sup>1</sup>، في حين بقي من الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام (1948) (156000) لاجئ<sup>2</sup> وبعد حرب حزيران (1967)، برز جيل جديد من اللاجئين، إذ قدرت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) أن ( 175.000 ) لاجئ من اللاجئين المسجلين لديها قد هجروا للمرة الثانية، من بين هؤلاء ( 17.500 ) لاجئ كانوا قد تركوا المنطقة المحتلة، وذهبوا إلى سوريا، في حين ترك ( 7.000 ) لاجئ قطاع غزة إلى مصر. بينما قدرت (الأونروا) عدد اللاجئين الجدد الذين هجروا لأول مرة بحوالي ( 350.000 ) لاجئ، منهم ( 100.000 ) لاجئ هجروا من المناطق المحتلة إلى سوريا، في حين عبر الآخرون سيناء إلى مصر، والباقي هجر من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية النهر الأردن<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة هنا أن هناك صعوبات في تحديد العدد الحقيقي للاجئين الفلسطينيين؛ ويعود ذلك في البداية إلى الطابع السياسي الذي صاحب هذه المشكلة، فقد كان من مصلحة العرب تضخيم العدد، وذلك ليكون مسوغاً لعدم استيعابهم داخل هذه الدول. فقد تحدث الرسمىون العرب عن عدد يتراوح بين ( 900.000-1.000.000 ) لاجئ، في حين تحدث الرسمىون الإسرائيليون الذين من مصلحتهم التقليل منه، وذلك لكي يتصلوا من مسؤولياتهم تجاه هذه القضية، عن نحو ( 520.000 ) لاجئ، في حين أشارت (الأونروا) وفق ما ورد في سجلاتها عن (960.000) لاجئ<sup>4</sup>. ومن ناحية أخرى، فإن عدم الاتفاق على تعريف مشترك بين مختلف الجهات ذات الصلة بقضية اللاجئين الفلسطينيين للاجئين الفلسطيني قد أثر في دقة أعداد اللاجئين الفلسطينيين

1 - جرار، ناجح، الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 182.  
 2 - جبارة، تيسير، تاريخ فلسطين، عمان، دار الشروق، 1998، ص 337.  
 3 - جرار، ناجح، الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 182.  
 4 - تاكنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني: تقديرات للاجئين الفلسطينيين حتى نهاية عام (2009\_ 2008)

لا يزال اللاجئون الفلسطينيون يعيشون في مختلف أنحاء العالم، وقد أشارت تقديرات نهاية عام (2008) إلى أن عدد اللاجئين والمهجرين بلغ (7.6) مليون لاجئ، أي حوالي 71% من مجموع الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم، منهم (7.1) مليون لاجئ، و ( 455.000 ) مهجر داخلي<sup>1</sup>.

وحسب إحصائية (الاونروا) فإن عدد اللاجئين في الأردن حتى تاريخ ( 2008/12/31 ) قدر ب ( 1.951.490 ) لاجئاً فلسطينياً، يعيش حوالي 17.3 % منهم داخل المخيمات، وأن 13% من سكان المخيمات في الأردن غير مسجلين لدى ( الأونروا). وفي سوريا بلغ عدد اللاجئين المسجلين لدى (الاونروا) حتى تاريخ (2008 /12/31) (461.897) نسمة، يعيش حوالي 27.1 % منهم داخل المخيمات، مع العلم بأن عدد اللاجئين في سوريا لا يشمل الفلسطينيين الذين هجروا عامي (1967) و (1970)؛ لأن معظمهم غير مسجلين لدى (الاونروا). أما في لبنان، فقد بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى (الاونروا) حتى تاريخ (2008 /12/31) ( 422.188 ) نسمة، يعيش منهم حوالي 52.8 % داخل المخيمات. وفي العراق قدرت إحصائية المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في آذار (2008) عدد اللاجئين الفلسطينيين بـ (15) ألف لاجئ مازالوا في العراق حتى ذلك التاريخ<sup>2</sup>. وفي الضفة الغربية، فقد بلغ عدد اللاجئين المسجلين لدى (الاونروا) حتى تاريخ ( 2008/12/31 ) ( 762.820 ) نسمة، يعيش منهم ( 193.370 ) لاجئاً داخل المخيمات، أي ما نسبته 25%. أما في قطاع غزة، فقد قدر عدد اللاجئين المسجلين لدى (الاونروا) ب (1.073.303) نسمة، يعيش منهم داخل المخيمات ( 495.006 )، أي ما نسبته 46%<sup>3</sup>. (2) والجدول التي يبين أعداداً تقديرية للاجئين الفلسطينيين والمهجرين في مختلف أنحاء العالم حتى نهاية عام (2008).

جدول (3): أعداد تقديرية للاجئين والمهجرين الفلسطينيين في مختلف أنحاء العالم (2008)

الدولة	اللاجئون والمهجرون - مع نهاية العام (2008)
استراليا	20.914-31.422
النمسا	1.151
بلجيكا	157
كندا	43.918-52.284
التشيلي	365.987
الدنمارك	24.051
مصر	75.706
فنلندا	1.046
فرنسا	1.569-3.142
الدولة	اللاجئون والمهجرون - مع نهاية العام (2008)
اليونان	3.142
ألمانيا	146.395

1 - مركز بديل، نشرة إعلامية اليوم العالمي للاجئين 20 يونيو 2009، فلسطين، 2009، ص2.  
 2 - صالح، محسن، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008، ط1، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008، ص 284.  
 3 - وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، إحصائيات عن فلسطين، 2008/12/31، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.un.org/uirwa/arabic/PublicStat/pdf/zif-18.pdf>

إسرائيل (المهجرون داخليا)	335.000
إيطاليا	4.183
ليبيا	9.585
العراق	15.385
الأردن	2.478.424
الكويت	43.713
لبنان	460.490
سوريا	488.656
السعودية	341.770
هولندا	10.457
النرويج	3.137
الأراضي الفلسطينية المحتلة (قطاع غزة)	1.059.584
الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية)	754.263
الدول الخليجية الأخرى	137.785
الدول العربية الأخرى	7.236
بولندا	1.046
السويد	41.827
بريطانيا	15.685
الولايات المتحدة الأمريكية	225.867-261.420

\* المصدر: بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.

\* الأرقام الوارد في الجدول مبنية على التقديرات التي تقدمها المجتمعات المحلية الفلسطينية في هذه الدول، ولا تعبر عن الإحصاءات الرسمية، كون معظم الدول المضيفة خارج منطقة الشرق الأوسط لا تصنف اللاجئين الفلسطينيين كلاجئين من حيث الإحصاءات الخاصة باللجوء.

تشير البيانات المتوفرة لعام (2009) إلى أن نسبة السكان اللاجئين في الأراضي الفلسطينية 45.0 % من مجمل السكان الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الفلسطينية منهم

18.8 % في الضفة الغربية، و26.2 % في قطاع غزة. وتبلغ نسبة اللاجئين من مجمل سكان الضفة الغربية 30.2 %، فيما تبلغ هذه النسبة في قطاع غزة 69.2 %<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: توزيع اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات

1 - وكالة معا الإخبارية، الإحصاء: 10 . 9 مليون فلسطيني أكثر من نصفهم يعيش في الشتات، 2009 /12/29 ، على

الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/05/10 ساعة 11:55


<http://www.maannews.net/ARB/ViewDetails.aspx?ID>

بلغ عدد المخيمات الفلسطينية التي تعترف بها (الأونروا في الأراضي الفلسطينية والدول العربية (58) مخيماً، تأسست غالبيتها بين الأعوام (1948\_1950)، إذ تتوزع بواقع (12) مخيماً في لبنان، و (10) مخيمات في الأردن، و (9) مخيمات في سوريا، و (27) مخيماً في الأراضي الفلسطينية، موزعه بواقع (19) مخيماً في الضفة الغربية، و (8) مخيمات في غزة<sup>1</sup>. ويقدر عدد المخيمات غير الرسمية (لا تديرها الأونروا) ب(17) مخيماً على الأقل في مختلف المناطق<sup>2</sup>.

منطقة عمل الأونروا	عدد المخيمات	اللاجئون المسجلون	مجموع اللاجئين المسجلين في المخيمات
الأردن	10	1930703	335307
لبنان	12	416608	220809
سوريا	9	456983	123646
الضفة الغربية	19	754263	191408
غزة	8	1059584	492299
المجموع الكلي	58	4618141	1363469

جدول (4) توزيع اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات

\* المصدر: موقع الأونروا [www.un.org](http://www.un.org) - ملف مخيمات اللاجئين كما في 31 كانون أول 2008. شكل (2) يبين عدد الأفراد المقيمين في المخيمات والمسجلين في (الأونروا) حسب المنقطة حتى (2008/12/31)




\* المصدر: التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة (2008)

أولاً: توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات الضفة الغربية:

1 - أمد للإعلام، الإحصاء الفلسطيني يستعرض الخصائص الديمغرافية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين، 18/06/2009، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 14:45  
<http://anad.ps/arabic/?action=detail&id=40329>  
 2 - مركز بديل، نشرة إعلامية اليوم العالمي للاجئين 20 يونيو 2009، مرجع سابق، ص 6.






\*المصدر: موقع الأونروا WWW. un . org - ملف مخيمات اللاجئين

ثانياً: توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات قطاع غزة:

شكل 4: التوزيع النسبي للاجئين داخل مخيمات قطاع غزة كما في بداية عام 2008



\* المصدر : دراسة بعنوان : " معطيات وأرقام حول الشعب الفلسطيني واللاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات كما في 2008/1/1".

جدول (6) توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات قطاع غزة

اسم المخيم	اللاجئون المسجلون	اسم المخيم	اللاجئون المسجلون
جباليا	107590	خان يونس	68324
رفح	98872	البريج	31360
الشاطئ	82009	المغازي	23981
النصيرات	62117	دير البلح	20753



\* المصدر : دراسة بعنوان: " معطيات وأرقام حول الشعب الفلسطيني واللاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات كما في 2008/1/1"


### جدول (7) توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات الأردن

اسم المخيم	اللاجئون المسجلون	اللاجئون المسجلون	اسم المخيم
البقعة	93916	الحصن	22194
مخيم عمان الجديدة	51443	الزرقاء	18509
ماركا	45593	سوف	20142
جبل الحسين	29464	جرش	24090
إربد	25250	الطالبية	6970

موقع الأونروا WWW. un . org - ملف مخيمات اللاجئين كما في 31 كانون أول 2008.


هناك ثلاثة أحياء في عمان، الزرقاء، ومادبا تعتبرها حكومة الأردن مخيمات، وتعتبرها الأونروا) غير رسمية، فلا تخصص لها موازنات ولا تقدم لها خدمات. فالمخيمات الرسمية من وجهة نظر (الأونروا) هي المقامة على أرض مخصصة من قبل الحكومات المضيفة لهذا الغرض.

### خريطة (5) منطقة عمليات (الأونروا) في مخيمات الأردن



موقع الأونروا WWW. un . org - ملف مخيمات اللاجئين

### 3- توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات لبنان:



شكل (6) يبين التوزيع النسبي للاجئين داخل مخيمات لبنان كما في بداية (2008) \* المصدر : دراسة بعنوان: " معطيات وأرقام حول الشعب الفلسطيني واللاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات كما في 2008/1/1".

جدول (8) توزيع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات لبنان

اسم المخيم	اللاجئون المسجلون	اسم المخيم	اللاجئون المسجلون
عين الحلوة	47614	شاتيلا	8645
نهر البارد	33156	البص	9849
الرشيدية	27521	ويقل	7909
برج البراجنة	16066	المية مية	4683
برج الشمالي	19771	ضبية	4048
البداو	16591	مار الياس	615
دكوانا والنبطية	7490 , 9462		

\* المصدر: موقع الأونروا [www.un.org](http://www.un.org) - ملف مخيمات اللاجئين كما في 31 كانون أول 2008

خريطة (6) منطقة عمليات (الأونروا) في مخيمات لبنان





القضايا، كيوم الأرض ومعركة الكرامة، وكذلك التظاهرات التي شهدتها مخيمات اللاجئين احتجاجاً على حرب السويس<sup>1</sup>.

2. يؤدي الموقع الجغرافي للضفة وغزة دوراً مهماً من حيث قرب اللاجئين من مراكز صنع القرار السياسي، وبالتالي التأثير فيها، ومن جهة أخرى هم أكثر قرباً من غيرهم من الاحتلال الصهيوني في أي صدامات قد تفرضها العملية السياسية.
3. قرب اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من مدنهم التي هجروا منها مما يعزز الشعور بالانتماء إلى هذه المدن والأمل بالعودة<sup>2</sup>.
4. هناك اختلاف في الأوضاع القانونية بين اللاجئين الفلسطينيين، فاللاجئون في الخارج

تسري عليهم أنظمة الدول التي يتواجدون فيها وقوانينها وتختلف من بلد لآخر، في حين يخضع اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة لقانون واحد<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن عملية التهجير الآثار بشكل عام

هناك العديد من الآثار التي تتركها تجربة الهجرة على اللاجئين بشكل عام، تمثلت فيما يلي:

#### أولاً: فترة التهديد :

في هذه الفترة يدرك الفرد بأنه معرض للتهديد، وأن حقوقه الإنسانية مهددة.

#### ثانياً: فترة قرار الهروب :

يشعر الفرد في هذه الفترة بالقلق الشديد عندما تصل الأوضاع المحيطة به إلى درجة يصعب احتمالها، عند ذلك يتخذ الفرد القرار بالهروب.

#### ثالثاً: أثناء الهروب :

يترك الفرد في هذه الفترة أهله وممتلكاته، وقد يكون عرضة للكثير من الصعاب في طريقة لمكان اللجوء.

#### رابعاً: الوصول إلى بلد اللجوء:

يشعر عندها الفرد بمشاعر ممزوجة بين النجاة والضعف، والشعور بالذنب والغضب بالإضافة إلى نظرة المحيط الجديدة.

#### خامساً: تجربة مخيم اللجوء:

يصاب عندها الفرد بصدمة عند إدراكه لتغيير كل ما يحيط به، ويترك هذا الوضع الجديد آثار هامة على مختلف أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية<sup>4</sup>.

1 - جرار، ناجح، اللاجئ الفلسطيني إلى أين، مرجع سابق، ص 8.

2 - [http://www.malaf.info/?page=show\\_details&Id=11&CatId=96&table=studies](http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=11&CatId=96&table=studies)

3 - لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، خمسون عاماً من اللجوء: المخيم والهوية الفلسطينية، 2005/1/1، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 14:45

ترى الباحثة أن هذه الآثار - وإن كانت تنعكس على اللاجئين بشكل عام قد تأثر بها اللاجئون الفلسطينيون دون استثناء؛ فاللاجئ الفلسطيني، وبفعل سياسات الاحتلال الصهيوني القمعية، قد مر بالمراحل السابقة كافة، وانتهى بتجربة المخيم التي لازال يعاني منها، سواء في مخيمات الداخل (الضفة الغربية وقطاع غزة) أم في الخارج، في الدول العربية.

### الفرع الثالث: آثار التهجير في اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص:

تركزت عملية التهجير التي مورست بحق المدنيين الفلسطينيين العديد من الآثار التي ما زالت ماثلة حتى يومنا هذا، وقد تمثلت في الآتي:

1. أوجدت تجمعات فلسطينية ممزقة ومتفرقة جغرافية .
2. أحدثت تغيرات واضحة في نمط حياة اللاجئين، وعملت على زعزعة الروابط الاجتماعية، وتركت آثاراً نفسية وإنسانية متعددة، إذ يشعر اللاجئ وهو بعيد عن وطنه بالغربة وبالوحدة وبالبعد عن الأهل، وبعدم القدرة على الاندماج في المجتمع المضيف، أو ممارسة الحياة الطبيعية فيه، كذلك فقدان الأمل بالعودة إلى دياره، أو حتى في رؤية أهله الذين بقوا في ديارهم.
3. فرضت أوضاع اقتصادية وسياسية على اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للمناطق التي لجأوا إليها؛ إذ فقد اللاجئ وسائل كسبه ورزقه في بلده و أمواله المنقولة وغير المنقولة، وعادة ما يتأثر اللاجئون في البلد المضيف بمشكلة البطالة، إذ يحظر عليهم العمل في معظم الوظائف، وبالتالي فهم يعانون من الفقر و ارتفاع أعباء الإعالة، وما قد يرافقه ذلك من مشاكل التشرّد وسوء التغذية وغيرها.
4. أصبح توفير المسكن، والعمل، والغذاء) هو القضية الأساسية بالنسبة للاجئين<sup>2</sup>. فقد أشارت دراسة أبو الرب إلى أن 78.6% من اللاجئين، بشكل عام، قد وجهوا معظم إنفاقهم على الحاجات الأساسية (78.8% في الضفة الغربية و 78.5% في قطاع غزة)، أما في المخيمات فقد وجه 58.5% معظم نفقاتهم تجاه الحاجات الأساسية، (87.1% في الضفة الغربية و 85% في قطاع غزة)<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني : اللاجئين الفلسطينيين في المحافل الدولية والعربية

كان الموقف العربي ثابتاً حول ضرورة عودة اللاجئين إلى ديارهم، وهذا الثبات على الموقف أقدم مما يبدو لأول وهلة، فبسبب دخول القوات العربية إلى فلسطين عام 1948 هو إنقاذ الفلسطينيين من مجازر إسرائيل وإعادتهم إلى ديارهم. وفي مارس/ آذار 1948 قبل انتهاء الانتداب كان كثير من الدول العربية غير راغب في دخول فلسطين، وبالقطع غير مستعد لذلك، ولكن بسبب المظاهرات التي عمت العواصم العربية -مثلما تكرر في انتفاضة الأقصى 2000- أُجبرت بعض الدول العربية مثل مصر والعراق ولبنان على الدخول إلى فلسطين (كانت سوريا ستدخل لأسباب عربية وقومية، والأردن لتنفيذ خطة الملك عبد الله لضم جزء من فلسطين). وفي مفاوضات لوزان (1949 - 1951) بعد الهزيمة، أبدى العرب استعدادهم لعقد معاهدة سلام مع إسرائيل بشرط عودة اللاجئين، ولكن بن غوريون رفض عرض السلام لأن معناه عودة اللاجئين

### المطلب الأول : اللاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة

1 - خضر، إسماعيل، دور القوانين والتشريعات السماوية في حماية المدنيين أثناء الحرب، المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم والثقافة "الإيسيسكو"، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/02/25 ساعة 13:00  
<http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/atar%20nafssiya/p10.php>

2 - سلامة، سعيد، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، مرجع سابق، ص 82.  
 3 - أبو الرب، محمود، آليات التكيف الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في ظل انتفاضة الأقصى (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج19، ع 2، 2005، ص 10.

تعرضت فلسطين عبر التاريخ لهجمة احتلاليه من قوى استعمارية عدة، كان آخرها الاحتلال الصهيوني الذي سعى من خلال ممارسته لشتى وسائل القمع والترهيب لتهجير الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني وطردهم من مدنهم وقراهم، و أوجد ما عرف بـ "قضية اللاجئين الفلسطينيين". حظيت هذه القضية باهتمام العديد من الجهات الدولية التي قامت بدراستها واتخاذ القرارات بشأنها، كان في مقدمة هذه الجهات هيئة الأمم المتحدة بمؤسساتها، "الجمعية العامة، ومجلس الأمن".

### الفرع الأول: اللاجئين الفلسطينيون في قرارات الجمعية العامة و مجلس الامن:

إن الجمعية العامة هي الهيئة التداولية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي تضم ممثلي جميع الدول الأعضاء. وقد عُرضت قضية فلسطين لأول مرة على الجمعية العامة في عام 1947. وفي القرار 181 (د-2)، قررت الجمعية تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية، مع الاحتفاظ بمركز دولي خاص للقدس.

و كان دور مجلس الأمن فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين محدودة، وقد صدر عنه عدة قرارات منها:

**1- القرار رقم (73) :** صدر هذا القرار في ( 11/08/1949)، جاء فيه: "تبدي الحكومات والسلطات المعنية في نزاع (1947\_1948) عبر مفاوضات تقودها إما لجنة المصالحة أو مباشرة استعدادا للتوصل إلى اتفاقية بشأن كل القضايا العالقة بينها بما فيه ضمنا بالضرورة قضية اللاجئين ، مع إعادة تأكيد حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وفي استرداد ممتلكاتهم. وفي العام نفسه، أنشأت الجمعية العامة الأونروا، وهي وكالة معنية باللاجئين الفلسطينيين

### أولاً: اللاجئين الفلسطينيون في قرارات الجمعية العامة:

رفعت بريطانيا ملف القضية الفلسطينية لهيئة الأمم المتحدة في ( 14/02/1947)، أبدت فيه رغبتها الانسحاب من فلسطين. وفي ( 13/05/1947) شكلت الأمم المتحدة هيئة خاصة لبحث القضية الفلسطينية، رفعت توصياتها للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت بدورها في ( 29/11/1947) القرار رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق: الدولة العربية، والدولة اليهودية، والقدس والأماكن المقدسة تحت الوصاية الدولية<sup>1</sup>.

بعد صدور القرار تأزم الوضع في فلسطين؛ فقد وقعت صدامات بين العرب و الفلسطينيين من جهة واليهود من جهة أخرى. لذلك، وفي محاولة للخروج من هذا الوضع

، أوجدت الجمعية العامة منصب "وسيط الأمم المتحدة لفلسطين"، وعينت له (الكونت فولك برنادوت)، الذي اطلع بدوره على الأوضاع، ورفع تقريره إلى مجلس الأمن، دعا فيه إلى ضرورة حل قضية اللاجئين وإعادتهم إلى ديارهم. ونتيجة لموقفه هذا؛ قامت عصابات صهيونية باغتياله في (17/09/1948) بعد يوم واحد من رفعه التقرير. وعملا بتوصياته؛ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ( 11/12/1948) القرار رقم (194)<sup>2</sup>.

1 - المصري، وليد، اللاجئين الفلسطينيون الواقع و الحلول، ط1، عمان، دار الجليل العربي، 2008، ص 52.  
2 - تاكنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 28.

وقد تضمن هذا القرار (15) فقرة تناولت النزاع المستمر، فضلا عن تشكيل لجنة مصالحة لفلسطين مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، هي الولايات المتحدة، وتركيا، وفرنسا، بهدف تسهيل تنفيذ ما ورد في الفقرة (11) من القرار، إذ تعد تلك الفقرة أكثر البنود وضوحا في القانون الدولي فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، إذ ورد في هذه الفقرة ما نصه: اتقرر أن اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى منازلهم وفي أن يعيشوا بسلام مع جيرانهم يجب أن يسمح لهم بذلك في أقرب فرصة ممكنة، ويجب أن يدفع تعويض الأولئك الذين لا يختارون العودة، كما يجب أن يعرض عن الخسائر أو الأضرار أو الممتلكات وفقا لمبادئ القانون الدولي أو العدالة من قبل السلطات أو الحكومة المعنية...".<sup>1</sup> ويعد القرار (194) الأساس لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية اللاجئين الفلسطينيين كافة، فالقرار :

1. يمثل اعترافا دوليا بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها منذ عام (1948).

2. يؤكد على أن حق اللاجئين في العودة حق جماعي و فردي، وفي الوقت ذاته فهو حق جماعي؛ بمعنى أن القرار غير قابل للتجزئة، فلا يجوز الحديث عن عوده فئة معينة من اللاجئين وحرمان فئات أخرى من هذا الحق. وحق فردي، أي أنه لا يجوز لأية جهة أن تتوب عنهم، سواء في التفاوض أو التخلي عن هذا الحق، وإن الإخلال بذلك أخلاخل بالقرار (194).<sup>2</sup>

3. يمتلك صفة الإلزام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة، ويستمد هذه الصفة كونه يؤكد من الجمعية العامة دوريا كلما تناولت الجمعية قضية اللاجئين الفلسطينيين. ويعد هذا القرار أحد القرارات ذات الصلة بقضية الانتداب، فقد بينت اللجنة القانونية للأمم المتحدة أن جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بقضايا الانتداب ملزمة للدول الأعضاء، ومن شروط قبول المنظمة الدولية (الإسرائيل) كعضو فيها، هو الموافقة المسبقة على القرار.<sup>3</sup>

4. عمل القرار على التوفيق بين حقي العودة والتعويض، واعتبارهما مكملين لبعضهما.<sup>4</sup>

ونتيجة لعدم تمكن الأمم المتحدة من إلزام (إسرائيل) من تنفيذ القرار، فقد تم إنشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بناء على قرار الجمعية العامة رقم (302) عام (1949).<sup>5</sup>

إضافة لقرار (194) أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات المؤكدة عليه تقضي بوجوب عودة اللاجئين الفلسطينيين لديارهم، مثل: القرار رقم (394) الصادر بتاريخ (14/12/1950)، والقرار رقم (720) الصادر بتاريخ (17/11/1953)، والقرار رقم (818) الصادر بتاريخ (04/01/1954)،

1 - المصري، وليد، اللاجئين الفلسطينيون الواقع والحلول، مرجع سابق، ص 60.  
2 - حمادة، معتصم، قراءة أخرى في القوة القانونية والإلزامية للقرار 194 مجلة تسامح، رام الله، مركز رام الله الدراسات حقوق الإنسان، ع 19، كانون أول 2007، ص 100.  
3 - داغر، فيوليت، وآخرون، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان، طاء، دمشق، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2001، ص 29.  
4 - حمادة، معتصم، اللاجئين الفلسطينيون وحق العودة (1) المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، 2006 /11/26، على الموقع الإلكتروني التالي : إطلاع على الموقع 2019/05/20 ساعة 8.30

http : // www . malaf . info / ? page = show \_ details & id = 8 & CatId = 96 & table = studies

5 - المصري، وليد، اللاجئين الفلسطينيون الواقع والحلول، مرجع سابق، ص 190.

وغيرها من القرارات<sup>1</sup>. وبلغ عدد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة من عام (1948\_2008) ما يزيد عن (50) قراراً.<sup>2</sup>

### ثانياً: اللاجئين الفلسطينيون في قرارات مجلس الأمن:

كان دور مجلس الأمن فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين محدودة، وقد صدر عنه عدة قرارات منها:

**1- القرار رقم (73) :** صدر هذا القرار في ( 1949/08/11)، جاء فيه: "تبدي الحكومات والسلطات المعنية في نزاع (1947\_1948) عبر مفاوضات تقودها إما لجنة المصالحة أو مباشرة استعداداً للتوصل إلى اتفاقية بشأن كل القضايا العالقة بينها بما فيه ضمناً بالضرورة قضية اللاجئين وإن لم يجر الإشارة لها بالاسم"<sup>3</sup>.

**2. القرار رقم (273) :** اصدر مجلس الأمن القرار في (1967 /06/14) بعد اندلاع حرب حزيران، طالب فيه الحكومة الإسرائيلية تسهيل عودة السكان الذين غادروا أماكن سكنهم في أثناء العدوان<sup>4</sup>.

**3. القرار رقم (242):** الصادر في ( 1967/11/22) الذي دعا لحل عادل لمشكلة اللاجئين، وقد أخذ على هذا القرار عدم إشارته لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم (194)<sup>5</sup>.

**4. القرار رقم (338):** الصادر في (1973 /10/22)، جاء فيه في الفقرة الثانية: "استمرار المباحثات من الأطراف المعنية، وطالبهم بتطبيق جميع ما ورد في القرار (242) فور وقف إطلاق النار"<sup>6</sup>.

وقد اصدر مجلس الأمن مجموعة أخرى من القرارات، منها: قرار رقم (446) الصادر بتاريخ ( 1979/03/22)، وقرار رقم (456) الصادر بتاريخ (1980 /03/01)<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني: اللاجئين الفلسطينيون في قرارات جامعة الدول العربية واتفاقيات السلام:

#### أولاً: اللاجئين الفلسطينيون في قرارات جامعة الدول العربية:

أنشئت جامعة الدول العربية في عام (1945)؛ بهدف تنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء فيها وتنسيقها. وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية عموماً، وقضية اللاجئين بشكل خاص، عملت الجامعة على وضع المعايير، واتخاذ القرارات للتعامل مع قضية اللاجئين الفلسطينيين<sup>8</sup>.

فقد تميزت قرارات جامعة الدول العربية في فترة الخمسينيات بتركيزها على تقديم تسهيلات لوصول المعونات والإغاثة الدولية للاجئين الفلسطينيين، كذلك إصدار وثائق سفر المساعداتهم على التنقل<sup>9</sup>.

1 - بابادجي، رمضان، وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مرجع سابق، ص 85.

2 - المصري، وليد، اللاجئين الفلسطينيون الواقع والحلول، مرجع سابق، ص 184.

3 - داغر، فيوليت، وآخرون، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان، مرجع سابق، ص 31.

4 - داغر، فيوليت، وآخرون، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان، المرجع السابق، ص 32.

5 - حماد، باسم، لقد أن الليل أن ينجلي، مرجع سابق، ص 167.

6 - داغر، فيوليت، وآخرون، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان، مرجع سابق، ص 31.

7 - المصري، وليد، اللاجئين الفلسطينيون الواقع والحلول، مرجع سابق، ص 106.

8 - مركز بديل، جامعة الدول العربية، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/05/20 ساعة 11:45  
http://www.badil.org/ArabicWeb/Protection/LAS.htm

9 - الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين، قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة باللاجئين، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/05/20 ساعة 00.30

إضافة لذلك، اتخذت الجامعة سلسلة من القرارات تتعلق بلم شمل العائلات الفلسطينية المشتتة، والوضع القانوني والسياسي للاجئين الفلسطينيين داخل الدول الأعضاء في الجامعة<sup>1</sup>.

ومن أهم القرارات التي اتخذتها الجامعة وتتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين ما يلي:

1. قرار رقم (424) تاريخ ( 1952/09/14): أوصى هذا القرار بإصدار وثائق سفر موحدة للاجئين الفلسطينيين، كذلك دعا إلى لم شمل العائلات المشتتة.

2. قرار رقم (914) تاريخ ( 1955/03/31 ): والذي نص على منح جنسية بعض الدول العربية للاجئين الفلسطينيين.

3. قرار رقم (1946) تاريخ (1964 / 03/31): أوصى هذا القرار بالدعوة إلى مؤتمرات سنوية للمشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة<sup>2</sup>.

4. قرار رقم (4071) تاريخ (1981 / 09/09): أوصى هذا القرار بتسهيل سفر اللاجئين الفلسطينيين وإقامتهم، إضافة لذلك طالب القرار وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) التحقيق في أوضاع اللاجئين الذين يتلقون مخصصات منها.

5. قرار رقم (4243) تاريخ ( 1983/03/31): أقر بأن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية والأمانة العامة بإجراء اتصالات مع الدول العربية لبحث وضع (بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية

ومن الملاحظ على هذه القرارات وغيرها من قرارات الجامعة أنها لم تشر إلى تفاصيل معينه لوضع اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا لأول مرة عام (1967)، واللاجئين الذين لا يصنفون تحت لاجئي عام (1948) ولاجئي (1967) والمهجرين في الداخل<sup>3</sup>.

إضافة لذلك، تأثرت قرارات الجامعة العربية بالأوضاع السياسية السائدة في الدول العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين، إذ كانت تتباين فيما بينها في التزامها بقرارات الجامعة وفقا لهذه الأوضاع<sup>4</sup>.

### ثانياً: اللاجئون الفلسطينيون في اتفاقيات السلام:

فشلت جهود وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين، وكذلك لجنة التوفيق في الوصول لحل للصراع العربي - الإسرائيلي بشكل عام، ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، إلا أن المحاولات والجهود الدولية استمرت لتحقيق تلك التسوية. ففي أعقاب حرب حزيران عام (1967) تبني مجلس الأمن القرار رقم (242) الذي حدد مبادئ السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، وأكد على ضرورة إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين<sup>5</sup>.

وانطلاقاً من ذلك تواصلت المحاولات لإيجاد تسوية المشكلة للاجئين الفلسطينيين , وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات السلمية التي بدأت من (1991) مرورا بأوسلو (1) (1993) و اتفاق غزة أريحا (1994)، و (أوسلو) (2) (1995)، وغيرها، إلا أن أي من هذه المشاريع لم يخرج

[http://www.pcrp.org/Ar/about\\_refugees/Arabian\\_Countries\\_Deci.php](http://www.pcrp.org/Ar/about_refugees/Arabian_Countries_Deci.php)

1 - <http://www.badil.org/ArabicWeb/Protection/LAS.htm>

2 - تاكنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 174، 467.

3 - <http://www.badil.org/ArabicWeb/Protection/LAS.htm>

4 - [http://www.pcrp.org/Ar/about\\_refugees/Arabian\\_Countries\\_Deci.php](http://www.pcrp.org/Ar/about_refugees/Arabian_Countries_Deci.php)

5 - تاكنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 37.

إلى النور، وظلت قضية اللاجئين الفلسطينيين من أعقد قضايا المفاوضات و أصعبها. ومن أهم الملاحظات على تلك الاتفاقيات والمؤتمرات ما يلي:

1. عملت الاتفاقيات على ترحيل البحث في القضايا المهمة، وعلى رأسها قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى مرحلة لاحقة، وهي ما أطلق عليها مفاوضات الوضع النهائي<sup>1</sup>.
2. استندت العملية السلمية إلى قرار مجلس الأمن (242) و (338) الصادرين في أعقاب حرب حزيران (1967) وحرب (1973)، فهما يعالجان الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي بعد عام (1967)، وبالتالي تجاهلا مصير اللاجئين الفلسطينيين عام (1948)<sup>2</sup>.
3. استبعدت معظم الاتفاقيات القرار (194) واكتفت بقراري (242) و (338) للتعامل مع قضية اللاجئين، فيما يشير إلى التنازل عن حق العودة، كمؤتمر مدريد، واتفاق أوسلو وغيرها.
4. بقيت قضية اللاجئين الفلسطينيين خاصة بعد توقيع اتفاق أوسلو عام (1993) تبحث بإطارها النظري، ومن خلال مفاوضات متعددة الأطراف، وضمن ما يعرف بمفاوضات اللجنة الرباعية (الأردنية، والفلسطينية، والإسرائيلية، والمصرية التي لم تسفر حتى الآن عن عودة أي لاجئ فلسطيني.

### المطلب الثاني: الحلول والمشاريع المقترحة لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين

بعد مرور واحد وستين عاما على نشوء قضية اللاجئين الفلسطينيين ما زالت هذه القضية دون حل، فمنذ البداية كانت العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل الأنسب للمجتمع الدولي للخروج من تلك المشكلة. بناء على ذلك، وفي عام (1948)، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (194) القاضي بـ "وجوب السماح بالعودة في أقرب تاريخ عملي للاجئين الراغبين بالعودة إلى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم". وقد أسند تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للأمم المتحدة، لكن (إسرائيل) رفضت، وبشكل مستمر، عودة هؤلاء اللاجئين باستثناء أعداد قليلة في إطار ما عرف بجمع شمل العائلات. وبعد أن أصبح جليا أن (إسرائيل) متمسكة بسياسياتها تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين بدأ المجتمع الدولي بالبحث عن حلول أخرى للقضية<sup>3</sup>.

وقد توالى المشاريع التي تسعى لإيجاد حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، إذ تعددت أشكالها وتنوع مقدموها، فمنهم من اقترح التوطين و الاستيعاب، ومنهم من اقترح التعويض، وآخرون اقترحوا العودة، وهناك من قدم حولا تجمع بين أكثر من حل من هذه الحلول. ومن بين الجهات التي قدمت العديد من الحلول والمشاريع لإنهاء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ما يلي:

#### الفرع الأول: مشاريع إسرائيلية و دولية:

أولاً: مشاريع إسرائيلية: قدمت (إسرائيل) مشاريع وحلول عديدة تقوم في مجملها على رفض حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم التي هجروا منها، كذلك العمل من خلال هذه المشاريع و الحلول على حل القضية حلا اقتصاديا يسهم بدوره في دمج اللاجئين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم داخل الدول المضيفة؛ بهدف تصفية مشكلتهم وإنهاء قضيتهم.

#### 1- خطة يوسف فايس:

- 1 - المصري، وليد، اللاجئين الفلسطينيون الواقع والحلول، مرجع سابق، ص 127.
- 2 - زريق، إيليا، اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، مرجع سابق، ص 18.
- 3 - تاكنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 403.

ففي ( 1948/06/05 ) تقدم مدير الصندوق القومي اليهودي (فايس) لرئيس حكومة (إسرائيل) (دافيد بن غوريون) بخطة تحول دون عودة اللاجئين لديارهم من خلال إيجاد واقع جديد يستحيل معه عودة اللاجئين، تمثل بما يلي: تدمير أكبر عدد ممكن من القرى والمدن الفلسطينية، ومنع العرب من العمل في أراضيهم، وإصدار قوانين تمنع اللاجئين من العودة لديارهم، وترك المجال لليهود بالاستيطان بالمناطق العربية المهجورة لمنع عودة اللاجئين، والقيام بحملات دعائية لمنع عودة اللاجئين، والقيام بمساعدة الدول العربية لاستيعاب اللاجئين فيها. وقد وافق (دافيد بن غوريون) على الخطة، لكن رفض البند السادس؛ لأنه لم يكن على سلم أولوياته في ذلك الحين<sup>1</sup>.

**2- مشروع موشية شاريت:** في ( 1956/12/19 ) قدم وزير خارجية (إسرائيل) مقترحاته للولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم على استعداد (إسرائيل) لجمع أموال بهدف تعويض اللاجئين الفلسطينيين بشرط توطينهم في الدول المضيفة لهم<sup>2</sup>.

**3- مشروع ليفي إشكول:** في عام (1965) قدم (ليفي إشكول) مشروعاً بين في الجزء الأول منه استعداداً للإسهام المالي في عملية توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، في حين هدف الجزء الثاني من المشروع لإعطاء (إسرائيل) حرية التبادل التجاري مع الدول العربية<sup>3</sup>.

**4- مشروع يغتال ألون:** في عام (1967) تقدم وزير الخارجية الإسرائيلية بمشروع لتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين، ويقوم على إنكار مسؤولية (إسرائيل) عن قضية اللاجئين الفلسطينيين، ويتهم الدول العربية بذلك، كما دعا لنقل عدد من اللاجئين الفلسطينيين إلى س يناء، بغض النظر عن قبول أو رفض مصر لذلك<sup>4</sup>.

**5- مشروع أرئيل شارون:** في عام (1971) تقدم (شارون) باقتراح لتصفية المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وهدمها، وكذلك توطين اللاجئين الفلسطينيين في منازل تبني لهم في مدن الضفة الغربية ومدن داخل (إسرائيل)<sup>5</sup>.

**6- دراسة شلومو غازيت:** في عام (1994) قدم (غازيت) رئيس الاستخبارات الإسرائيلية دراسة بعنوان: "قضية اللاجئين الفلسطينيين، قضايا الحل الدائم من منظور إسرائيلي"، اشتملت حلاً لقضية اللاجئين الفلسطينيين من خلال عودة بعض لاجئ (1948) ونازحي (1967) إلى منطقة الحكم الذاتي وفقاً للاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية، أما باقي اللاجئين الفلسطينيين فيتم استيعابهم في الدول المضيفة، والعمل على حل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ونقل صلاحياتها للسلطة الفلسطينية والدول المضيفة. أما التعويض المادي فقد قسم القسمين: جماعي لدمج اللاجئين الفلسطينيين

1 - زريق، إيليا، اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، مرجع سابق، ص 99، 102.

2 - المرجع السابق، ص 99، 102.

3 - أبو جابر، إبراهيم، وآخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، ط3، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2002، ص 189.

4 - البابا، جمال، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين، مركز التخطيط الفلسطيني، 16/01/2006، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 20/05/2019 ساعة 14:45

http : // www . oppc . pna . net / nag / mag3 / p4 - 3 .htm

5 - جرار، ناجح، مجلة الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 125.

وتوطينهم في أماكن إقامتهم، وشخصي يصرف للعائلات بمقدار (10) آلاف دولار للعائلة، دون اخذ اعتبار للممتلكات المفقودة<sup>1</sup>.

### ثانياً: مشاريع دولية:

لم يختلف الموقف الدولي كثيراً عن الموقف الإسرائيلي فيما يتعلق بحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وذلك إما بالتوطين والاستيعاب في أماكن الإقامة، أو التعويض عن الممتلكات، أو بالاثنتين معاً. وقد قدمت مشاريع دولية عدة بهذا الخصوص من أبرزها:

- 1- مشروع دالاس: اقترح وزير الخارجية الأمريكي (ايزنهاور) في (1956) مشروعاً يقوم على عودة بعض اللاجئين الفلسطينيين، وتوطين بعضهم الآخر في الدول العربية<sup>2</sup>.
- 2- مشروع جوزيف جونسون: تقدم مندوب الرئيس الأمريكي (جون كندي) عام (1961) بمشروع يقوم على تعويض اللاجئين الفلسطينيين، وتوطينهم بعيداً عن وطنهم.
- 3- مشروع سايروس فانس: اقترح وزير خارجية الولايات المتحدة (فانس) عام (1969) مشروعاً يقوم على توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، ولبنان، وسوريا، وقطاع غزة، إضافة لتعويضهم.
- 4- مشروع هنري كسنجر: تقدم وزير خارجية أمريكا (كسنجر) عام (1973) بمشروع يقوم على توطين ثلثي اللاجئين في الأردن، و الثلث الباقي في سوريا مع دفع تعويضات لهم.
- 5- مشروع سيفتاس : في عام (2006) خرج المشروع عن تقرير أعدته بعثة بريطانية تحت مسمى تقصي أدلة، إذ قامت تلك البعثة بزيارة لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط عام (1999)؛ بهدف إلغاء حق العودة، وتوطين اللاجئين الفلسطينيين، والقضاء على شرعية تمثيل (م.ت.ف)، واستبدال هيكلية مدنية سياسية بها؛ لتكريس الشتات، والإسهام في التوطين<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مشاريع الأمم المتحدة والمشاريع العربية:

#### أولاً: مشاريع الأمم المتحدة

قدمت الأمم المتحدة أيضاً العديد من الاقتراحات والحلول لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ومن بين هذه الحلول ما يلي:

#### 1- بعثة غوردن كلاب :

قامت الأمم المتحدة عام (1949) بإرسال بعثة لعدد من الدول العربية؛ بهدف دراسة اقتصادياتها، والتعرف إلى مدى قدرتها على استيعاب اللاجئين الفلسطينيين، إذا أوصت البعثة بإيجاد برامج للأشغال العامة، كالمياه وغيرها للاجئين، كذلك العمل على تأسيس صندوق لدمج اللاجئين بتكلفة (49) مليون دولاراً تقدم الولايات المتحدة 70% منها بهدف إقامة مشاريع تنموية.

1 - فراج، مصطفى، اللاجئين الفلسطينيون ومشاريع التوطين، تجمع العودة الفلسطيني - واجب، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/05/07 ساعة 10:30

http://www.wajeb.org/index.php?option=com\_content&task=view&id=302&Itemid

2 - المصري، وليد، اللاجئين الفلسطينيون الواقع والحلول، مرجع سابق، ص 95.  
3 - سلامة، سعيد، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، مرجع سابق، ص 142، 128.

### 2- مشروع جون بلانديفورد:

عام (1951) تقدم المفوض العام لوكالة الغوث التابعة للأمم المتحدة بمشروع اقترح فيه تخصيص (250) مليون دولارا لدمج اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية

### 3- مشروع داغ همرشولد:

في عام (1959) تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بصيغة مشروع يقترح فيه استمرار الأمم المتحدة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين، إضافة لإقامة برامج التأهيل قدرات اللاجئين وتنميتهم؛ لإغاثة أنفسهم والاستغناء عن مساعدات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الأونروا<sup>1</sup>.

كما سعت الأمم المتحدة، ومن خلال وكالة الغوث الدولية التي بدأت أعمالها منذ عام (1950)، إلى توطين جزء من اللاجئين الفلسطينيين، إذ اقترحت الوكالة بأن يتم إنشاء ص ندوق الدمج اللاجئين الفلسطينيين وتوطينهم، إضافة لذلك اقترحت الوكالة عام (1951) إزالة المخيمات، وتحسين مستوى المعيشة للاجئين، وطرح برنامج الاعتماد على النفس عام (1954) الذي يضمن تقديم قروض فردية، وتأهيل مهني للاجئين<sup>2</sup>.

### ثانياً: مشاريع عربية:

أسهمت العديد من الدول العربية في المحاولات المستمرة لإيجاد حل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وقد تقدم العديد منها بمشاريع وحلول في سبيل تحقيق ذلك، ومن أهم المشاريع ما يلي:

### 1 - مشروع الجزيرة:

في عام (1949) قدم الرئيس السوري (حسني الزعيم) مشروعه الذي اقترح فيه توطين (350) ألف لاجئ فلسطيني في منطقة الجزيرة شمال سوريا.

### 2- مشروع بورقبيه:

قدم الرئيس التونسي (بورقبيه) عام (1965) مشروعاً يقضي بحل مرحلي يتم خلاله إرجاع ثلث المساحة التي احتلتها (إسرائيل) للعرب، ويعود اللاجئين إلى دولتهم الجديدة، إضافة لعقد مصالحة بين العرب و (إسرائيل) .

### 3- مشروع الملك حسين :

في (1972) طالب الملك (حسين) من خلال مشروع تقدم به بعودة نازحي عام (1967)، وضرورة تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لكي تتم العملية السلمية.

### 4 - مشروع الملك فهد :

1 - [http://www.wajeb.org/index.php?option=com\\_content&task=view&id=302&Itemid](http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=302&Itemid)

2 - سالم، وليد، حق العودة "البدائل الفلسطينية"، طاء، القدس، بانوراما المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، 1997، ص 91، 104.

تقدم به عام (1981)، طالب فيه بحق الفلسطينيين بالعودة أو التعويض، وكذلك انسحاب (إسرائيل) من أراضي عام (1967)، ووضع الضفة الغربية وغزة تحت وصاية الأمم المتحدة مع الاعتراف بإسرائيل)، وهو أول مشروع يدعو إلى الاعتراف (بإسرائيل)<sup>1</sup>.

### 5 - المبادرة السعودية:

تقدمت السعودية في آذار (2002) بمبادرة عربية من أجل السلام، وفيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين نصت المبادرة على ضرورة التوصل لحل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتم الاتفاق عليه بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194).<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: مشاريع فلسطينية إسرائيلية

#### 1- مشروع سري نسبية وعامي أيلون:

في عام (2002) عقد لقاء جمع بين سري نسبية مسؤول ملف القدس، (و عامي أيلون) رئيس جهاز الأمن الداخلي، أسفر عن إصدار وثيقة تنص على إقامة دولة فلسطينية منزوعة السلاح في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإسقاط حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وحقوقهم المترتبة على تهجيرهم، كذلك العمل على توطينهم في أماكن أقامتهم، أو في بلد ثالث، أو السماح بعودة محدودة لمن يتاح لهم للدولة الفلسطينية.

#### 2- وثيقة اكس آن بروفانس:

قامت مجموعة فلسطينية برئاسة صائب بامية المستشار الاقتصادي للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية عام (2007) بصياغة وثيقة قدمت (لإسرائيل)، ونالت الموافقة بتوقيع القائم بإعمال رئيس الوزراء (حاييم رامون) تقترح إسقاط حق العودة مقابل التعويض، وتوطين نسبة من اللاجئين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم مع تلقيهم تعويضات مالية، وبحسب الوثيقة فإن تكلفة حل مسألة العودة تتراوح بين (55 و 85) مليار دولار<sup>3</sup>.

#### 3. وثيقة جنيف - البحر الميت:

لم تتحدث المادة السابعة من هذه الوثيقة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين عن حق العودة على الإطلاق، وإنما تحدثت عما سمته «اختيار مكان سكن دائم للإقامة»، على أن تكون الأولوية للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، وفي ذلك إشارة إلى عدم وجود مشكلة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، أو الضفة الغربية، ولا الأردن أو سوريا. وتقدم هذه الوثيقة حلا من خمسة خيارات، هي:

#### 1- دولة فلسطين.

2- المناطق في (إسرائيل) التي يتم نقلها إلى فلسطين من خلال تبادل الأراضي بعد خضوعها للسيادة الفلسطينية.

#### 3- دولة ثالثة.

1 - جرار، ناجح، اللاجئين الفلسطينيون مدخل للمراجعة واستقراء للمستقبل، طاء، القدس، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، 1994، ص 92\_100.

2 - بن منير، ألون، قضية اللاجئين الفلسطينيين - إعادة تقييم وحل، جريدة القدس، القدس، ع 14270، 2009/5/8، ص 16.

3 - [http://www.wajeb.org/index.php?option=com\\_content&task=view&id=302&Itemid](http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=302&Itemid)

4- دولة (إسرائيل).

5- الدول المضيفة الحالية. وعند تطبيق هذه الوثيقة تم حصرها في الخيار الخامس ؛ بمعنى بقاء اللاجئين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم<sup>1</sup>.

ترى الباحثة، وبعد الإشارة للعديد من المشاريع و الحلول التي اقترحتها مختلف الجهات الدولية الإسرائيلية وحتى العربية والفلسطينية، أن هذه المشاريع - وبشكل عام - تقوم على الدعوة الواضحة إلى توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة من ناحية، ومن ناحية أخرى تدعو إلى إنكار حق العودة للاجئين مقابل تعويضهم، كل ذلك بهدف تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين، والسعي لطمس الهوية الوطنية الفلسطينية، وتكريس اغتصاب الأرض، بالتالي تزويد هذه الهوية عبر دمج اللاجئين الفلسطينيين إجبارياً في المجتمعات الجديدة التي هجروا إليها.

فقد هدفت هذه المشاريع و الحلول إلى استبدال حق العودة، وتركيز الجهود لتنفيذ مشاريع التوطين، والعمل على تأهيل اللاجئين الفلسطينيين اقتصادياً واجتماعياً، وتعويضهم بهدف دمجهم، فيما بعد، داخل الدول المضيفة لهم. فقد اشتملت هذه المشاريع و الحلول على تقديم بعض المساعدات المادية بهدف بناء البيوت السكنية، وتقديم المساعدات الرمزية للاجئين ظناً من الداعين لها أن هذه المساعدات سوف تسهم بشكل كبير في المساعدة بدمج اللاجئين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم المختلفة.

وعند النظر إلى اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة نجد أن الحلول الرئيسية هي العودة أو الاندماج في الدول المضيفة، وهذان الحلان يتوافقان مع رغبة اللاجئ الفلسطيني. ثم الحل الثالث، المتمثل في البقاء داخل المخيمات من خلال تحسين الأوضاع المختلفة داخلها، وهو ما تسعى الدول المانحة والداعمة لعملية السلام لتنفيذه، وهذا الحل يعتبر غير إنساني؛ فهو مفروض عليهم وضد رغبتهم. وفيما يأتي ووقف على هذه الحلول<sup>2</sup>:

### 1. الحل الأول:

البقاء في المخيمات مع إجراء عمليات تحسين للأوضاع المعيشية كخطوة للاندماج، فمنذ عام (1950) عملت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين على مساعدة اللاجئين اقتصادياً، وذلك من خلال توفير فرص عمل بهدف دمجهم في أماكن تواجدهم. لكن، وبالرغم من الدعم الذي حظيت به الوكالة إثر عملية السلام، سواء بمشروع توليد الدخل عام (1991) الذي وصل رأس ماله حتى منتصف (1996) ما يقارب الـ (11) مليون دولاراً، أو برنامج دعم عملية السلام الذي بدأ عام (1991)؛ إلا أن الوكالة فشلت في تحسين أوضاع اللاجئين. ويعود سبب الفشل لعدة عوامل، من أبرزها: عدم اهتمام الوكالة في أثناء المعالجة الاقتصادية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين بالجانب السياسي لهذه القضية، وضيق هدفها المتمثل في تقديم المساعدات لإيصال اللاجئ لمرحلة الاعتماد على الذات دون مراعاة للظروف الاقتصادية في الدول المضيفة، وكذلك قلة مواردها و عدم ثباتها، فمؤشرات البطالة داخل المخيمات في تزايد، إضافة لتدني مستوى الخدمات الصحية والتعليمية، وعدم توفر المساكن الملائمة والازدحام الكبير داخلها. فقد بينت دراسة قام بها (جرار 1996) إلى أن 74% من سكان مخيم بلاطة للاجئين يعانون من

1 - حمادة، معتصم، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة (2)، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، 2006 /12/03، على الموقع الإلكتروني : إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 14:45

http : // www . malaf . info / ? page = show \_ details & Id = 9 & CatId = 96 & table = studies

2 - أبو جابر، إبراهيم، وآخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، مرجع سابق، ص 193.

الازدحام، أو عدم ملائمة السكن أو كليهما معا<sup>1</sup>. من هنا، يتضح عجز الوكالة عن تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للاجئين الفلسطينيين.

يتبين من ذلك أن البقاء داخل المخيمات لن يسمح بتحسين أوضاع اللاجئين الاقتصادية لقلّة الإمكانات، والازدحام السكاني في تلك المخيمات، كما أن البقاء في المخيمات سيؤدي إلى العبء الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك السياسي على الدول المضيفة، بالتالي أسهم في خلق أجيال ثورية داخل المخيمات تعمل على عدم الاستقرار في المجتمع، ففشل تحسين أوضاع اللاجئين الاقتصادية أسهم في فشل دمجهم في أماكن تواجدهم

### 2. الحل الثاني: الاندماج (Integration) :

يمكن النظر إلى عملية الاندماج من خلال عوامل ثلاثة هي: العامل الثقافي الاجتماعي، والعامل الاقتصادي، والعامل السياسي.

#### أ. العامل الثقافي الاجتماعي:

عند تطبيق هذا البند على اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية

وقطاع غزة فإنه يعمل لصالح الاندماج، لأن اللاجئين في الضفة وغزة يعيش في جزء من فلسطين الأم، وله نفس اللغة والعادات والتقاليد والقيم العامة التي يتميز بها السكان المحليون، وإن كان اللاجئ يشعر ببعض الاختلاف عن السكان المحليين المحيطين، فهناك نظرة سلبية للاجئ ليست لفروق ثقافية أو عرقية، وإنما لتدني أوضاعه الاقتصادية، موازنة بالمحيط الذي يعيش فيه.

#### ب. العامل الاقتصادي :

يتحقق الاندماج الاقتصادي من خلال توفر المؤشرات التالية:

1. إذا تمكن من الإسهام في اقتصاد الدولة المضيفة بما يتلاءم مع ثقافته ومهارته.
2. إذا تمكن من الحصول على مستوى معيشي يلبي مطالبه الاجتماعية والثقافية.
3. إذا لم يكن للاجئ تأثير سلبي في مستوى المعيشية، وفرص العمل في الدولة المضيفة .

وعند تطبيق هذه المؤشرات على اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة السائدة فيها، يتضح أن هناك صعوبة في الحصول على أي منها؛ وسبب ذلك يعود إلى ارتفاع مؤشرات البطالة، وانخفاض مستويات المعيشة، إضافة للزيادة الطبيعية للسكان، وضيق مساحه كل من الضفة وقطاع غزة، إذ أسهمت هذه الأوضاع في زيادة العبء الاقتصادي للدولة المضيفة، مما استحال معه توفير إي من المؤشرات الثلاثة لتحقيق الاندماج.<sup>2</sup>

#### ج. العامل السياسي:

هناك علاقة وثيقة تربط بين العوامل الاقتصادية والعوامل السياسية، فقد كان لفشل العامل الاقتصادي في تحقيق الاندماج لدى اللاجئين الفلسطينيين انعكاس على تحقيق الاندماج السياسي لديهم، ومثال ذلك رفض اللاجئين الفلسطينيين عملية دونما، والحصول على (10) ملايين دولاراً من قبل الأمم

1 - جرار، ناجح، اللاجئ الفلسطيني ... إلى أين؟، مرجع سابق، ص 7. 10

2 - أبو جابر، إبراهيم، وآخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، مرجع سابق، ص 197. 198

المتحدة؛ خشية من اللاجئين الفلسطينيين على حقوقهم السياسية من الضياع، وإن كانت الأوضاع في الضفة الغربية وقطاع غزة تختلف عنها في الأردن؛ كون اللاجئ الفلسطيني في تلك المنطقتين يمثل في المجلس التشريعي، ويشترك في النظام السياسي للسلطة

بينما لاجئو قطاع غزة في الأردن لا يحملون الجنسية الأردنية ولا يسمح لهم بالمشاركة في الانتخابات.

### 3. الحل الثالث: العودة الطوعية (Voluntary Repatriation):

بين العديد من الباحثين أن هناك مجموعة من العوامل تدفع باتجاه عودة اللاجئين الفلسطينيين لمدينتهم التي هجروا منها، لكن مقابل ذلك هناك أيضا مجموعة من العوامل تعيق عملية العودة.

أ. العوامل التي تساعد على العودة: من هذه العوامل.

**أولاً:** سبب الخروج: فاللاجئ يسعى للعودة لبلده الأصلي إذا كان سبب خروجه ناتجا عن حرب تحرير.

**ثانياً:** الحنين للوطن والأمل الدائم بالعودة.

**ثالثاً:** العامل الاقتصادي الذي يمكن أن يكون مساعدة في المطالبة بالعودة، خاصة إذا عاش اللاجئ أوضاع اقتصادية صعبة في البلد المضيف، وكانت الأوضاع الاقتصادية في البلد الأصلي أفضل. رابعاً: عدم الاندماج الاجتماعية في البلد المضيف<sup>1</sup>.

ونلاحظ عند تطبيق هذه العوامل على اللاجئين الفلسطينيين أن سبب الخروج كان يدفعه باتجاه العودة، وإن كان خروج اللاجئ الفلسطيني من وطنه نتيجة عنصرية فإنه لم يكن يشعر بالغيرة؛ لكونه يمثل جزءاً من الأغلبية، إذ حتى الجزء الذي منحه الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرار التقسيم (181) كانت نسبة العرب فيه أكبر من نسبة اليهود، إضافة لذلك كان اللاجئ الفلسطيني منذ اضطراره للخروج من بلده الأصلي متمسكاً بحقه في العودة ومصمماً عليه، وقد عمل في سبيل تحقيق ذلك سواء برفضه لواقع اللجوء، ومطالبته بالعودة من خلال المظاهرات والمؤتمرات، وكذلك برفضه لمحاولات الاندماج الذي تعرض لها<sup>2</sup>.

ومع ظهور منظمة التحرير الفلسطينية عام (1964)، وتحولها إلى قوة فاعلة في المنطقة عام (1967)، سيطرت على عملية توعية اللاجئين الفلسطينيين، خاصة في المخيمات، بهدف إحياء فكرة الوطن في أذهان اللاجئين، وبالتالي الحنين المستمر نحوه، إضافة إلى أن اللاجئ الفلسطيني حتى في الضفة الغربية وقطاع غزة التي هي جزء من فلسطين الأم لم يندمج فيها، وذلك لأن لقب اللجوء والعيش داخل المخيمات أعطى مدلولاً دولياً، كذلك شعور اللاجئ بشيء من التمييز ضده من قبل المواطنين المحليين، مما جعله يشعر بالاختلاف عنهم سواء من حيث الملكية أو حتى المعاملة. علاوة على ذلك، تدني أوضاع اللاجئين الاقتصادية والاجتماعية موازنة مع السكان المحليين، كل ذلك وغيره من المعاناة تدفع باللاجئ الفلسطيني للمطالبة بالعودة للبلد الأصلي<sup>3</sup>.

1 - جرار، ناجح، اللاجئ الفلسطيني ... إلى أين؟، مرجع سابق، ص 13.

2 - أبو جابر، إبراهيم، وآخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، مرجع سابق، ص 199.

3 - جرار، ناجح، اللاجئ الفلسطيني ... إلى أين؟، مرجع سابق، ص 13، 14.

### ب. عوامل تعيق العودة:

أما العوامل التي تعيق العودة، فمن أهمها:

**أولاً:** عامل الزمن، فقد يكون للزمن تأثير سلبي في عملية المطالبة بالعودة إذا أسهم في شعور اللاجئين بعدم الرغبة في العودة لبلده الأصلي. ولكن مقابل ذلك قد يكون للزمن تأثير إيجابي، كما هو حاصل مع اللاجئين الفلسطينيين، إذ السكن مدة طويلة داخل مخيمات اللجوء، وفي أوضاع اجتماعية و اقتصادية صعبة، سيؤدي ذلك إلى خلق جيل أكثر ثورية يسعى للتغيير والمطالبة بالعودة.

**ثانياً:** عامل التغيير، فالتغيير الذي حدث سواء على المكان أو البلد الأصلي الذي كان يعيش فيه اللاجئ أو على الجماعات التي كان اللاجئ يعيش بينها قد تسهم في عدم رغبة اللاجئ في العودة لبلده الأصلي.

**ثالثاً:** الاندماج الاجتماعي في البلد المضيف، فإمكانية اندماج اللاجئ الفلسطيني اجتماعياً في البلدان المضيفة من خلال الزواج، والسكن خارج المخيم وكذلك العمل داخل هذه البلدان على تحسين مستويات الحياة المختلفة سواء الاجتماعية، أم الاقتصادية، أم السياسية قد يسهم في الحد من رغبة اللاجئ الفلسطيني للمطالبة بالعودة لبلده الأصلي الذي هجر منه

ترى الباحثة أن الحل العادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين هو عودة اللاجئين الفلسطينيين الديارهم التي هجروا منها وتعويضهم، لكن لصعوبة تحقيق هذا الحل نتيجة لإصرار الاحتلال الصهيوني على موقفه الرافض لعودة اللاجئين الفلسطينيين من ناحية واستمرار الدعم الأمريكي لهذا الإصرار، إضافة لفشل المفاوضات الفلسطينية من تحقيق أي تقدم فيما يتعلق بملف اللاجئين الفلسطينيين، لذا ترى الباحثة إمكانية العمل على تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في مخيماتهم ولكن دون تدويرهم ودمجهم بمحيطهم بما يفقد المخيم خصوصيته، وبالتالي ضياع حق العودة. وهذا ما أكد عليه اللاجئون الفلسطينيون في مخيم بلاطة، فقد أشارت دراسة قام بها عماد اشنية بعنوان: (دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تعزيز ثقافة حق العودة عند اللاجئين الفلسطينيين: دراسة تطبيقية على مركز يافا الثقافي بمخيم بلاطة) إلى أن 94.90% من لاجئي المخيم لا يقبلون بأي حل للقضية الفلسطينية لا يعترف بحقهم في العودة إلى ديارهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: التوجهات والمواقف المختلفة من قضية اللاجئين الفلسطينيين:

تباينت التوجهات والمواقف من قضية اللاجئين الفلسطينيين، فهناك من ظل متمسكا بمواقفه تجاه القضية، وهناك من قدم التنازلات، وآخرون تعاملوا مع القضية وفقاً لما تمليه عليهم الظروف السياسية والضغوطات الخارجية، ويمكن استعراض أبرز هذه المواقف فيما يلي:

#### الفرع الأول: التوجهات والمواقف الإسرائيلية والأمريكية:

##### أولاً: التوجهات والمواقف الإسرائيلية:

ظل الموقف الإسرائيلي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين، ومنذ البداية، ثابتاً يكرره قادة الأحزاب السياسية كافة، فهذا الثبات نابع من مقدار القوة الدولية الداعمة لإسرائيل ومواقفها التي تقوم على رفض

1 - اشنية، عماد، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تعزيز ثقافة حق العودة عند اللاجئين الفلسطينيين: دراسة تطبيقية على مركز يافا الثقافي بمخيم بلاطة، جامعة القدس المفتوحة، على الموقع الإلكتروني التالي:

إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 14:45

<http://www.qou.edu/homePage/arabic/magazine/issued 15/research1.htm>

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها، إذ يرى الإسرائيليون أن الاعتراف بهذا الحق يعد إقراراً بمسؤوليتهم عن القضية، ومع ذلك يرون إمكانية السماح بعودة عدد محدد من اللاجئين فيما يعرف بلم شمل العائلات، والعمل على توطين البقية في الدول المضيفة<sup>1</sup>. وهذا ما أكد عليه رئيس الحكومة في حينه (اسحق شامير) حين قال: "إن تعبير حق العودة فارغ المضمون ولا معنى له ولن يحدث ذلك أبداً بأي طريقة أو صورة أو شكل. هناك فقط حق يهودي بالعودة إلى أرض إسرائيل".

في مقابل ذلك ترى بعض الجهات الإسرائيلية إمكانية الاعتراف بحق العودة، ولكن كحق أخلاقي لا يشمل أي جانب عملي يسهم في عودة اللاجئين الفلسطينيين<sup>2</sup> إذ إن (إسرائيل) تؤكد دائماً على أن الدول العربية هي المتسبب في ظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وذلك من خلال طلب قادة هذه الدول من الفلسطينيين مغادرة مدنهم،<sup>3</sup> وهذا ما أكدته (شمعون بيرس) حين قال: "الفلسطينيون هربوا من قراهم ومدنهم في سنة (1948) بأوامر من قادتهم ..... وأن حق العودة موقف متطرف غير مقبول لأن من شأنه أن يشطب الشخصية القومية لدولة إسرائيل".<sup>4</sup>

كما أشار (داني ياتوم) أحد مستشاري رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى أن (باراك) لم يغير مقاربتة المبدئية لمشكلة اللاجئين وقال: "لن نعترف بالمسؤولية المعنوية أو القانونية إزاء اللاجئين ولن نسمح لهم بالعودة إلى (إسرائيل) سوى بالنسبة لعدد محدود جداً ولأسباب إنسانية".<sup>5</sup>

و استمرارا لسياسة الاحتلال الصهيوني في إنكار مسؤوليتها عن حدوث نكبة (1948)، فقد أقرت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع الإسرائيلية في (2009 / 07/22) منع إقامة الاحتفالات بذكرى النكبة، وفرض العقوبات على كل من لا يمثل لهذا القرار. ولم تكتف (إسرائيل) بذلك فقد قررت وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية حذف كلمة "النكبة" من المناهج التي تدرس في المدارس العربية داخل فلسطين المحتلة عام (1948)، فقد قال وزير التربية والتعليم الإسرائيلي (جدعون ساعر): من غير الممكن أن يقوم جهاز التعليم الحكومي الصهيوني في نزع الشرعية عن قيام (إسرائيل)، و إن مجرد ذكر مصطلح "النكبة" يرفع من مستوى التطرف في أوساط فلسطيني ال(48)"<sup>6</sup>.

وفيما يتعلق بتعويض اللاجئين الفلسطينيين، فقد أشارت (إسرائيل) إلى أن هذا المبدأ وارد، ولكن على أساس أن أملاك المهاجرين اليهود تساوي أملاك اللاجئين الفلسطينيين<sup>7</sup>.

وأما موقفها من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، فتتظر إليها من خلال كونها مؤسسة وجدت لتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين للقضاء على آمالهم بالعودة لديارهم التي هجروا منها، وذلك

- 1 - جرار، ناجح، مجلة الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 128.
- 2 - قراقع، عيسى، اللاجئين الفلسطينيين ... التصورات والحلول المطروحة، موقع النائب حسام خضر، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 02.35  
<http://www.hussaikhader.org/oldsite/internal/maqal/16.htm>
- 3 - زريق، إيليا، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، مرجع سابق، ص 106.
- 4 - مصالحة، نوار، الجذور التاريخية لمسألة اللاجئين الفلسطينيين، المجموعة 194، 2008/01/06، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/03/21 ساعة 12:5  
<http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=110&table=studies>
- 5 - الغرابلي، كارم، و أبو العطا، عبد الرحمن، قضية اللاجئين جوهر الصراع، موقع النائب حسام خضر، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/04/20 ساعة 14:45  
<http://www.hussankhader.org/oldsite/internal/naqal/13.htm>
- 6 - مواسي، حسن، إسرائيل تقرر حذف كلمة "النكبة" من الكتب في مناطق ال48، صحيفة المستقبل، لبنان، ع3371، 2009/07/23، ص 16.
- 7 - جرار، ناجح، مجلة الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 128.

من خلال قيامها بتحسين ظروفهم المعيشية والاقتصادية في أماكن تواجدهم، وبالتالي الإسهام في دمجهم في تلك المجتمعات<sup>1</sup>. إضافة لذلك ترى (إسرائيل) في القرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه غير ملزم بالنسبة لها من الناحية القانونية، وأنه قرار كغيره من قرارات الجمعية<sup>2</sup>.

### ثانياً: التوجهات والمواقف الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الطرف الأكثر نفوذاً في سياسة الشرق الأوسط منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، باعتبارها أكثر الأطراف التي أولت اهتماماً في سياسات الشرق الأوسط، خاصة فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين، ففي رسالة وجهها الرئيس الأمريكي (جون كينيدي) بتاريخ (1961/06/26) لقادة كل من مصر والعراق وسوريا والأردن ولبنان والسعودية، جاء فيها "نحن مستعدون للمساعدة في حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين المساوية على أساس مبدأ العودة إلى الوطن، والتعويض عن الأملاك، ومساعدتهم في العثور على حل منصف المشاريع تنمية مياه نهر الأردن، وأن نكون مساعدين على تحقيق تقدم في النواحي الأخرى لهذه المشكلة المعقدة". وقال أيضاً: "فإن الإدارة الأمريكية لم تتخذ نهائياً عن الحلول ذات الطابع الاقتصادي، بالرغم من الاعتراف الجوهري بالجانب السياسي لمشكلة اللاجئين"<sup>3</sup>.

وفي عام (1971) صرح الرئيس الأمريكي (نيكسون لغولدا مئير) قائلاً: "إن الولايات المتحدة لن تمارس ضغطاً على (إسرائيل) لإرغامها على قبول حل ينتقص من يهودية الدولة ويهدد أمنها"<sup>4</sup>. وفي هذا دليل واضح على التوافق والانسجام بين الرؤية الأمريكية والإسرائيلية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين. ففي حين، رفضت (إسرائيل) عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، نرى أن الموقف الأمريكي ينسجم مع هذه الرؤية، وهذا ما أكدته الرئيس الأمريكي (جورج بوش) في شباط (2008) خلال زيارته للشرق الأوسط، إذ قال: "يجب أن لا ننظر إلى الماضي وأن الشرعية الدولية لم تحقق شيئاً ويجب علينا أن ننظر للواقع وننطلق منه"<sup>5</sup>.

ومنذ عام (1995) امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194)، والأمر نفسه ينطبق على باقي القرارات، كالقرار (237) المتعلق بعودة النازحين، بعد أن كانت في سابق الأمر توافق بشكل سنوي على هذا القرار<sup>6</sup>.

من هنا يمكن ملاحظة التذبذب في الموقف الأمريكي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين؛ ففي بداية نشوء مشكلة اللاجئين اتسم الموقف الأمريكي بالوضوح من خلال الدعوة إلى عودة اللاجئين إلى وطنهم، وهو الحل السياسي، ثم تحول إلى تبني المشروعات الاقتصادية الهادفة للتوطين اللاجئين في أماكن تواجدهم، ثم انتقل للتحيز الواضح للموقف الإسرائيلي، متكرراً بذلك للالتزامات السابقة من خلال المواقف والقرارات الدولية<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني: التوجهات والمواقف الأوروبية والعربية:

- 1 - حمام، أنور، مفهوم تمكين اللاجئين"، وحق العودة، موقع النائب حسام حضر، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.hussamkheder.org/oldsite/internal/maqal/81.htm>
- 2 - بن مئير، ألون، قضية اللاجئين الفلسطينيين - إعادة تقييم وحل، مرجع سابق، ص 16.
- 3 - جبارة، تيسير، النشاط الصهيوني في طرد عرب فلسطين (1897-1949)، مرجع سابق، ص 103.
- 4 - زريق، إيليا، اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، مرجع سابق، ص 114.
- 5 - [http://www.wajeb.org/index.php?option=com\\_content&task=view&id=302](http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=302)
- 6 - الصوران، غازي، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والصراع من أجل السيادة وحق العودة للشعب الفلسطيني، 2007، ص 25
- 7 - جبارة، تيسير، النشاط الصهيوني في طرد عرب فلسطين (1897-1949)، مرجع سابق، ص 105.

### أولاً: التوجهات والمواقف الأوروبية

هناك العديد من الجهات الأوروبية قدمت توجهات ومواقف من قضية اللاجئين الفلسطينيين , ويمكن الملاحظة أن هذه المواقف تمتاز، بشكل عام، بتأييد القرارات الدولية فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة. هذه المواقف عبر عنها الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) في أثناء زيارته لفلسطين في ( 1996/10/23)، إذ قال : " قد أصبح الفلسطينيون - و هم ضحايا تاريخ لم يكن تاريخهم - شعب بلا أرض، عاشوا المحن والهجرة الجماعية". وأكد أيضاً، على أن " (فرنسا) لن تنسى شتات الشعب الفلسطيني الذي يشكل غالبية الأمة الفلسطينية، ويتوق إلى أرض وطنه". ولكن الدول الأوروبية، وحتى لا تتصادم مع المواقف الإسرائيلية الأمريكية، تحرص على عدم التطرق للجانب السياسي من قضية اللاجئين الفلسطينيين، خاصة فيما يتعلق بحق العودة، وبالمقابل تحرص على تحسين حياة اللاجئين من خلال تقديم المساعدات المادية لهم<sup>1</sup>.

### ثانياً: التوجهات والمواقف العربية:

تباينت الدول العربية في توجهاتها ومواقفها من قضية اللاجئين الفلسطينيين لتباين الظروف السياسية والاجتماعية فيها؛ فبعض هذه الدول عملت لخدمة قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين لديارهم، وبعضها الآخر سعى للتخلص من الفلسطينيين خوفاً من التوطين، ودليل ذلك ما قامت به دولة الكويت عام (1991) من إبعاد أكثر من (300) ألف فلسطيني من أراضيها، فيما سمي بالهجرة الثالثة للفلسطينيين، أي بعد هجرتي (1948 و 1967)<sup>2</sup>.

ولكن يمكن التأكيد على مجموعة من التوجهات والمواقف التي اشتركت فيها تلك الدول تجاه هذه القضية، منها:

1. التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، ورفض مبدأ التوطين .
2. دعت الدول إلى ضرورة استمرار وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) عملها.
3. التمسك بالقرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحق العودة.
4. العمل على تقديم التسهيلات كافة للاجئين الفلسطينيين لتحسين ظروف معيشتهم.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: التوجهات والمواقف الفلسطينية:

منذ نكبة عام (1948) بقي الموقف الفلسطيني من قضية اللاجئين ثابتاً، يقوم على أساس حق العودة والتعويض لمن شردوا من ديارهم ومدنهم، ورفض الطروحات المقدمة والهادفة لحل مشكلة

1 - جرار، ناجح، مجلة الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 129.  
2 - العاروري، نصري، المسؤولية الدولية تجاه حقوق اللاجئين الفلسطينيين: الجغرافية السياسية في مقابل القانون الدولي، الهيئة الفلسطينية لحق العودة، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://palorrs.org/upload/10-11-2005/lawy-2.htm>

3 - جرار، ناجح، مجلة الهجرة القسرية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 134.

اللاجئين كافة من خلال التوطين أو التأهيل أو التعويض , معتمدين في موقفهم هذا على القرارات الدولية، وأهمها قرار (194) الذي يؤكد على عودة اللاجئين الفلسطينيين وتعويضهم<sup>1</sup>.

لكن هذا الثبات في الموقف لم يدم , ففي بداية التسعينيات بدأت هذه المواقف بالتراجع، خاصة بعد توقيع اتفاقيات السلام مع الاحتلال، إذ تم من خلالها تأجيل بحث قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى المراحل النهائية. فانتقال مفهوم العودة لمفهوم لم الشمل عند الفلسطينيين، وكذلك التركيز على قضايا تأهيل اللاجئين الفلسطينيين ودمجهم بدل العودة، يدل على بداية قبول الفلسطينيين للتصور الإسرائيلي لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين , بل والانسحاق معه<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: توجهات اللاجئين الفلسطينيين ومواقفهم:

لا يزال اللاجئين الفلسطينيون متمسكين بحقهم في العودة لمدنهم وقراهم التي أجبروا على الخروج منها. وانطلاقاً من ذلك فهم يرفضون جميع المخططات الهادفة لتصفية قضيتهم، وذلك من خلال إعادة توطينهم في الدول المضيفة لهم ، ويؤكدون بأن حقوقهم المشروعة بالعودة لديارهم غير قابلة للتفاوض أو التصرف من قبل أي جهة كانت، و أن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تحرمهم من حقهم في العودة والتعويض باطله ولاغيه. و إسهاما في التأكيد على حقهم في العودة، عمل اللاجئين الفلسطينيون على إنشاء اللجان و المؤسسات الأهلية؛ بهدف إبقاء قضيتهم حية في مختلف المحافل العربية والدولية<sup>3</sup>، إذ يرى اللاجئين الفلسطينيون بأنه تم استبعادهم من العملية السلمية، لذلك فلا إمكانية للتوصل للسلام دون تضمين قضيتهم في أي تسوية سلمية وحلها من خلال ذلك<sup>4</sup>.

وقد تكونت لدى اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات نظرة سلبية تجاه السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تنظر لنفسها كدولة مضيضة متحللة من أي جهود لتحقيق التنمية وإحداث التطوير داخل المخيمات، هذه النظرة السلبية موجودة منذ قدوم السلطة الفلسطينية، ويعود ذلك إلى أن كل طرف ينظر للآخر وكأنه العدو الأول له مع أن السلطة حاولت أن تخفف من المعاناة الموجودة من خلال توظيف عددا لا بأس به من شباب المخيمات، وكذلك إقامة المقرات الطبية بالقرب منها، مثل الخدمات الطبية بمخيم العين ومخيم عسکر<sup>5</sup> بينما يرى آخرون أن ما تتعرض له السلطة من ضغوط وما تلتزم به من اتفاقيات دولية هو المحرك لمواقفها تجاه اللاجئين الفلسطينيين، فالسلطة الفلسطينية واجهت انبثقت من خلال اتفاقات دوليه لكن للأسف نجدها أسيرة الاتفاقات والقوانين الدولية، تلك القوانين نفسها التي تضرب (إسرائيل) بها عرض الحائط فالقوانين الدولية لا تسري سوى على العالم العربي والإسلامي<sup>6</sup>.

أما موقف اللاجئين الفلسطينيين من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، فهو موقف متباين؛ فمن ناحية هم راضون عن دورها الإنساني المتمثل بتقديم الخدمات المختلفة والبرامج التشغيلية لهم،

1 - صندوقه، زهير، حق العودة.. مشكلة أم حل؟، مجلة البرلمان العربي، ع96، كانون أول 2005، على الموقع الإلكتروني التالي: إطلاع على الموقع 2019/03/30 ساعة 15:35

http://www.arab-ipu.org

2 - غانم، أسعد، التوطين في الرؤية الفلسطينية، 2007، الجزيرة، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.aljazeera.net

3 - http://www.arab-ipu.org

4 - الائتلاف الفلسطيني لحق العودة، حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.rorcoalition.org

5 - غسان كشيك، من سكان مخيم بلاطه، مقابلة أجريت بتاريخ 2019/03/01

6 - علي نواس، من سكان مخيم بلاطه، مقابلة أجريت بتاريخ 2019/04/04

بالرغم من تأثر هذا الرأي سلبي نتيجة ما تمارسه وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين من سياسة تقليص للخدمات المقدمة للاجئين الفلسطينيين كل عام أكثر من سابقه بحجج و ذرائع مختلفة كعدم التزام الدول المانحة بدفع المستحقات للوكالة وغيرها، فالوكالة تسعى من وراء ذلك لإنهاء خدماتها ونقل صلاحياتها للسلطة الفلسطينية بشكل أو بآخر.<sup>1</sup>

كما ويرون أن وجودها دليل على التزام المجتمع الدولي بالوقوف إلى جانب قضيتهم الحين التوصل لحل عادل بشأنها، لكن من ناحية أخرى يرون في الوكالة تجسيدا لعدم قدرة الدول الكبرى \_ التي يعتبرونها سببا لما حل بهم على حل قضيتهم.<sup>2</sup>

1 - ياسر البدرساوي، من سكان مخيم بلاطه، مقابلة أجريت بتاريخ 2019 /03/14  
2 - سلامة، سعيد، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، مرجع سابق، ص 16.

خاتمة

في الأخير وكخاتمة لما تقدم معنا في هذه الدراسة نستنتج بأن الحماية الدولية للاجئين تعتبر ضرورية، خصوصا في الفترة التي ازدادت فيها حدة المعاناة وأمام تزايد أعداد اللاجئين عبر كافة أنحاء العالم، حيث تكون هذه الفئة بحاجة ماسة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي موقفا بشأنها وإيجاد حلول لتلك المسألة ومواجهة التحديات الخاصة باللجوء التي تفرضها الأحداث التي عصفت بالعالم خصوصا في أواخر القرن الماضي.

لقد بادرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الى توفير الحماية الدولية للاجئين أينما وجدوا وتعمل هذه المفوضية وفق اتفاقية 1951, ان وجود هذه الاتفاقية يعني أن النظام القانوني موجود من خلالها أو عبر المواثيق القانونية الدولية.

لقد غير البرتوكول المعدل لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين المركز القانوني للكثير من الناس الذين يخضعون للاضطهاد, حيث بزوال القيد الجغرافي والقيد الزمني أضحت الاتفاقية ذات طابع دولي وعالمي , فلا يجب النظر إلى أن هذه الاتفاقية تنتمي للقرن الماضي بل إن الواقع الدولي اثبت مرونتها في مساعدة اللاجئين فقد كانت هذه الاتفاقية ملهمه للكثير من الاتفاقيات اللاحقة .

ويبدو للوهلة الأولى أن الدول الأوروبية هي الأكثر استقبالا للاجئين , لكن بناء على أرقام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والاونروا في نهاية عام 2015, فإن الدول العشر الأكثر استضافة للاجئين تتركز في آسيا وإفريقيا أولها تركيا بأكثر من 2.5 مليون لاجئ ثم الأردن بأكثر من 2 مليون لاجئ ثم لبنان بأكثر من 1.5 مليون لاجئ ثم باكستان وإيران وإثيوبيا وكينيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ثم تشاد أما الأرقام التي تتحدث عنها وسائل الإعلام حول أرقام اللاجئين في الدول الأوروبية فهي مجرد أرقام طالبي اللجوء الذين لم تبث الحكومات في طلبهم وتماطل باستعمال شتى الوسائل القانونية أحيانا والمخالفة للقانون الدولي في أحيان أخرى .

### وقد خلص هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

#### 1 - النتائج :

- أن اللجوء هو حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية من اجل تقديم المزيد من المساعدات الفعلية التي تعين اللاجئ على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمر بها بسبب اللجوء.
- إن قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني لم يهمل تنظيم الحماية التي يتمتع بها اللاجئون وبيان المركز القانوني للاجئ ، ولكن المشكلة قد تكمن في عدم تفعيل هذه النصوص القانونية بالقدر الذي يحقق الغرض الذي وضعت من أجله.
- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 أهم وثيقة دولية أبرمت لصالح اللاجئين فهي تعتبر الوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين، لكنها وضعت تعريفا للاجئ أشابه بعض القصور حيث أنها قيدت من يطلق عليه تعريف اللاجئ بقيدتين أحدهما زمني والآخر مكاني.
- إن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1967 بشأن اللاجئين قد عرفت اللاجئ تعريفا موسعا تلافت فيه النقد الذي تم توجيهه إلى تعريف اللاجئ الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين ، ويرجع السبب في ذلك إلى التطور السريع لمشكلة اللاجئين في تلك الفترة.
- إن القانون الدولي وإن كان قد تضمن النص على الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء والتي إن توافرت، فإنه يوجب على الدول التي يتقدم لها طالب اللجوء قبول طلبه كلاجئ وتمتعته بكافة الحقوق التي كفلها له القانون كلاجئ ، إلا أن تلك القواعد القانونية لم تنص على الجزاء الرادع في حال مخالفة تلك الدول للقواعد القانونية المقررة لمنح اللجوء ولحماية حق اللاجئين.

- إن منح دولة ما اللجوء السياسي لشخص ما يترتب عليه التزام هذه الدولة بتوفير الحماية اللازمة لهذا اللاجئ ضد أي تعرض له، وفي ذات الوقت يحق لهذه الدولة أن تطرد هذا اللاجئ إذا كان يمثل خطراً على أمنها العام ولكن بعد إنذاره بذلك.
- إن من أهم المشاكل التي تواجه اللاجئ هو تحديد مركزه القانوني خلال مرحلة تقدمه بطلب اللجوء وقبل البت فيه.

### 2 - التوصيات:

- مطالبة الدول والمنظمات الدولية بالقيام بالدور الفعال الذي يتناسب مع حجم مشكلة اللاجئين وتفاقمها والازدياد المطرد في عدد اللاجئين حول العالم.
- اتخاذ التدابير اللازمة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول، للحد من الأسباب المؤدية إلى اللجوء، كمحاربة ومنع الاضطهاد والعنف والخوف وغيرها من الأسباب المؤدية للجوء.
- زيادة الوعي بمشكلة اللاجئين ، لدى كافة شرائح المجتمع الدولي والإقليمي سواء منظمات أو دول، عن طريق عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات التي تعزز حقوق اللاجئين، وإبراز أهمية تكاتف أعضاء المجتمع الدولي من أجل حل هذه المشكلة والتيسير على اللاجئين وتمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي والقانون الإنساني.
- يجب النص على جزاءات صارمة يتم توقيعها بحق الدول التي تمتنع عن منح اللجوء للأشخاص الذين يتوفر لديهم شروط منح اللجوء وفق قواعد القانون الدولي والتي تضمنتها التعريفات المختلفة للاجئ والتي وردت باتفاقيات مختلفة ، كتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين وتعريف اللاجئ الوارد باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1967 بشأن اللاجئين.
- المطالبة بتمتع طالب اللجوء بالمركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ لحين البت في طلب لجوئه من قبل الدولة المقدم إليها طلب اللجوء وذلك حتى لا نزيد من معاناة طالب اللجوء أو تعرضه للخطر والاضطهاد إذا ثبت توافر شروط منح اللجوء في حقه .
- في هذا نكون قد استعرضنا سبل توفير الحماية التي يحظى بها اللاجئون والقضاء على مشاكلهم كما قمنا بتقديم بعض المقترحات التي من شأنها أن تعزز تلك الحماية الممنوحة والتي تساهم ربما في إيجاد سبل أو استراتيجيات جديدة لا تقل شأنًا عن سابقتها .

# قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1\_ الكتب باللغة العربية :

- أبو جابر ، إبراهيم، وآخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، ط3، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2002.
- \_ أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أبو الرب، محمود، آليات التكيف الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في ظل انتفاضة الأقصى (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج19، ع 2، 2005.
- أحمد الرشيد، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.
- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.
- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد محمد بونه، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، بدون رقم طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- إبراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئين في المنازعات الداخلية في إفريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ، 1997.
- الحوت، بيان، فلسطين، القضية - الشعب - الحضارة، ط1، دار الاستقلال للدراسات والنشر، 1991.
- الصوراني، غازي، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والصراع من أجل السيادة وحق العودة للشعب الفلسطيني، 2007 .
- المصري، وليد، اللاجئين الفلسطينيون الواقع و الحلول، ط1، عمان، دار الجليل العربي، 2008.
- المنتشه، رفيق، السلطان عبد الحميد الثاني في فلسطين، الرياض ، ط3، 1985

- بابادجي، رمضان، وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ط1، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996.
- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- تاكنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ط1، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، آب 2003.
- جرار، ناجح، اللاجئين الفلسطينيون مدخل للمراجعة واستقراء للمستقبل، ط1، القدس، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، 1994.
- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997.
- حماد، باسم، لقد آن الليل أن ينجلي، ط1، دم، كانون أول 2008.
- داغر، فيوليت، وآخرون، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان، ط1، دمشق، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2001.
- دفيد ويسبرودت، جون فيتز باتريك، فرانك نيومان، مارك هوفمان وماري رامسي، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبيبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، 2007.
- راوية توفيق، مشكلة اللاجئين في إفريقيا: "الإبعاد، الملامح وسبل المواجهة، دراسات إفريقية"، الجزء الأول، بدون ذكر بلد النشر، أكتوبر 2004.
- سلامة سعيد، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، رام الله، دائرة شؤون اللاجئين، ايار، 2008.
- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، 2001، 2002.
- صالح، محسن، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008، ط1، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008.
- \_ عبد العظيم وزير، محمد سعيد الدقاق ومحمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، 1983.
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- عبد الحميد زوزو، الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين: (1914-1939)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.
- فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2001.
- فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، منشورات جامعة دمشق، 1986.
- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
- مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2006.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: "النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت 1998.
- محمد خليل الموسي ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.
- محمد سعادي: قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- محمد شوقي عبد العالي، الحماية الدولية للاجئين : "حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، 1997.
- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام : دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن السلم ونواحي تمييزه عن القانون الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1037.
- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ( دراسة حالة العراق)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- موريس، بني، طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين، طاء، عمان، دار الجيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، 1993، ص 45، 77، 185، 201.

- ميلود بن عبد العزيز : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- هايك سبير، دراسات في القانون الدولي الإنساني : "حماية الأعيان الثقافية وفقا للقانون المعاهدات الدولية"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000.
- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2005.
- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان : " منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- يوسف علوان. ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: " المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني: "دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 2- الرسائل والمذكرات:
- أ \_ الرسائل:
- \_ رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2001.
- ب- المذكرات:
- سامر أحمد موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير بسكرة
- . 2005\_2004 .

- عبد الله بن محمد عبد الله السعودي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية: "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006-2007.
- فريجة لدمية، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2009-2010.
- معروف سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
- مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع: القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011\_04\_06.
- نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- يوسف قاسيمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

### 3- المجالات:

- الصوباني، صلاح، تطور عدد السكان الفلسطينيين في الشتات وفلسطين التاريخية، مجلة تسامح، رام الله، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ع 19، كانون أول 2007 .
- الأمم المتحدة، اللاجئين الفلسطينيون اليوم: السبعينات اضطراب في كل مكان "الأونروا واللاجئون الفلسطينيون"، رقم: 125، فيفري 1990. 16. الأمم المتحدة، اللاجئين في انتظار العودة إلى ديارهم: "الأونروا، أربعون عاماً في خدمة اللاجئين الفلسطينيين"، عدد خاص، مجلة الإنساني، أكتوبر 1990.
- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005.
- بن مئير، ألون، قضية اللاجئين الفلسطينيين - إعادة تقييم وحل، جريدة القدس، القدس، ع 14270، 2009/5/8.
- جان فيليب لافييه، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "اللاجئون والأشخاص المهجرون"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 305، 1995.

- جبارة، تيسير، النشاط الصهيوني في طرد عرب فلسطين 1897-1949، مجلة الهجرة القسرية، نابلس، البرنامج الأكاديمي للهجرة القسرية، ع3، حزيران 1998.
- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (05)، المجلد الثاني، منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، 2006.
- حمادة، معتصم، قراءة أخرى في القوة القانونية والإلزامية للقرار 194 مجلة تسامح، رام سالم، وليد الله، مركز رام الله الدراسات حقوق الإنسان، ع 19، كانون أول 2007.
- دليل القانون الدولي للاجئين، حماية اللاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001.
- روبرت جولدمان : تقنين القواعد الدولية المتعلقة بالمشردين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 16، سبتمبر 1998.
- زياد كريشان، "الهجرة السرية إلى أوروبا: المعذبون في البحر"، في الإنساني، العدد: 39، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- حق العودة "البدائل الفلسطينية"، طاء، القدس، بانوراما المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، 1997.
- سيس ديروف، حقوق الإنسان والقانون الإنساني : "الخدمة والحماية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000.
- عبد الحميد الوالي، حماية اللاجئين في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، المجلد 37، العدد: 148، مطابع مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، أبريل 2002.
- فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- فرانسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، العدد الثاني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1988.
- ماركوساسولي، أنطوان بوفيه، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011.
- منظمة العمل الدولية، دليل التكوين في مجال مكافحة الاتجار في الأطفال لاستغلالهم

- في العمل أو جنسياً أو غيرها من أشكال الاستغلال، جنيف، 2009. 9. محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئين دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، مجلة السياسة الدولية، المجلد: 54، مطابع مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، 1998.
- محمد حمد العسيلي، الجمعية العامة للهلال الأحمر وخدماتها المحمية في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، العدد: 35، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي - فيفري، 1994.
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، مؤسسة الأهرام، مصر، 2000.
- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، المجلة الكبرى، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- مركز بديل، نشرة إعلامية اليوم العالمي للاجئين 20 يونيو 2009، فلسطين، 2009.
- مواسي، حسن، إسرائيل تقرر حذف كلمة "النكبة" من الكتب في مناطق ال48، صحيفة المستقبل، لبنان، ع3371، 2009/07/23.
- 4- الملتيقيات والأعمال الدراسية:
- ابراهيم دراجي، اللاجئين في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، بحث مقدم إلى الملتيقى العلمي لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 3\_ / 10 / 20 .
- محي الدين محمدي قاسم، التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ : "دراسة مقارنة في التشريعات الدولية و الإقليمية"، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.
- علي نواس، من سكان مخيم بلاطه، مقابلة أجريت بتاريخ 2019 /04/04
- غسان كشيك، من سكان مخيم بلاطه، مقابلة أجريت بتاريخ 2019/03/01
- ياسر البدرساوي، من سكان مخيم بلاطه، مقابلة أجريت بتاريخ 2019 /03/14
- 5- النصوص القانونية:
- \_ اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- \_ بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين.
- \_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- \_ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969.

- \_ إعلان قرطاجنة المعتمد بتاريخ 22 نوفمبر 1984.
- \_ الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم : 40/144 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979 .
- الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين1990.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1996.
- لائحة الجمعية العامة، رقم 368، المؤرخة في 20\_12\_1952.
- لائحة الجمعية العامة رقم 832 الصادرة في 1954.

### ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

#### -ouvrages généraux :

- . **Charles Rousseau**, Droit international public :Les sujets de droit, tome II, France : édition Sirey,1974.
- Jean TOXOZ**, Droit international, 1ère édition, Paris, 1963.
- ANTONIO Fernandez Sanchez**," La violation grave des droits de L'homme comme une menace contre La 4. Pablo 1993.
- **Patrick DAILLIER, Nguyen Quoc Dinh et Allain PELLET**, Droit paix". R.D.I.S.D.P, Vol 77, N°01,1999, p.24.
- . **Julien Laferrière**, François, Le Traitement des réfugiés et des-international public, 5ème édition, Paris, L.G.D.j., 1994.
- . **Mario BETTATI**, **Droit humanitaire**, demandeurs d'asile au point d'entrée , RUDH, Vol.2 No.2, 28 fevrier 1990.éditions du seuil, 2000.
- AMNESTY Belgique**, « La protection des réfugiés en droit international », [http://www.Amnesty.be/doc/IMG/article-PDF/article\\_970/pdf](http://www.Amnesty.be/doc/IMG/article-PDF/article_970/pdf) .

#### - مواقع الانترنت:

- <http://almoslim.net/node/85901>
- <http://anad.ps/arabic/?action=detail>
- <http://palorrs.org/upload/10-11-2005/lawy-2.htm>
- <http://www.airssforum.com/f128/t32003.html>
- [http://www.aqsaonline.info/le\\_3.php\\_d=1076&baab=7&kesm](http://www.aqsaonline.info/le_3.php_d=1076&baab=7&kesm)

- <http://www.arab-ipu.org/publications/journal/v96/studies2.html#index>
- <http://www.badil.org/ArabicWeb/Protection/LAS.htm>
- <http://www.hussaikhader.org/oldsite/internal/maqal16.htm>
- [http://www.malaf.info/?page=show\\_details&id=8&CatId=96&table=studies](http://www.malaf.info/?page=show_details&id=8&CatId=96&table=studies)
- [http://www.pcrp.org/Ar/about\\_refugees/Arabian\\_Countries\\_Deci.php](http://www.pcrp.org/Ar/about_refugees/Arabian_Countries_Deci.php)
- <http://www.un.org/uirwa/arabic/PublicStat/pdf/zif.Pdf>
- [http://www.wajeb.org/index.php?option=com\\_content&task=view&id=302&Iteinid](http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=302&Iteinid)
- [http://www.yafa.info/article\\_view.asp?ID=4&cat=](http://www.yafa.info/article_view.asp?ID=4&cat=)
- <http://www.oppo.pna.net/nag/mag3/p4-3.htm>
- <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BEE93809-AC3C-433C-8875-9FD5083D8AAC.ht>
- <http://www.hussamkhader.org/oldsite/internal/maqal/81.htm>
- <http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/atar%20nafssiya/p10.php>
- <http://www.palestinepmc.com/arabic/insidel.asp?x=3017&cat=3&opt>
- <http://www.palestineremembered.com/Articles/General/Story2m>
- <http://www.qou.edu/homePage/arabic/magazine/issued15/research1.htm>
- <http://www.rorcoalition.org/campaign/005.htm>
- [http://www.un.org/unrwa/arabic/Asked/UN\\_Benf.htm](http://www.un.org/unrwa/arabic/Asked/UN_Benf.htm)
- <http://www.unhcr.org/arabic/pages/4be7cc274.html>
- <http://www.unhcr.org/4d11ceb86.html.atmi>
- [http://www.pal-lp.org/index.php/2010\\_10\\_18\\_13\\_49\\_13\\_27/88\\_28](http://www.pal-lp.org/index.php/2010_10_18_13_49_13_27/88_28)
- [www.amnestymena.org](http://www.amnestymena.org)
- [www.iom.int](http://www.iom.int)
- [www.ipu.org/pdf/publication/nationality\\_ar.pdf](http://www.ipu.org/pdf/publication/nationality_ar.pdf)
- [www.ohchr.org/documents/.../A\\_HRC\\_23\\_35\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/documents/.../A_HRC_23_35_ar.pdf)
- [www.palisemc.gov.bh/.../634370196843147393.pdf](http://www.palisemc.gov.bh/.../634370196843147393.pdf)
- [www.Pncecs.Org/ar/mn/st/alqwanenaldwlea.Pdf](http://www.Pncecs.Org/ar/mn/st/alqwanenaldwlea.Pdf)
- [www.UN.ORG](http://www.UN.ORG)
- [www.unaoc.org/docs/aoc\\_hlg\\_report\\_AR.pdf](http://www.unaoc.org/docs/aoc_hlg_report_AR.pdf)
- [www1.umn.edu/humant/arabe/M7/PDF](http://www1.umn.edu/humant/arabe/M7/PDF)
- <http://www.maannews.net/ARB/ViewDetails.aspx?ID>
- <http://www.plord.org/reports/unhcr.Doc>
- <http://www.unhcr.ch>

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة الاشكال والجداول

2	مقدمة
5	الفصل الأول: الضمانات المتعلقة باللاجئين الدوليين
6	المبحث الأول : ماهية اللاجئين الدوليين والمركز القانوني للاجئين الدوليين:
6	المطلب الأول : مفهوم اللاجئين الدوليين
6	الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم اللاجئ
11	الفرع الثاني: المستفيدون من صفة اللاجئ
14	الفرع الثالث : اللاجئ والمصطلحات الشبيهة
20	المطلب الثاني : المركز القانوني للاجئ
20	الفرع الأول: حقوق اللاجئين
27	الفرع الثاني: التزامات اللاجئ
34	المبحث الثاني: ضمانات الحماية الدولية للاجئين
34	المطلب الأول: النظام القانوني للحماية الدولية للاجئين
35	الفرع الأول : المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين
43	الفرع الثاني : المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين
48	المطلب الثاني : الآليات الدولية الكفيلة بحماية اللاجئين
49	الفرع الأول : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
54	الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
59	الفرع الثالث: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
65	الفصل الثاني: مشكله اللاجئين الفلسطينيين
66	المبحث الأول : مشكلة اللاجئين الفلسطينيين
66	المطلب الأول : الجذور التاريخية لقضية اللاجئين الفلسطينيين وأساليب تهجيرهم :
70	الفرع الثاني: أساليب الاحتلال التي أدت إلى تهجير الفلسطينيين
74	الفرع الثالث: موجات اللجوء:
76	الفرع الرابع: فئات التي ينقسم إليها اللاجئون الفلسطينيون:
79	المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي و السكاني للاجئين الفلسطينيين :

79	الفرع الأول: تقديرات اللاجئين الفلسطينيين عامي (1948 و 1967).....
80	الفرع الثاني: تقديرات للاجئين الفلسطينيين حتى نهاية عام (2008 _ 2009).....
83	الفرع الثالث: توزيع اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات.....
92	المطلب الثاني: الخصائص العامة للاجئين الفلسطينيين وأثار عملية التهجيرهم:.....
92	الفرع الأول: الخصائص العامة للاجئين الفلسطينيين:.....
93	الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن عملية التهجير.....
94	الفرع الثالث : آثار التهجير في اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص:.....
94	المبحث الثاني : اللاجئين الفلسطينيين في المحافل الدولية والعربية.....
95	المطلب الأول : اللاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة.....
95	الفرع الأول: اللاجئين الفلسطينيين في قرارات الجمعية العامة و مجلس الامن:.....
99	الفرع الثاني: اللاجئين الفلسطينيين في قرارات جامعة الدول العربية واتفاقيات السلام:.....
101	المطلب الثاني: الحلول والمشاريع المقترحة لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين.....
102	الفرع الأول: مشاريع إسرائيلية و دولية:.....
104	الفرع الثاني: مشاريع الأمم المتحدة والمشاريع العربية:.....
106	الفرع الثالث: مشاريع فلسطينية إسرائيلية.....
113	المطلب الثالث: التوجهات والمواقف المختلفة من قضية اللاجئين الفلسطينيين:.....
113	الفرع الأول: التوجهات والمواقف الإسرائيلية والامريكية:.....
116	الفرع الثاني: التوجهات والمواقف الأوروبية والعربية:.....
117	الفرع الثالث: التوجهات والمواقف الفلسطينية:.....
118	الفرع الرابع: توجهات اللاجئين الفلسطينيين ومواقفهم:.....
121	خاتمة.....
125	قائمة المراجع.....

## ملخص المذكرة

تقوم هذه الدراسة على وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، وعلى ظاهرة اللجوء التي أخذت حيزا واسعا في الكثير من الاجتماعات والنقاشات الإقليمية والدولية في الآونة الأخيرة، فأزمة اللجوء أصبحت تشكل عبئا كبيرا على المجتمع الدولي بسبب تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في بقاع مختلفة من العالم، وما تخلفه من آثار سلبية خاصة على البلدان المستضيفة أو دول اللجوء من الناحية السياسية والاقتصادية والأمنية، بما ينعكس سلبا على وضعية اللاجئين.

كما تقوم هذه الدراسة على تحليل النظام القانوني للاجئين بموجب قواعد القانون الدولي كاتفاقية اللاجئين لسنة 1951، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، التي تعد الأساس القانوني للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تطال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فالأسباب الرئيسية للجوء عادة هي النزاعات المسلحة وما يصاحبها من انتهاكات في حق المدنيين تدفعهم للجوء والبحث عن أماكن أكثر أمنا.

الكلمات المفتاحية: 1/. ظاهرة اللجوء، 2/. دول اللجوء

3/ النظام القانوني 4/ الاتفاقيات الدولية،

5/. النزاعات المسلحة 6/. الحماية القانونية